

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحرمات من النساء (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

محمد سعيد علي أبو عبيد

إشراف

د. جمال حشاش

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2019

الإهداء

إلى والدي العزيزين اللذين وفرا لي الرعاية والاهتمام.

إلى زوجتي الغالية التي ساعدتني وساندتني فلها كل الحب والوفاء والتقدير.

إلى بناتي العزيزات الغاليات على قلبي.

إلى كل من علمني حرفاً.

إلى كل من يعرفني ويتمنى لي الخير والنجاح في ظهر الغيب.

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى القائل في كتابه الحكيم ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ⁽¹⁾﴾، فالحمد لله الذي وفقني لكتابة هذه الرسالة المتواضعة من غير حولٍ لي ولا قوة، وأُصلِّ على النبي المبعوث رحمةً للعالمين وعلى من صار على نهجه إلى يوم الدين، فأرى إلزاماً عليّ شكر أصحاب الفضل، وذلك استناداً لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث قال: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"⁽²⁾.

فبعد شكر الله سبحانه وتعالى أتوجه بجزيل الشكر إلى الدكتور الفاضل جمال حشاش الذي أشرف على هذه الرسالة العلمية، فقدم لي النصائح والملاحظات المفيدة، ولم يبخل عليّ بتوجيهاته وإرشاداته القيمة، والذي رأيت منه الصفات الحميدة، من حلمٍ وصبرٍ وسعة صدرٍ وتواضعٍ فجزاه الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول كذلك إلى عضوي لجنة المناقشة لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة، وكذلك أشكر اساتذتي الأفاضل الذين استفدت من خبراتهم الكثير ورأيت فيهم التواضع والإخلاص والمحبة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

¹ () إبراهيم: 7.

² () الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (4/ 339). حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي (4/ 454).

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	إقرار
و	فهرس المحتويات
ي	الملخص
1	المقدمة
8	الفصل الأول: مقدمات حول القواعد والضوابط الفقهية
9	المبحث الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً
9	المطلب الأول: القاعدة في اللغة
9	المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للقاعدة
12	المبحث الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً
12	المطلب الأول: الفقه لغةً
12	المطلب الثاني: الفقه اصطلاحاً
15	المبحث الثالث: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً مستقلاً
17	المبحث الرابع: تعريف الضابط
17	المطلب الأول: الضابط في اللغة
17	المطلب الثاني: الضابط في الاصطلاح
20	المبحث الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي
22	المبحث السادس: أهمية علم القواعد والضوابط الفقهية
25	المبحث السابع: مكانة القواعد الفقهية من مصادر التشريع
29	الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحرمات بسبب النسب والمصاهرة
30	المبحث الأول: ضابط: "كل الأقارب حرام إلا الأربعة المذكورات في سورة الاحزاب"
30	المطلب الأول: شرح الضابط
32	المطلب الثاني: دليل الضابط
34	المطلب الثالث: فروع الضابط
34	المطلب الرابع: مستثنيات الضابط

37	المبحث الثاني: ضابط: "العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات"
37	المطلب الأول: شرح الضابط
40	المطلب الثاني: ما هو نوع العقد المنشئ للحرمة
43	المطلب الثالث: مفهوم الدخول المعتبر في التحريم عند الفقهاء
45	المطلب الرابع: الحكمة من تحريم الأم بمجرد العقد على ابنتها
46	المطلب الخامس: دليل الضابط
47	المطلب السادس: فروع الضابط
49	المبحث الثالث: ضابط: "كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف بخلاف الأقارب"
49	المطلب الأول : شرح الضابط
50	المطلب الثاني: بيان أنواع المحرمات بالمصاهرة
53	المطلب الثالث: دليل الضابط
55	المطلب الرابع: فروع الضابط
56	المبحث الرابع: قاعدة: "الحرام لا يُحرَّم الحلال"
56	المطلب الأول: شرح القاعدة
59	المطلب الثاني: دليل القاعدة
66	المبحث الخامس: ضابط: "كل محرمة تحرم ابنتها"
66	المطلب الأول: شرح الضابط
66	المطلب الثاني: دليل الضابط
67	المطلب الثالث: فروع الضابط
67	المطلب الرابع: مستثنيات الضابط
68	المبحث السادس: ضابط: "من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فهي محرم يجوز النظر إليها ويختلي بها ولا تنقض الوضوء"
68	المطلب الأول: شرح الضابط
70	المطلب الثاني: حدود عورة المرأة أمام محارمها
71	المطلب الثالث: دليل الضابط
73	المطلب الرابع: فروع الضابط
75	المبحث السابع: ضابط: "المحرمة كما تنافي ابتداء النكاح تنافي البقاء"

75	المطلب الأول: شرح الضابط
75	المطلب الثاني: تطبيقات الضابط
76	المطلب الثالث: دليل الضابط
78	الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحرمات عن طريق الرضاع
79	المبحث الأول: ضابط: "كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع"
79	المطلب الأول: شرح الضابط
81	المطلب الثاني: مستثنيات الضابط
82	المطلب الثالث: دليل الضابط
85	المبحث الثاني: ضابط: "يحرم نظير المصاهرة بالرضاع"
85	المطلب الأول: شرح الضابط
86	المطلب الثاني: بيان أصناف المحرمات بالمصاهرة المتعلقة بالرضاع
87	المطلب الثالث: أدلة الفريقين
89	المبحث الثالث: ضابط: " لبن الفحل يتعلق به التحريم"
89	المطلب الأول: شرح الضابط
91	المطلب الثاني: أدلة الفريقين
95	المبحث الرابع: ضابط: "لا تثبت الحرمة بالرضاع بعد الحولين"
95	المطلب الأول: شرح الضابط
97	المطلب الثاني: أدلة أصحاب الآراء
101	المطلب الثالث: المناقشة والترجيح
107	المبحث الخامس: ضابط: "إن الرضاع المقتضى للتحريم خمس رضعات"
107	المطلب الأول: شرح الضابط
107	المطلب الثاني: العدد المعتبر في الرضعات
108	المطلب الثالث: دليل الضابط
112	الفصل الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحرمات على سبيل التأقيت
113	المبحث الأول: ضابط: "العدة من النكاح تعمل عمل النكاح في التحريم"
113	المطلب الأول: شرح الضابط
116	المطلب الثاني: دليل الضابط
117	المطلب الثالث: فروع الضابط
119	المبحث الثاني: ضابط: "ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات"

119	المطلب الأول: شرح الضابط
119	المطلب الثاني: تطبيقات الضابط
120	المطلب الثالث: شروط تعدد الزوجات
122	المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية التعدد
123	المطلب الخامس: دليل الضابط
126	المبحث الثالث: ضابط: "يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدرت ذكراً حرمت عليه الأخرى"
126	المطلب الأول: شرح الضابط
128	المطلب الثاني: تطبيقات الجمع بين ذوات الأرحام
129	المطلب الثالث: دليل الضابط
131	المطلب الرابع: فروع الضابط
133	المبحث الرابع: ضابط: يحرم نكاح من لا كتاب لها وتحل الكتابية
133	المطلب الأول: شرح الضابط
135	المطلب الثاني: حكم نكاح الكتابيات
137	المطلب الثالث: الحكمة من تحريم نكاح الكافرة وحل الكتابية
138	المطلب الرابع: أدلة الضابط
139	المطلب الخامس: مستثنيات الضابط
140	المطلب السادس: فروع الضابط
142	الخاتمة
145	مسرد الآيات القرآنية
147	مسرد الأحاديث
148	مسرد الآثار
149	مسرد القواعد والضوابط الفقهية
150	قائمة المصادر والمراجع
B	Abstrac

الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحرمات من النساء (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

محمد سعيد علي أبو عبيد

إشراف

د. جمال حشاش

الملخص

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمة للعالمين محمد ابن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن موضوع هذه الرسالة يتمحور حول استخراج أهم الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحرمات من النساء من الكتب الفقهية عند المذاهب الأربعة، حيث إنني لم أقتصر في دراستي على مذهب معين وإنما كانت على المذاهب الفقهية الأربعة، فأكتب الضابط وأشرحه، وإذا كان هناك خلاف بين المذاهب أتطرق إليه بالتفصيل، فأنا عند إطلاقي تسمية الرسالة بالضوابط الفقهية فإنني قد فرقت بين القاعدة والضابط، مع علمي بتداخل اصطلاحات الفقهاء والعلماء فيها، فمنهم من فرق بينهما، ومنهم من لم يفرق. ولكنني عند البحث والتمحيص في الكتب الفقهية لم أجد إلا قاعدة واحدة تتحدث عن المحرمات من النساء وكم هائل من الضوابط، فاقترعت على أهم الضوابط ودونتها بالإضافة إلى القاعدة، وعليه قسمت الرسالة إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: جعلته فصلاً تمهيدياً لرسالتي، حيث تمحور حول تعريف القاعدة والضابط لغةً واصطلاحاً، والفرق بينهما، وأهميتهما.

الفصل الثاني: جعلته في الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحرمات بسبب النسب والمصاهرة، وتكون هذا الفصل من سبعة مباحث جميعها ضوابط إلا قاعدة واحدة، ومن أشهر وأهم الضوابط، ضابط: "العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات".

وأما القاعدة الوحيدة التي تتضمنها دراستي والتي تتمحور عن مدى ثبوت التحريم بالوطء الحرام، وكان ذلك ضمن قاعدة: "الحرام لا يُحرّم الحلال".

أما الفصل الثالث فتحدث عن الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحرمات عن طريق الرضاع، فجميعها ضوابط ولم أجد في الكتب الفقهية أي قاعدة في هذا الموضوع، وتكون هذا الفصل من خمسة مباحث: وأشهرها، ضابط: "كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع". وضابط: "لبن الفحل يتعلق به التحريم".

أما الفصل الأخير فتمحور عن بعض الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحرمات على سبيل التأقيت لا التأبيد، وتكون هذا الفصل من أربعة مباحث، فالمبحث الأول تحدث عن حرمة نكاح معتدة الغير، وضابطه: "العدة من النكاح تعمل عمل النكاح في التحريم". أما المبحث الثاني فتحدث عن حرمة نكاح الخامسة لمن كان في عصمته أربع زوجات، وضابطه: "ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات". والمبحث الثالث تمحور حول حرمة الجمع بين المرأة ومحارمها، وضابطه: "يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدرت ذكراً حرمت عليه الأخرى". والمبحث الأخير تحدث عن حرمة نكاح الكافرة غير الكتابية، وضابطه: يحرم نكاح من لا كتاب لها وتحل كتابية.

وبهذا أكون -بعون الله- قد شرحت وفصلت قاعدة واحدة وخمسة عشر ضابطاً.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمةً للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لقد حظي ديننا الحنيف باهتمام كبير عبر مر العصور، منذ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وهذا الاهتمام سائر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وكان من بين العلوم التي حظيت بالاهتمام علم الفقه، وهي مليئة ببطون الكتب، لتعلقها بالعبادات والتكاليف الشرعية وكل أمور الحياة اليومية. وإن من بين ثنايا هذا العلم الجليل نشأ علم القواعد والضوابط الفقهية، فهو علم له أهمية عظيمة وفائدة جلية، وكذلك المحرمات من النساء لها أهمية عظيمة لما يترتب عليها من آثار، فالكثير من الناس يجهل بعض الأحكام المتعلقة بالمحرمات من النساء، فحاولت الربط خلال دراستي بين الضوابط الفقهية والأحكام المترتبة على المحرمات من النساء في موضوع واحد.

فمن خلال كتابة هذا البحث لم أجد -حسب اطلاعي- إلا على قاعدة واحدة وكم هائل من الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحرمات من النساء، فاخترت أهم الضوابط الفقهية التي لها أهمية ويحتاجها الناس بالإضافة إلى القاعدة الوحيدة، فحاولت قدر المستطاع أن أتطرق إلى شرح وتفصيل القاعدة أو الضابط من جميع جوانبه، لا سيما وأن بعض الجزئيات الفقهية المهمة لم يتطرق إليها كثير من الفقهاء.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- عدم وجود كتاب أو بحث معاصر -في حدود اطلاعي- بهذا العنوان.
- 2- لأنه موضوع حيوي وينمي قدراتي الفقهية ويكسبني الملكة الفقهية.
- 3- حاجة الناس إلى هذا الموضوع، لأن أغلب الكتب الفقهية تتحدث عن المحرمات من النساء بشكل موجز ومقتضب.

أهمية الموضوع:

1- إن هذه الدراسة تتناول موضوع المحرمات من النساء بأسلوب جديد، حيث إنها تجمع بين الضوابط الفقهية وبين الأحكام والآثار المترتبة على المحرمات من النساء عند المذاهب الفقهية الأربعة ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني.

2- الضوابط الفقهية من العلوم الجلية، فيها يتيسر على الفقيه ضبط الفقه، وتشبعه بالثروة الفقهية واللغوية، والإحاطة بأحكام الشرع.

3- إن جمع القواعد والضوابط الفقهية ينمي الملكة الفقهية، ويساعد في استنباط الأحكام بسهولة ويسر.

4- إن علم الضوابط الفقهية إلى جانب ما بذل به من جهود لا يزال بحاجة إلى العناية به وتطويره.

أهداف البحث:

1- بيان أهمية القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

2- بيان اصناف المحرمات من النساء.

3- بيان الآثار المترتبة على عقود النكاح (الصحيحة، الفاسدة، الباطلة).

مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الاسئلة الآتية:

1- ما الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي؟

2- من هن النساء المحرم نكاحهن على سبيل التأبيد والتأقيت؟

3- ما هو نوع العقد المنشئ للحرمة؟

الدراسات السابقة:

الدراسة الاولى: "القواعد والضوابط الفقهية عند الامام ابن القيم في فقه الاسرة".

هي عبارة عن رسالة دكتوراه من إعداد الطالب فؤاد صدقة مرداد، من جامعة ام القرى في المملكة العربية السعودية سنة 1429هـجري

هذه الدراسة تتحدث عن القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفقه الاسرة عند الامام ابن القيم بشكل خاص فلم تتعرض هذه الدراسة لأقوال غيره من الائمة وإنما اقتصرت على آراء وأقوال ابن القيم فقط، وتحدثت هذه الدراسة أيضاً عن القواعد الفقهية لأبواب عدة: كالنكاح والطلاق واللعان والعدة والنفقة والحضانة....

فتطرق هذه الدراسة أيضاً إلى بعض الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحرمات من النساء التي هي موضوع دراستي الحالية.

أما دراستي الحالية فتمتاز بأنها تتحدث عن الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحرمات من النساء بشكل مستقل ولا تتحدث عن الضوابط الفقهية في أبواب أخرى كالزواج والعدة....

وتمتاز دراستي أيضاً بأنها لا تقتصر على إمام واحد أو مذهب واحد، بل تتعدى ذلك وتتطرق إلى اغلب الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحرمات من النساء الواردة في المذاهب الأربعة وعند الفقهاء جميعاً ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في الداخل الفلسطيني.

الدراسة الثانية: "الضوابط الفقهية في الأحوال الشخصية عند الحنفية".

هي عبارة عن رسالة ماجستير من إعداد : حميدان صبيح أحمد حمائل، من جامعة الخليل - فلسطين، 1439هـ - 2018م.

تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى استخراج أهم الضوابط الفقهية في الأحوال الشخصية عند الحنفية، فاستخرج الباحث بشكل عام الضوابط الفقهية في الأحوال الشخصية من أبواب عدة: كالولاية،

المهر، الرضاع، الطلاق، الرجعة، الخلع، العدة، المحرمات من النساء وغيرها. أما دراستي فاقترنت على باب واحد وهو الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحرمات من النساء فقط.

وقد امتازت دراستي أيضاً في التوسع في ذكر الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحرمات من النساء عند باقي المذاهب دون الاقتصار على مذهب واحد بخلاف هذه الدراسة التي تتحدث عن المذهب الحنفي فقط، وأيضاً دراستي تمتاز بأنها قارنت بين آراء المذاهب الفقهية الأربعة وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني بخلاف هذه الدراسة.

الدراسة الثالثة : "التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في النكاح والطلاق".

هي عبارة عن رسالة ماجستير من إعداد: خالد بن صالح الدويش، من جامعة محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية، 1430هـجري

هذه الدراسة تتحدث عن التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة من أبواب عدة كالولاية والصداق وعشرة النساء والمحرمات من النساء..

فتطرق هذه الدراسة الى تطبيقات هذه القاعدة على جزئية المحرمات من النساء والتي هي موضوع دراستي الحالية.

أما دراستي الحالية فتتحدث عن جمع وشرح الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحرمات من النساء بشكل خاص فهي دراسة مستقلة ولا تتحدث عن قاعدة واحدة وتطبيقاتها.

منهجية البحث:

لقد اتبعت في بحثي هذا المنهجان الوصفي والتحليلي، حيث قمت بعرض القاعدة أو الضابط، ثم بينت آراء الفقهاء الأربعة في المسائل المتعلقة بالقواعد والضوابط، وأدلة كل فريق، ثم بينت الرأي الراجح في المسألة.

منهج البحث:

- 1- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- 2- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية.
- 3- ذكر من قال بهذا الضابط من أهل العلم وفي أي كتاب.
- 4- عند ورود المسائل الفقهية، اذكر آراء المذاهب الفقهية الأربعة في المسألة، وأقارنها بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني.
- 5- عدم الاقتصار على ضوابط مذهب معين، وإنما من المذاهب الفقهية الأربعة.
- 6- استبعاد الضوابط التي لم تعد لها نفع عملي في عصرنا الحاضر، كالضوابط المتعلقة بالمحرمات بملك اليمين.
- 7- ذكر ترجمة للشخصيات الواردة في الرسالة، باستثناء المشهورين منهم حسب ظني مع ذكر مصادر الترجمة.
- 8- الابتعاد عن الاكثار من ذكر أدلة للضابط، فاكثفي بذكر دليل واحد من القرآن ودليل من السنة ودليل من الإجماع إن وجد، وأزيد على الدليل الواحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- 9- رتبت الأدلة ابتداءً بالقرآن الكريم ثم السنة النبوية المطهرة ثم الإجماع ثم المعقول، وفي حال عدم وجود دليل من إحدى المراتب انتقل للمرتبة التي تليها.
- 10- الرجوع إلى مصادر الكتب العربية لتوضيح الألفاظ الغريبة والمبهمة.

خطة البحث.

يشتمل هذا البحث على أربعة فصول:

الفصل الأول: مقدمات حول القواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثالث: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً مستقلاً.

المبحث الرابع: تعريف الضابط الفقهي لغةً واصطلاحاً.

المبحث الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المبحث السادس: أهمية علم القواعد والضوابط الفقهية.

المبحث السابع: مكانة القواعد الفقهية من مصادر التشريع.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحرمات بسبب النسب والمصاهرة.

يتكون هذا الفصل من سبعة مباحث:

المبحث الأول: ضابط: "كل الأقارب حرام إلا الأربعة المذكورات في سورة الاحزاب".

المبحث الثاني: ضابط: "العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات".

المبحث الثالث: ضابط: كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف بخلاف الأقارب.

المبحث الرابع: قاعدة: "الحرام لا يُحَرِّمُ الحلال".

المبحث الخامس: ضابط: "كل محرمة تحرم ابنتها".

المبحث السادس: ضابط: "من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فهي محرم يجوز النظر إليها ويختلي بها ولا تنقض الوضوء".

المبحث السابع: ضابط: "المحرمة كما تنافي ابتداء النكاح تنافي البقاء"

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحرمات عن طريق الرضاع.

يتكون هذا الفصل من خمسة مباحث:

المبحث الأول: ضابط: "كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع".

المبحث الثاني: ضابط: "يُحرم نَظِير المصاهرة بالرضاع".

المبحث الثالث: ضابط: "لبن الفحل يتعلق به التحريم".

المبحث الرابع: ضابط: "لا تثبت الحرمة بالرضاع بعد الحولين".

المبحث الخامس: ضابط: "إن الرضاع يقتضى للتحريم خمس رضعات".

الفصل الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحرمات على سبيل التأقيت.

يتكون هذا الفصل من أربعة مباحث:

المبحث الأول: ضابط: "العدة من النكاح تعمل عمل النكاح في التحريم".

المبحث الثاني: ضابط: "ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات".

المبحث الثالث: ضابط: "يُحرم الجمع بين كل امرأتين أَيْتَهُمَا قدرت ذكرا حرمت عليه الأخرى".

المبحث الرابع: ضابط: يحرم نكاح من لا كتاب لها وتحل الكتابية.

الفصل الأول

مقدمات حول القواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثالث: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً مستقلاً.

المبحث الرابع: تعريف الضابط الفقهي لغةً واصطلاحاً.

المبحث الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المبحث السادس: أهمية علم القواعد والضوابط الفقهية.

المبحث السابع: مكانة القواعد الفقهية من مصادر التشريع.

المبحث الاول

تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً

المطلب الاول: القاعدة في اللغة.

القاعدة أصل الأس، والقواعد الأسس وقواعد البيت أساساته، والقواعد: أساطين البناء التي تعمد⁽¹⁾، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽²⁾، فالقاعدة في هذه الآية الكريمة بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان⁽³⁾.

والقواعد: جمع قاعد وهي المرأة الكبيرة المسنة، أي أنها ذات قعود، وقعدت النخلة: حملت سنة ولم تحمل أخرى⁽⁴⁾، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله، ومنها ذو القعدة وهو شهر كانت العرب تقعد فيه عن الأسفار⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للقاعدة.

لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للقاعدة بناءً على اختلافهم في مفهومها، فمنهم من نظر إلى أنها قضية كلية ومنهم من رأى إلى أنها قضية أغلبية أكثرية لا كلية، وهي منطبقة على أكثر الفرعيات أو أكثر الجزئيات، فالذين نظروا إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرفوها بما يدل على ذلك حيث عرفوها بما يلي:

(¹) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (9/ 60). ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ (361/3).

(²) البقرة: 127.

(³) (الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط13، 1436هـ-2015م، ص39.

(⁴) ابن منظور، لسان العرب (361/3).

(⁵) الرازي، أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م (109/5).

قال الجرجاني⁽¹⁾: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"⁽²⁾.

وعرفها الفيومي⁽³⁾ بأنها: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"⁽⁴⁾.

أما من نظر على أن القاعدة قضية أغلبية لا كلية نظراً لما يستتني منها عرفها بأنها حكم أكثر من كلي:

قال الحموي⁽⁵⁾: "هي حكم أكثر من كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"⁽⁶⁾.

وعرفها صاحب التحقيق الباهر⁽⁷⁾ بقوله: "قضية أكثرية تنطبق على أكثر جزئيات موضوعها"⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني (740 - 816هـ)، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز (مدينة في إيران). ولما دخلها تيمور فرّ الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي. له نحو خمسين مصنفاً، منها: التعريفات و تحقيق الكليات وغيرها. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، - أيار/مايو 2002م (7/5).

⁽²⁾ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م، ص171.

⁽³⁾ هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغوي، اشتهر بكتابه المصباح المنير، ولد ونشأ بالفيوم بمصر ورحل إلى حماة بسورية فقطنها، توفي سنة سبع مائة وسبعين هجري. الزركلي، الأعلام (1/224).

⁽⁴⁾ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، (2/510).

⁽⁵⁾ هو أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، من علماء الحنفية، حموي الأصل، مصري، كان مدرّساً بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، لم تصانيف كثيرة، منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، والدر النفيس في مناقب الشافعي وغيرها، توفي عام 1098هـ. الزركلي، الأعلام (1/239).

⁽⁶⁾ الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج1، ص51.

⁽⁷⁾ هو محمد هبة الله بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن التاجي، البعلبكي، الحنفي (1151-1224هـ)، ولد بدمشق، وتعلم بها وبالقاهرة ودرّس في الجامع الأموي، تولى القضاء ببغداد، وتوفي بالقسطنطينية، من تصانيفه: التحقيق الباهر في الأشباه والنظائر، سلك القلائد فيما تفرق من الفرائد في علوم، وغيرها. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (12/90). الزركلي، الأعلام (8/75).

⁽⁸⁾ الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (829 هـ)، القواعد، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م، (22/1) نقلاً عن "التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر" لمحمد هبة الله التاجي (28/أ).

فهذه تعريفات القاعدة عند الأصوليين والنحاة وغيرهم، فهي غير خاصة بالقواعد الفقهية.

التعريف المختار:

القاعدة: " الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"⁽¹⁾.

بما أن القاعدة كلية فإنها تنطبق على جميع جزئياتها على سبيل الاستغراق، فالقاعدة سواء كانت في النحو، كقول النحاة: الفاعل مرفوع، أو كقول الأصوليين: الأمر للوجوب أو غيرهما، فإنها تنطبق على جميع الجزئيات بحيث لا يخرج عنها أي فرع من الفروع، وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة فالشاذ أو النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة⁽²⁾.

(¹) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (2/ 510).

(²) () الندوي، القواعد الفقهية، ص41.

المبحث الثاني

تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً

المطلب الاول: الفقه لغةً:

الفَقْهُ: العِلْمُ في الدِّين، يقال: فَقَّهَ الرَّجُلُ يَقْفُهُ فَقْهًا فهو فَقِيهٌ، وَفَقَّهَ يَقْفُهُ فَقْهًا إِذَا فَهَمَ، وَأَفَقَّهَتْهُ: بَيَّنَّتْ لَهُ. وَالتَّقُّهُ: تَعَلَّمَ الْفَقْهَ⁽¹⁾.

فالفقهية نسبة الى الفقه، "الفاء والقاف والهاء" أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه⁽²⁾. قال ابن منظور⁽³⁾: "الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم"⁽⁴⁾، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى، وتخصيصاً بعلم الفروع منها⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: الفقه اصطلاحاً.

للفقه تعريفات كثيرة، منها:

عرفه الأصفهانى⁽⁶⁾ بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (3/ 370).

⁽²⁾ الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة (4/ 442).

⁽³⁾ هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (630 - 711 هـ) الإمام اللغوي الحجة، ولد بمصر وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ثم ولي بعدها القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، من أشهر كتبه: لسان العرب. الزركلي، الأعلام (7/ 108).

⁽⁴⁾ ابن منظور، لسان العرب، (13/ 522).

⁽⁵⁾ المصدر السابق.

⁽⁶⁾ هو محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الشتاء، شمس الدين الأصفهاني، أو الأصبهاني (674 - 749هـ) مفسر، ولد وتعلم في أصفهان، ورحل إلى دمشق فأكرمه أهلها، وأعجب به ابن تيمية. ثم انتقل إلى مصر ومات بالطاعون في القاهرة، من كتبه: أنوار الحقائق الربانية وشرح كافية ابن الحاجب وغيرها. الزركلي، الأعلام (7/ 176).

⁽⁷⁾ الاصفهانى، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الشتاء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م (1/ 18).

وقال ابن قدامة⁽¹⁾ في تعريفه بأنه: "العلم بأحكام الأفعال الشرعية، كالحل والحرمة، والصحة والفساد ونحوها"⁽²⁾.

أما أدق التعريفات وأشملها وأشهرها فهو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"⁽³⁾.

شرح قيود التعريف:

الأحكام: قيد أول في التعريف لإخراج ما ليس بأحكام، كأحكام الذوات والصفات والأفعال.

الشرعية: قيد ثاني وذلك لإخراج الأحكام غير الشرعية كالعلم بالأحكام الحسابية والهندسية والعقلية والحسية واللغوية وغيرها.

العملية: هذا القيد لإخراج الأحكام الاعتقادية والأخلاقية، فهي متعلقة بأفعال المكلفين كصلاتهم وصيامهم وبيعهم.

المكتسب: أي أنها مستفادة ومستنبطة بطريق النظر والاجتهاد وهو احتراز عن علم الله تعالى، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم الحاصل بالوحي لا بالاجتهاد.

⁽¹⁾ هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي، الجماعلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، مولده بجماعيل من قرى نابلس بفلسطين (541-620هـ) هاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكان من بحور العلم، وأدكياء العالم. وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته، من أشهر كتبه كتاب المغني. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، 1427هـ - 2006م (149/16).

الزركلي، الأعلام (4/ 67).

⁽²⁾ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ - 2002م (54/1).

⁽³⁾ (الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ - 1999م، ص11. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2 - بدون تاريخ (3/1). الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 168.

الأدلة التفصيلية: وهي الأدلة الجزئية التي يتعلق كل منها بمسألة خاصة، وينص على حكم معين لها⁽¹⁾.

(¹) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4 (31/1). زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط6، 1396هـ - 1976م ص9. الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ، 1998م، ص38.

المبحث الثالث

تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً مستقلاً

عرفها الندوي⁽¹⁾ بأنها: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"⁽²⁾.

وعرفها الزرقا⁽³⁾ بأنها "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"⁽⁴⁾.

هذه التعريفات وإن كانت تختص بالقواعد الفقهية دون غيرها من القواعد كالأصولية والنحوية، إلا أنها يُرد عليها بأن القواعد الفقهية لا تنطبق على جميع الجزئيات، إذ لكل قاعدة مستثنيات فهي ليست كلية إنما أغلبية.

التعريف المختار:

أجمع تعريف للقاعدة الفقهية وأمنعه هو أنها: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ (هو علي أحمد ندوي، وُلد في موداسا (كجرات) بالهند سنة ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م، وحصل على الشهادة العالمية من دار العلوم التابعة لندوة العلماء في بلاده، وعلى شهادة الليسانس من كلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ودرجتي الماجستير والدكتوراه من جامعة أم القرى في مكة المكرمة، يُعدُّ كتابه القواعد الفقهية أول دراسة تأصيلية تاريخية موسّعة في علم القواعد. موقع جائزة الملك فيصل.

⁽²⁾ (الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط١٣، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص٤٥).

⁽³⁾ (هو مصطفى بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن السيد عثمان بن الحاج محمد بن عبد القادر الزرقا الحنفي الحلبي. ١٣٢-١٤٢٠هـ/١٩٠٤-٢٠٠٠م)، فقيه حنفي، أصولي، ولد في مدينة حلب، في أسرة تمرت بالعلم، واشتهرت بالفقه، فوالده الشيخ أحمد، فقيه بلاد الشام وجدته الشيخ محمد العلامة الفقيه الذائع الصيت. موقع رابطة العلماء السوريين.

⁽⁴⁾ (الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ٩٦٥/٢).

⁽⁵⁾ (هذا التعريف للدكتور أحمد بن حميد في مقدمة تحقيق القواعد للمقري. محمد بن احمد المقري، القواعد، تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مركز احياء التراث الاسلامي، ١٠٧/١).

شرح قيود التعريف: أغلبي: بمعنى أن معرفة أحكام الجزئيات من القاعدة إنما هو في الغالب إذ لكل قاعدة مستثنيات.

يتعرف: دلالة على أن فهم الحكم من القاعدة يحتاج إلى إعمال ذهن ولا يعرف من القاعدة بديهية.

الفقهية: مقيدة بالفقهية وإخراج غيرها مما يطلق عليه قاعدة، كالقاعدة النحوية وغيرها.

مباشرة: لإخراج القاعدة الأصولية، لأن القاعدة الأصولية يستنبط منها الحكم بواسطة، أما القاعدة الفقهية فبلا واسطة⁽¹⁾.

¹ () المقرري، محمد بن احمد، القواعد، تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، مركز احياء التراث الاسلامي (107/1).

المبحث الرابع

تعريف الضابط

المطلب الاول: الضابط في اللغة.

الضَّابِط اسم فاعل من ضبط، والضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطاً وضباطه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم، ورجل أضبط: يعمل بيديه جميعاً⁽¹⁾، ورجل ضابط: شديد البَطْش والقُوَّة والجسم⁽²⁾.

وَتَضَبَّطَهُ: أَخَذَهُ عَلَى حَبْسٍ وَقَهْرٍ، وَضَبَّطَتِ الْأَرْضَ: مُطَرَّتْ⁽³⁾.

وفلان لا يضبط عمله، أي لا يقوم بما فوض إليه، وهو مجاز. وهو لا يضبط قراءته، أي لا يحسنها، وهو مجاز، ورجل ضابط للأمور: كثير الحفظ لها⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الضابط في الاصطلاح.

لقد سلك العلماء في تعريفهم للضابط الفقهي إلى طائفتين، فمنهم من عرف الضابط الفقهي كالقاعدة الفقهية دون التفرقة بينهما ومن هؤلاء الفيومي وعبد الغني النابلسي⁽⁵⁾، والطائفة الأخرى فرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية ومن هؤلاء ابن نجيم والسبكي وغيرهم، فالذين عرفوا الضابط الفقهي كالقاعدة الفقهية عرفوها بما يلي:

(1) ابن منظور، لسان العرب (7/ 340). الرُّبَيْدِي، تاج العروس من جواهر القاموس (19/ 439).

(2) الفراهيدي، كتاب العين (7/ 23).

(3) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ—2005م، ص675.

(4) الرُّبَيْدِي، تاج العروس من جواهر القاموس (19/ 443).

(5) هو الامام عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (1050-1143هـ)، وهو من علماء الحنفية، وكان عالم بالدين والأدب، مكث من التصنيف، ولد ونشأ في دمشق ورحل إلى بغداد وعدة بلدان، ثم عاد إلى سورية واستقر في دمشق، وتوفي بها، له مصنفات كثيرة جداً، منها " الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية وغيرها الكثير. الزركلي، الأعلام (4/ 32).

قال الفيومي: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"⁽¹⁾.

وعرفها عبد الغني النابلسي فقال: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"⁽²⁾.

أما الذين سلكوا المسلك الآخر كابن نجيم، الكفوي⁽³⁾ والسبكي وغيرهم فقد فرقوا بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية فعرفوها بما يلي:

قال ابن نجيم: "الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"⁽⁴⁾.

وقال أبو البقاء الكفوي: "القاعدة: وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط: يجمع فروعاً من باب واحد"⁽⁵⁾.

وقال السبكي: "والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 510).

⁽²⁾ "كشف الخاطئ عن الأشباه والنظائر"، مخطوط، د: 10 نقله د. علي الندوي في كتابه القواعد الفقهية، دار القلم ط13، ص47.

⁽³⁾ هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: (توفي 1094هـ) صاحب كتاب الكليات كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في كفه بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إسطنبول فتوفي بها. عمر كحالة، معجم المؤلفين (3/ 31). الزركلي، الأعلام (2/ 38).

⁽⁴⁾ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، (ص: 137).

⁽⁵⁾ الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ص: 728).

⁽⁶⁾ السبكي، الأشباه والنظائر (1/ 11).

وقد نص الزركشي⁽¹⁾ على التفريق بين القاعدة والضابط، وبين المراد بالقواعد بأنها: "ما لا يخص باب من أبواب الفقه، وهو المراد هنا، ويسمى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى الضوابط"⁽²⁾.

التعريف المختار:

هو ما ذهب إليه القائلون بالتفريق بين القاعدة والضابط، لأن المصطلحات تتغير وتتطور بكثرة الاستعمال، فقد يكون المصطلح مطلقاً في عصر فيتطور إلى مقيد، وقد يكون عاماً فيصبح خاصاً، فالفارق الأساسي بين القاعدة والضابط هو أن القاعدة أوسع نطاقاً من الضابط، فالقاعدة الفقهية لا تقتصر على باب واحد من أبواب الفقه، بل تشمل أبواباً عديدة منه، وأما الضابط الفقهي فإنه يختص بباب واحد من أبواب الفقه⁽³⁾.

¹ () هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين (745 - 794 هـ) عالم بفقهاء الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: البحر المحيط والمنثور وغيرها. الزركلي، الأعلام (60/6).

² () الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (794 هـ)، تصنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418 هـ - 1998 م، (3/461).

³ () شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص22.

المبحث الخامس

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

من خلال تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي يتضح أنهما يشتركان في أن كلاهما يندرج تحته عدد من الفروع الفقهية، ويفترقان في مواطن عدة، من بينها:

أولاً: مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، إذ أن نطاقه لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد، ولذلك فقد ذكر ابن نجيم⁽¹⁾ هذا الفرق حيث قال: "أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد"⁽²⁾، وقد ذكر تاج الدين السبكي⁽³⁾ أيضاً هذا الفرق، حيث قال بعد أن ذكر تعريف القاعدة: ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور" والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً⁽⁴⁾.

ثانياً: أن القواعد بناءً على شمولها وعمومها فإنها أكثر شذوذاً من الضوابط، لأن الضوابط تضبط موضوع واحد فلا يُتسامح فيها بشذوذ كبير بخلاف القاعدة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ هو الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (متوفى: 970 هـ) الإمام العلامة، ألف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية، له تصانيف كثيرة، من بينها: البحر الرائق شرح كنز الدقائق والأشباه والنظائر، توفي صبيحة يوم الأربعاء من رجب. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089 هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986 م (10/ 523).

⁽²⁾ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص137.

⁽³⁾ هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي الشافعي، أبو نصر (727-771 هـ)، الإمام الباحث المؤرخ، صاحب «طبقات الشافعية الكبرى». ولد في القاهرة، ثم قدم مع والده إلى دمشق وسمع بها من جماعة، وقرأ على الحافظ المزي، ولزم الذهبي وتخرج به، وقد درس بمصر والشام، واشتغل بالقضاء أيضاً، مات بالطاعون، ودفن قرب دمشق. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (1/ 66).

⁽⁴⁾ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771 هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411 هـ-1991 م (1/ 11).

⁽⁵⁾ الندوي، القواعد الفقهية، ص51.

ثالثاً: أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، أما الضابط فهو يختص بمذهب معين، إلا ما ندر عمومه، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب.

فمثال الضابط: "إن المحرم إذا أخر النسك عن الوقت الموقت له أو قدمه لزمه دم".

وهذا الضابط عند أبي حنيفة رحمه الله، وخالفه في ذلك الفقهاء الآخرون ومنهم تلميذاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن⁽¹⁾.

رابعاً: القواعد الفقهية تُصاغ بعبارات موجزة والفاظ تدل على العموم والاستغراق، أما الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك، فقد تُصاغ في جمل أو فقرة أو أكثر من ذلك⁽²⁾.

خامساً: الضوابط الفقهية لا تقتصر على القضية الكلية، وإنما تشمل بالإضافة إليها تعاريف وأقسام الشيء أو تقاسيمه وغير ذلك، أما القاعدة الفقهية فتقتصر على القضية الكلية فقط⁽³⁾.

فمثال الضابط الذي يقصد به تعريف الشيء: ضابط العصبية: "كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى"⁽⁴⁾.

(1) البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003، (1/ 1/ 35).

(2) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس، الاردن، ط2، 1428 هـ، 2007 م، ص23.

(3) المصدر السابق.

(4) السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر (304/2).

المبحث السادس

أهمية علم القواعد والضوابط الفقهية

أولاً: تجمع وتضبط المتناثر والمبعثر من الفروع الفقهية فتجمعها تحت ضابط أو قاعدة واحدة وذلك من خلال لفظ موجز وسهل العبارة⁽¹⁾، قال ابن رجب⁽²⁾: "وتتظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"⁽³⁾. فالقواعد تضبط المسائل المتناثرة والمنتشرة في كتب الفقه تحت موضوع واحد، فهذا أوعى لحفظها وأدعى لضبطها.

ثانياً: أن ضبطها ييسر على الفقيه ضبط الفقه بأحكامه، مما يغنيه عن حفظ أكثر الجزئيات، فالإنسان يصعب عليه حفظ جزئيات الفقه وفروعه بينما القواعد والضوابط الفقهية وإن كثرت يمكن حفظها وضبطها⁽⁴⁾ ويدل على ذلك قول القرافي⁽⁵⁾ حيث قال: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات"⁽⁶⁾.

(1) البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية (1/ 1 / 30).

(2) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ابن محمد بن مسعود البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن رجب (زين الدين، جمال الدين، أبو الفرج) (736 - 795 هـ)، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، مؤرخ. ولد ببغداد، وقدم مع والده إلى دمشق وهو صغير، توفي بدمشق في 4 رمضان، من مصنفاته: ذيل طبقات الحنابلة، جامع العلوم والحكم والقواعد الفقهية وغيرها. الزركلي، الأعلام (3/ 295). كحالة، عمر، معجم المؤلفين (5/ 118).

(3) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، القواعد، دار الكتب العلمية، ص3.

(4) القحطاني، أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، الأسمرى، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ-2000م (ص: 7).

(5) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي (متوفى: 684 هـ)، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق والذخيرة وغيرها. الزركلي، الأعلام (1/ 94).

(6) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (1/ 3).

ثالثاً: أن حفظها وضبطها يعين القضاة والحكام والعلماء وطلاب العلم وغيرهم عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة أمامهم أو من خلال الحكم في النوازل الطارئة، فيتم إيجاد الأحكام والحلول بأسهل وأيسر وأقرب الطرق⁽¹⁾.

رابعاً: أنها تجعل الإنسان لا يضطرب ولا يقع في التناقض في المسائل الفقهية، فالذي يسير وفق القواعد والضوابط الفقهية تكون أحكامه الفقهية مترنة وسائرة على منهج واحد، أما الذي لا يسير وفق القواعد الفقهية فإن ترجيحاته تكون مضطربة ومتناقضة وغير سائرة على منهج واحد⁽²⁾، وقد نقل تاج الدين السبكي عن والده⁽³⁾ قوله: "وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية، فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأي العين"⁽⁴⁾.

خامساً: من خصائص الضوابط الفقهية أنها تعطي تصور عام عن مذهب كل إمام وفقهه واتجاهاته المختلفة، وتمكن الطالب والمفتي من فهم مسائلته وإدراك أوجه الشبه والفروق في المذاهب الأخرى، وذلك لأن الضوابط الفقهية بشكل عام تختلف من مذهب إلى آخر⁽⁵⁾، فمثلاً: المقدار المحرم من الرضاع عند الحنفية يختلف عن الشافعية، فالحنفية لا حد عندهم لعدد الرضعات لثبوت الحرمة،

(1) البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية (1/ 1 / 30).

(2) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: 804هـ)، قواعد ابن الملقن أو "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م، (1/ 26). صالح بن محمد بن حسن آل عمير، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص 7). يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ص 116.

(3) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين (683 - 756 هـ) وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد تاج الدين السبكي، ولد في سبك بمصر، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام لكنه عاد إلى القاهرة، فتوفي فيها، من كتبه: الدر النظيم ومختصر طبقات الفقهاء وغيرها. الزركلي، الأعلام (4/ 302).

(4) السبكي، الأشباه والنظائر (1/ 309).

(5) الشيخ، أسامة محمد، الضوابط الفقهية لأحكام فقه الاسرة من كتاب "الهداية" للإمام المرغيناني، رسالة ماجستير، 1430-1431هـ، جامعة أم القرى - السعودية، ص 3.

فالمضابط عندهم: "يستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره"⁽¹⁾، أما الشافعية فيشترطون خمس رضعات لنشر الحرمة، فالمضابط عندهم: "إن الرضاع المقتضى للتحريم خمس رضعات"⁽²⁾.

ومثال آخر: اختلف المالكية والشافعية في ثبوت حرمة الربيبة بمجرد التلذذ بأمرها، فذهب المالكية إلا أن مجرد التلذذ بالزوجة ولو من غير دخول ينشر الحرمة على ابنتها، فالمضابط عند المالكية: "العقد على البنات يحرم الأمهات، والتلذذ بالأمهات يحرم البنات"⁽³⁾، أما الشافعية فيشترطون لثبوت حرمة الربيبة الدخول بأمرها، أما مجرد التلذذ بأمرها فلا ينشر الحرمة، فالمضابط عندهم: "الدخول بالأمهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات"⁽⁴⁾.

سادساً: القواعد الفقهية تساهم وتنمي في تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث، فتشبعه بالثروة الفقهية والإحاطة بأحكام الشرع وفروعه، فتتير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسع، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، والمشاكل المتكررة، والحوادث الجديدة⁽⁵⁾.

¹ (الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م (7/4).

² (النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (18/216).

³ (الفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م (2/18).

⁴ (البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِي المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، (3/422).

⁵ (الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط1، 1427هـ - 2006م، (1/28). شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص76.

المبحث السابع

مكانة القواعد الفقهية من مصادر التشريع

إن للقواعد الفقهية دوراً مهماً في الكشف عن الحكم الشرعي، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق، هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي دليلاً شرعياً نستند إليه في الاستنباط ونعتمد عليه في الترجيح؟

إن القواعد الفقهية التي أصلها القرآن الكريم أو السنة النبوية تعتبر دليلاً يحتج بها، سواء كانت النصوص مطابقة للفظ القاعدة، كحديث "لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁾ فإنه مطابق لقاعدة: "الضرر يزال". أو كانت النصوص مطابقة لمعنى القاعدة الفقهية لا للفظه، كقاعدة اليقين لا يزال بالشك، فإنها جاءت مطابقة لمعنى حديث "فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن"⁽²⁾.

فيشترط عند الاستدلال بالنص أن يكون النص معتبراً شرعاً، كأن لا تكون الآية القرآنية منسوخة، وأن لا يكون الحديث ضعيفاً⁽³⁾.

فهذه القواعد تعتبر حجة، ودليلاً تستنبط منه الأحكام الشرعية أو يرجح بعضها على بعض، شأنها في ذلك شأن النصوص نفسها⁽⁴⁾.

وأما ما عدا ذلك من القواعد التي أسسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل الفقهية، فإن الدارس لحجيتها، والباحث في مدى إمكانية الاعتماد عليها في مقام استنباط الحكم الشرعي للحوادث والوقائع الجديدة، يجد أن عبارات العلماء الواردة بهذا الصدد، ترشّد إلى وجود قولين في هذه المسألة:

⁽¹⁾ (ابن حنبل، مسند أحمد (5/ 55). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (2/ 784). الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع (4/ 51). حكم الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 408). الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (5/ 340).

⁽²⁾ (مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (1/ 400).

⁽³⁾ (الخليفي، رياض منصور، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، مجلد 18، عدد 55، 2003م، ص 296.

⁽⁴⁾ (الكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم زيد، حجية القاعدة الفقهية، مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الرابع عشر، العدد الأول 1999، ص 86.

القول الأول: عدم اعتبار القواعد الفقهية أدلة يستدل بها على الأحكام، وأنها لا ترقى إلى مستوى الدليل الشرعي المستقل والمعتبر، وأنها لا تعدو كونها شواهد للاستئناس وتنبية القرائح، لا معالم للاستدلال وبناء الأحكام على وفق مضامينها، ويرى اصحاب هذا القول منع الاستدلال بالقواعد الفقهية في اثبات الأحكام⁽¹⁾.

ويدل على هذا القول ما نقله الحموي عن "الفوائد الزينية" لابن نجيم: "أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية .."⁽²⁾.

ولعلّ هذا المعني هو ما لاحظته الإمام الجويني⁽³⁾، إذ إنه بعد إيراده للقاعدتين المشهورتين: الأصل براءة الذمة، والأصل في الأشياء الإباحة، قال: "وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما"⁽⁴⁾.

فانطلاقاً من هذه الأقوال يتسنى لنا القول بأنه لا يصح الرجوع إلى هذه القواعد كأداة قضائية وحيدة، وكذلك الأمر يمنع الاعتماد عليها في مجال الفتوى وبيان الحكم الشرعي للوقائع التي لم يرد بها نص⁽⁵⁾.

فهذه النقول وأمثالها تفيد أنه لا يسوغ اعتبار القواعد الفقهية أدلة شرعية لاستنباط الأحكام، لعدة أسباب، منها:

¹ (الكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم زيد، **حجية القاعدة الفقهية**، ص 83).

² (الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** (1/ 37)).

³ (هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (419 - 478 هـ) ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، له مصنوعات كثيرة، منها: غياث الأمم والنياث الظلم والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية وغيرها. الزركلي، **الأعلام** (4/ 160).

⁴ (الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478 هـ)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط 2، 1401 هـ، ص 499).

⁵ (الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص 330. الكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم زيد، **حجية القاعدة الفقهية**، ص 83).

أولاً: إن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورباط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع⁽¹⁾.

ثانياً: إن معظم هذه القواعد الفقهية لا تخلو عن المستثنيات، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة⁽²⁾.

ثالثاً: إن هذه القواعد من تخريجات الفقهاء وهي مبنية على عمل اجتهادي عرضة للخطأ، فتعميم الحكم فيه نوع من المجازفة⁽³⁾.

القول الثاني: جواز الاحتجاج بالقواعد الفقهية واعتبارها أدلة مستقلة يمكن بناء الأحكام الفقهية عليها.

وممن ذهب إلى هذا القول الإمام السيوطي⁽⁴⁾ حيث قال: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان"⁽⁵⁾.

فيفهم من كلام السيوطي أن القواعد الفقهية من مصادر الاستنباط، وأنها صالحة للاستدلال في الوقائع التي لم يرد فيها نص، فالأصل جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية إذا لم يعارضها أصل مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع، ويمكن ذكر أدلة القائلين بحجية القواعد الفقهية التي مصدرها ليس من القرآن الكريم والسنة بما يلي:

¹ (البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية (1/ 1 / 45). الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ص 330.

² (المصادر السابقة).

³ (الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية، ص 272).

⁴ (هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين (849 - 911 هـ) إمام حافظ مؤرخ أديب، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، له نحو 600 مصنف، نشأ في القاهرة يتيماً، مات والده وعمره خمس سنوات ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل منزويًا عن أصحابه جميعاً، كأنه لا يعرف أحداً منهم، فألف أكثر كتبه. لها مصنفات كثيرة منها: الإتيان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر وغيرها. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (10 / 74). الزركلي، الأعلام (3 / 301).

⁵ (السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 6.

أولاً: إن القاعدة الفقهية كلية، أي منطبقة على جميع جزئياتها، ولا يقدح في كليتها وجود استثناءات⁽¹⁾.
ثانياً: قياس القواعد الفقهية على أدلة الفقه الإجمالية الظنية في الدلالة على الأحكام، ومن هذه الأدلة: القياس، الاستحسان والاستصحاب ونحوهما، فالمشترك بين هذه الأدلة أنها دلائل وحجج ظنية، وأنه إنما صار إليها اضطرارياً عند عدم وجود ما يقدم عليها، كالنص أو الإجماع⁽²⁾.
الرأي الراجح:

الذي يترجح لدي - والله اعلم - التفصيل في المسألة، فلا يصح إطلاق القول وتعميم الحكم بحجية جميع القواعد الفقهية أو عدم حجيتها، فحجية القواعد لا تؤخذ على إطلاقها بل بحاجة إلى التقييد والتحديد والتفريق بين قاعدة وقاعدة على وفق الدليل المستنبط منه القاعدة، وموقف العلماء منه.

فالقواعد التي هي نصوص شرعية، سواء كانت النصوص مطابقة للفظ القاعدة أو كانت النصوص مطابقة لمعنى القاعدة لا للفظه، فإنها تعتبر دليلاً يحتج به، ودليلاً تستنبط منه الأحكام الشرعية أو يرجح بعضها على بعض، شأنها في ذلك شأن النصوص نفسها⁽³⁾.
أما القواعد المستنبطة من النصوص الشرعية، فيختلف أمرها تبعاً لاتفاق العلماء أو اختلافهم في هذا الدليل، فإن اتفقوا على الدليل كانت القاعدة حجة ودليلاً للاستنباط، لأن اتفاقهم على ذلك يعني اقرارهم بصحة القاعدة، وبصحة ردها إلى النص الشرعي، وإن اختلفوا في الدليل فالقاعدة لا تصلح للاستنباط عند من لم يصح الاستنباط بها، وهي حجة صالحة للاستنباط عند من استنبطها⁽⁴⁾.
وأما القواعد الفقهية التي لا تستند إلى دليل صريح من القرآن أو السنة أو الإجماع فإنها لا تعتبر مصدراً يستند إليه في الاستنباط، لأنها لم تصل إلى رتبة الدليل المعتبر، سواء اتفق الفقهاء على تعييدها أو اختلفوا فيه، ولكن عند الاتفاق يمكن أن يستأنس بها في الترجيح بين الآراء⁽⁵⁾، والله اعلم.

⁽¹⁾ (شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 58).

⁽²⁾ (الخليفي، رياض منصور، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، ص 316).

⁽³⁾ (المصدر السابق، ص 296).

⁽⁴⁾ (الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية، ص 279).

⁽⁵⁾ (شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 87).

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحرمات بسبب النسب والمصاهرة

يتكون هذا الفصل من سبعة مباحث:

المبحث الأول: ضابط: "كل الأقارب حرام إلا الأربعة المذكورات في سورة الاحزاب".

المبحث الثاني: ضابط: "العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات".

المبحث الثالث: ضابط: كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف بخلاف الأقارب.

المبحث الرابع: قاعدة: "الحرام لا يُحرّم الحلال".

المبحث الخامس: ضابط: "كل محرمة تحرم ابنتها".

المبحث السادس: ضابط: "من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فهي محرم يجوز

النظر إليها ويختلي بها ولا تنقض الوضوء".

المبحث السابع: ضابط: "المحرمية كما تنافي ابتداء النكاح تنافي البقاء"

المبحث الاول

ضابط: "كل الأقارب حرام إلا الأربعة المذكورات في سورة الاحزاب"(1)

وفي لفظ آخر: "تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة"(2).

المطلب الاول: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط أن جميع قريبات الرجل من النسب والقرابة يحرم نكاحهن والعقد عليهن، وهذا التحريم على سبيل التأييد أي إنه غير قابل للزوال، كما ويستثني هذا الضابط أربعة أصناف من نساء القرابة يجوز نكاحهن والعقد عليهن، فالمحرمات بسبب النسب والقرابة سبعة أصناف وهن:

أولاً: الأصول، وهن الأمهات وإن علون، وهي كل من انتسبت إليها بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة، وهي التي ولدتك أو مجازاً وهي التي ولدت من ولدك وإن علت، ومن ذلك جدتك أم أمك وأم أبيك، وجدتا أمك وجدتا أبيك، وجدات جداتك وجدات أجدادك وإن علون، وارثات كن أو غير وارثات(3).

فالأم في اللغة هي الأصل، والبنات هي الفرع، فقد قال الله تعالى ﴿هُنَّ أُمَّرُؤُا لِكِتَابِ﴾(4)، أي أصله وسميت مكة أم القرى، لأنها أصل الأرض فإنها دحيث من تحتها(5).

(1) ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ-1994م (5/ 117).

(2) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، (3/ 416). الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م (4/ 286).

(3) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، (7/ 472).

(4) آل عمران: 7.

(5) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشَّيْبَانِي (المتوفى: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ (2/ 101).

ثانياً: الفروع، وهن البنات وإن نزلن، فكل من ولدتها فهي بنتك حقيقة، أما بنتك مجازاً فهي كل من ولدت من ولدها ذكراً كان أو أنثى كبنت الابن وإن نزل وبنت البنت وإن سفلت.

ثالثاً: الأخوات، وهي كل من ولدها أبواك أو أحدهما، كالأخوات الشقيقات، أو أخوات لأب أو أخوات لأم.

رابعاً: العمات، وأما العمات فتلاثة: عمة لأب وأم، وعمة لأب، وعمة لأم، وكذا عمات أبيه وعمات أجداده وعمات أمه وعمات جداته وإن علون فكل ما ذكر يحرم نكاحهن، أما بالنسبة لعمة العمة التي تنتشر الحرمة فهي عمة العمة لأب وأم، وعمة العمة لأب، أما بالنسبة لعمة العمة لأم فإنها لا تحرم عليه⁽¹⁾.

خامساً: الخالات، فالخالات التي تنتشر الحرمة هن: خالة لأب وأم وخالة لأب وخالة لأم وخالات آبائه وخالات أمهاته وأما بالنسبة لخالة الخالة فإن كانت خالة الخالة لأب وأم أو لأم ففي هذه الحالة تحرم عليه، أما خالة الخالة لأب فإنها لا تحرم عليه⁽²⁾.

سادساً وسابعاً: بنات الأخ وبنات الأخت، فهن محرمات من جميع الجهات، سواء كن بنات الأخ والأخت لأب أو لأم أو لأب وأم، ويلحق في الحرمة أيضاً بنات أولادهما وإن سفلن.

فالأصناف السبعة المذكورة اعلاه هن محرمات على سبيل التأييد، فلا يجوز نكاحهن والعقد عليهن بأي حال من الأحوال، وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظير من ذكر⁽³⁾.

(1) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م (5/ 21). ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع (7/ 472). ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ-1968م (7/ 110).

(2) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ (1/ 273).

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط2 - بدون تاريخ، (3/ 100).

أما الآية المذكورة في سورة الاحزاب فاستثنت أربعة أصناف من الأقارب يجوز نكاحهن والعقد عليهن وهن:

أولاً: بنات الأعمام.

ثانياً: بنات العمات.

ثالثاً: بنات الأخوال.

رابعاً: بنات الخالات.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ﴾ (1).

المطلب الثاني: دليل الضابط.

الدليل الاول: القرآن الكريم.

الآية الأولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ (2).

وجه الدلالة: أشارت الآية الكريمة إلى تحريم نكاح سبعة أصناف من النسب وهن: الأمهات، البنات، الأخوات، العمات، الخالات، بنات الأخ والأخت، فهؤلاء يحرم العقد عليهن والزواج بهن على التأبید، وإنه لا يحل الزواج بهن بأي حال من الأحوال، أما بالنسبة لتحريم الجدات وإن علون، فتحريمهن ثبت أولاً بالإجماع، وثانياً لأن الجدات هن الأمهات مجازاً، أما بالنسبة لتحريم بنات الأبناء والبنات وإن سفلن، فثبت عن طريق الإجماع أيضاً لأنهن أقرب إلى الرجل من عماته وخالاته، وكذلك الأمر

(1) الاحزاب: 50.

(2) النساء: 23.

ثبت تحريمهن لأنهن بناته مجازاً، أما بالنسبة لتحريم بنات بنات الأخ والأخت وإن سفلن فثبت عن طريق الإجماع والمجاز، كتحريم الجدات وبنات الابن وبنات البنت⁽¹⁾.

فما عدا هذه الأصناف المذكورة في الآية الكريمة فيحل نكاحهن والعقد عليهن، فتحل له بنت العممة والخالة وبنت العم والخال، لأن الله تعالى ذكر المحرمات في آية التحريم ثم أخبر سبحانه وتعالى أنه أحل ما وراء ذلك بقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾⁽²⁾، وبنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات لم يذكرن في الآية اعلاه فكن مما وراء ذلك فيحل نكاحهن⁽³⁾.

الآية الثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على حل نكاح بنات الأعمام والعمات، وبنات الأخوال والخالات.

الدليل الثاني: السنة النبوية.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع» ثم قرأ: قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾⁽⁵⁾.

(1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م (5/ 108). الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، دار الصابوني = القاهرة، ط1، 1428هـ - 2007م (1/ 326). ابن قدامة، المغني (7/ 110). أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، ط2، 1391هـ، 1971م، ص105.

(2) النساء: 24.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 257).

(4) الأحزاب: 50.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، حديث 5105 (7/ 10).

الدليل الثالث: الإجماع.

أجمعت الأمة على تحريم نكاح ما نص الله سبحانه وتعالى على تحريمه، وهن المحرمات بالنسب، فيحرم على الرجل نكاح أصوله وفروعه وأخواته وعماته وخالاته وبنات أخيه وبنات أخته⁽¹⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1- يحرم على الرجل نكاح أمه، وكذلك الأمر يحرم عليه نكاح جداته وإن علون، سواء كن من جهة أبيه أو أمه.

2- يحرم على الرجل نكاح بناته وإن نزلن، كبنات بناته وبنات بنات بناته...

3- يحرم نكاح الأخوات من كل جهة، سواء كن أخوات شقيقات أو لأب أو لأم.

4- يحرم نكاح العمات والخالات⁽²⁾.

5- يحرم نكاح بنات الأخ وبنات الأخت من جميع الجهات وبنات أولادهما وإن سفلن.

6- يحل نكاح بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات.

7- يحرم على المرأة وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا، لثبوت النسب والإرث بينهما ولأن الابن كعضو منها وانفصل منها إنساناً⁽³⁾.

⁽¹⁾ (ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن (المتوفى: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424 هـ - 2004 (2/ 13).

⁽²⁾ (الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417 هـ - 1997 م (8/ 29).

⁽³⁾ (السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ (3/ 149). الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ/1984م، (6/ 272).

المطلب الرابع: مستثنيات الضابط.

أولاً: مستثنيات العمات والخالات:

- 1- لا تحرم عمة العم لأم، لأنها أجنبية منه.
- 2- لا تحرم عمة الخالة لأم، لأنها أجنبية منه.
- 3- لا تحرم خالة العمة لأب لأنها أجنبية منه⁽¹⁾.
- 4- لا تحرم خالة الخالة لأب⁽²⁾.

ثانياً: اختلف الفقهاء في تحريم البنت المخلوقة من الزنا، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى تحريم أن يتزوج الإنسان ابنته من الزنا لأنها بنته حقيقة، ومخلوقة من مائه، فيما ذهب الشافعية وابن الماجشون من المالكية إلى عدم حرمتها عليه، لكنه يكره له نكاحها خروجاً من الخلاف⁽³⁾.

موقف قانون الأحوال الشخصية من المحرمات بالنسب.

لقد نصت المادة الثانية والعشرون من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني على ما يلي:

⁽¹⁾ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م، (2/ 651).

⁽²⁾ شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ (1/ 323).

⁽³⁾ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 257). الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط2، (2/ 78). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (6/ 272). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ / 1991م، (7/ 109). ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م (3/ 27). الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (36/ 211).

"يحرم على الرجل أن يتزوج من النسب: أمه، وجدته وإن علت، وبنته، وبنيت بنته، وبنيت ابنه وإن سفلت، وأخته، وبنيت أخته وبنيت أخيه وإن سفلت، وعمته، وعمته أصوله، وخالته، وخالة أصوله.

وتحل له: بنات العمات والأعمام، وبنات الخالات والأخوال.

وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر، يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال.

ويحل للمرأة: أبناء الأعمام والعمات، وأبناء الأخوال والخالات⁽¹⁾.

¹ () باشا، محمد قدرى، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، وشرحه لمحمد زيد الإبياني مع ملحق قوانين الأحوال الشخصية العربية، دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام-مصر، ط2، 1430هـ-2009م، (84/1). ناطور، متقال، المرعي في القانون الشرعي، ط1، 1426هـ-2005م، مطبعة الأمل - القدس، 303.

المبحث الثاني

ضابط: "العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات"(1)

وفي لفظ آخر عند المالكية: "العقد على البنات يحرم الأمهات، والتلذذ بالأمهات يحرم البنات"(2).

المطلب الاول: شرح الضابط.

لقد اتفق الفقهاء على أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها، فالعقد الصحيح كافٍ في نشر الحرمة على أصول الزوجة كأُمها وجداتها وإن علون، وسواء كانت الجدات من جهة الأب أو الأم⁽³⁾، أما بالنسبة لتحريم أم الزوجة المعقود على ابنتها بالعقد الفاسد فلا يثبت به التحريم، فالعقد الفاسد لا ينشر الحرمة، إنما لا بُد أن يقتزن في العقد الفاسد الدخول لكي ينشر الحرمة⁽⁴⁾، وأما بالنسبة للعقد الباطل فلا ينشر حرمة المصاهرة لأم الزوجة فمجرد العقد الباطل وجوده كعدمه وهذا النوع لا ينشر الحرمة اتفاقاً.

¹ (ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 220). ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (2/ 306). البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب (3/ 422). الجزيري، عبد الرحمن الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1424هـ-2003م (4/ 60).

² (النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ-1995م (2/ 18).

³ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 260). ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421-2000م (5/ 460). السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 149). ابن قدامة، المغني (7/ 118).

⁴ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 335). ابن الهمام، فتح القدير (3/ 210). الخرشى، محمد بن عبد الله الخرشى المالكي (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ (3/ 209). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (5/ 92). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (7/ 111). ابن قدامة، المغني (7/ 118).

أما بالنسبة لبنت الزوجة فلا تحرم حتى يدخل الزوج بأمرها، أما مجرد العقد عليها فلا ينشر الحرمة، ولقد اختلف الفقهاء في مفهوم الدخول فمنهم من قال الوطء ومنهم من قال مطلق التلذذ ومنهم من قال اللمس والنظر بشهوة وسيأتي تفصيل هذه المسألة لاحقاً.

فلو عقد شخص على امرأة، حرمت عليه أمها وإن علت تحريماً مؤبداً، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، أما ابنتها فإنها لا تحرم عليه حتى يدخل بأمرها، فإذا دخل بأمرها حرمت عليه ابنتها على التأبید، فيلحق بالأمهات أمهات الأمهات ومن فوقهن من الجدات⁽¹⁾.

أما لو عقد رجل على امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها أو ماتت، فكل بنت لها وإن سفلت حلالاً عليه نكاحها، أما لو دخل بالأم قبل طلاقها أو وفاتها، فيحرم عليه نكاح ابنتها على التأبید⁽²⁾.

ضابط "العقد على البنات يحرم الأمهات، والتلذذ بالأمهات يحرم البنات"⁽³⁾.

هذا الضابط مشهور في المذهب المالكي، ويدل على تحريم أصول الزوجة كأمرها وأم أمها وإن علت بمجرد العقد الصحيح أو بمجرد العقد الفاسد المختلف فيه، وإن لم يحصل تلذذ بالزوجة، فمجرد العقد على البنات يحرم الأمهات، أما بالنسبة لفروع الزوجة كبنتها وبنت بنتها، فتحرم عليه إن تلذذ بزوجه التي هي أمها، فتحرم البنات بمجرد التلذذ بأمهاتهن ولو بغير جماع⁽⁴⁾.

¹ (ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (3/ 100). الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (2/ 80). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (16/ 216). ابن قدامة، المغني (7/ 116) وما بعدها.

² (الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ—)، الأم، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م (5/ 26). النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 216). ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (7/ 475).

³ (النفاوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 18).

⁴ (المصدر السابق (2/ 16).

ولهذا فالمالكية والحنفية يثبتون التحريم بمقدمات الوطء من نحو القبلة والمباشرة إذا كان ذلك للذة وكذلك النظر إلى باطن الجسد بشهوة لأنها في معنى الوطء، فالمراد بالدخول عندهم مطلق التلذذ ولو بغير جماع⁽¹⁾.

فمن عقد على امرأة حرمت عليه أمها بمجرد العقد، أما بناتها فلا تحرم عليه حتى يدخل بأمها أو يتلذذ بها بنكاح أو بشبهة من نكاح⁽²⁾.

فشبهة النكاح كالنكاح في التحريم، فإذا تلذذ رجل بامرأة بسبب شبهة النكاح، فإن ذلك يوجب نشر الحرمة لأم الزوجة وإن علت وبناتها وإن نزلت، ومثال شبهة النكاح: أن يطاء امرأة يظنها زوجته أو يتزوج تزويجاً فاسداً مجعاً عليه لكن يدرأ الحد، كأن يتزوج بمعتدة أو خامسة أو ذات محرم غير عالم ويتلذذ بها فيحرم عليه أصول وفروع تلك الزوجة⁽³⁾.

موقف قانون الأحوال الشخصية من نشر حرمة الريبة.

لقد نص قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني في المادة الثالثة والعشرون على ما يلي: "يحرم على الرجل أن يتزوج: بنت زوجته التي دخل بها وهو مُشتهى وهي مُشتهة، سواء كان في نكاح صحيح أو فاسد. فإن دخل بها وهو غير مُشتهى أو هي غير مُشتهة، أو ماتت قبل الدخول أو طلقها ولم يكن دخل بها، فلا تحرم عليه بنتها.

وتحرم عليه: أم زوجته بمجرد العقد الصحيح عليها وإن لم يدخل بها، وزوجة فرعه وإن سفل، وأصله وإن علا، ولو لم يدخل بها في النكاح الصحيح"⁽⁴⁾.

¹ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 260). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 16).

² (الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م (3/ 366).

³ (النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 18).

⁴ (باشا، محمد قدي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (87/1). ناطور، متقال، المرعي في القانون الشرعي، ص303.

المطلب الثاني: ما هو نوع العقد المنشئ للحرمة؟

كما تقدم آنفاً أن حرمة المصاهرة تثبت بالعقد الصحيح اتفاقاً، أما بالنسبة للعقد الباطل وهو النكاح المتفق على بطلانه، فوجوده كعدمه، ولا اعتبار له شرعاً، فلا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح، فلا يحل له به الدخول بالمرأة المعقود عليها، ولا يثبت به حرمة المصاهرة، فلا تحرم الأم بمجرد العقد الباطل على ابنتها، أما لو دخل بالمرأة في العقد الباطل، فإنه أيضاً لا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح باستثناء حرمة المصاهرة عند من قال بثبوت حرمة المصاهرة بالزنا⁽¹⁾، لأن الوطء في العقد الباطل كالزنا⁽²⁾.

وأما بالنسبة للعقد الفاسد فقد اختلفت المذاهب في تحريمه على النحو التالي:

أولاً: السادة الحنفية والشافعية والحنابلة:

لقد فرق الفقهاء بين العقد الباطل والفاسد في النكاح كسائر العقود، ولكن يثبت هذا الفرق بين العقدين (الباطل والفاسد) بعد الدخول لا قبلهما، فلا فرق بين العقد الباطل والفاسد في النكاح إذا لم يقترن به دخول، فالعقد الفاسد لا يترتب عليه شيء من آثار العقد الصحيح قبل الدخول، ويثبت به بعد الدخول بعض آثار العقد الصحيح. فمجرد العقد الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة، فمن عقد على امرأة عقداً فاسداً لا تحرم عليه أمها، ومن هنا فالعقد الفاسد لا حكم له قبل الدخول، بل لكي

⁽¹⁾ ذهب الحنفية والحنابلة إلى ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، فالوطء الحلال والسفاح عندهم ينشر الحرمة، بينما ذهب المالكية والشافعية إلى عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، فلا تثبت حرمة المصاهرة عندهم إلا بالوطء الحلال. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 260). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 19). النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 219). البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م (365/5). ابن قدامة، المغني (7/ 118) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م (32/ 66).

⁽²⁾ (ابن قدامة، المغني (9/ 56). فتحى الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط1، 1429هـ-2008م، مؤسسة الرسالة-دمشق، ص312).

تنتشر الحرمة لا بد أن يقتزن العقد الفاسد بالدخول بابنتها لا بغيره كالخلوة⁽¹⁾، فلا تثبت الحرمة في العقد الفاسد إلا إذا اقترنت بالوطء⁽²⁾.

ثانياً: السادة المالكية.

إن العقد الباطل والفاسد بمعنى واحد عند المالكية، وهو ما حصل خلل في ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته، وهو ينقسم إلى نوعين:

النوع الاول: المجمع على فساده بين المذاهب، كالزواج بإحدى المحارم من نسب أو رضاع أو مصاهرة.

النوع الثاني: غير المجمع على فساده في المذاهب الاخرى.

أما بالنسبة للنوع الاول وهو العقد المجمع على فساده، فإنه لا عبرة للعقد في نشر الحرمة، بل إنما ينشرها الوطء ومقدماته، ولكن بشرط أن يدرأ الحد عن الواطئ كمن نكح معتدة أو ذات محرم أو رضاع غير عالم، أما لو لم يدرأ الحد فلا يلتفت إلى وطئه في انتشار الحرمة⁽³⁾.

¹ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 335). ابن الهمام، فتح القدير (3/ 210). السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ (4/ 134). مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م (5/ 92). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (7/ 111). ابن قدامة، المغني (7/ 118). عبدالرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (7/ 478).

² (ذهب الحنفية إلى أن مقدمات الوطء في العقد الفاسد تنتشر الحرمة، فكل ما يقام مقام الوطء من النظر إلى الفرج بشهوة أو اللمس بشهوة، والتقبيل والنظر إلى الفرج بشهوة وغيرها فكل ما ذكر ينشر الحرمة. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م (3/ 30). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 259). أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ (2/ 3).

³ (الخرشي، شرح مختصر خليل (3/ 209).

فلو عقد شخص ما على امرأة خامسة جاهلا للحرمة، حل له أن يتزوج بأمها وينتها ولا تحرم على أصوله وفروعه، فلا أثر للعقد ما لم يطأها أو يتلذذ بها، فلو وطئها أو تلذذ بها نشر الحرمة ويحرم عليه أصولها وفروعها وتحرم هي على أصوله وفروعه⁽¹⁾.

أما النوع الثاني: وهو العقد الذي لم يجمع على فساد بين المذاهب، بأن قال به بعض الفقهاء ولو في مذهب غير مذهب المالكية، كنكاح المحرم بالنسك، فإنه صحيح عند الحنفية فاسدٌ عند المالكية، فهذا العقد ينشر حرمة المصاهرة كالصحيح، استناداً الى قاعدة: "إن كل مختلف فيه فالتحريم به للأصول والفروع كالصحيح"⁽²⁾، أي أن العقد الفاسد المختلف فيه ينشر حرمة المصاهرة كالعقد الصحيح، فبمجرد العقد الفاسد المختلف فيه يحرم عليه أصولها، ولا يشترط أن يقترن العقد الفاسد المختلف فيه بالوطء أو مقدماته⁽³⁾.

موقف قانون الأحوال الشخصية من الفرق بين العقد الباطل والفاسد في النكاح.

لقد فرق قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الداخل الفلسطيني بين العقد الباطل والفاسد في النكاح بعد الدخول لا قبله، وهو موافق لما ذهب إليه السادة الحنفية والشافعية والحنابلة، فقد نصت المادة الخامسة والسبعون والسادسة والسبعون من قانون قرار حقوق العائلة على ما يلي:

المادة 75: " النكاح الباطل على الاطلاق سواء وقع دخول أو لم يقع والنكاح الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيدان حكماً أصلاً، بناءً عليه لا تثبت بين الزوجين أحكام النكاح الصحيح كالنفقة والمهر والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والتوارث"⁽⁴⁾.

¹ (الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (2/ 240) الخرشي، شرح مختصر خليل (3/ 209). الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق، ط4 (9/ 6606).

² (الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، (2/ 388).

³ (الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/ 240). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 18). الخرشي، شرح مختصر خليل (3/ 209).

⁴ (ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص104.

المادة 76: "إذا وقع في النكاح الفاسد دخول يلزم فيه المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة فقط، ولا تلزم الأحكام كالنفقة والإرث⁽¹⁾."

وقد نصت أيضاً المادة 135 من قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على أن: "كل نكاح وقع غير صحيح لا يوجب حرمة المصاهرة إذا وقع التفريق قبل الوطء ودواعيه"⁽²⁾.

المطلب الثالث: مفهوم الدخول المعتبر في التحريم عند الفقهاء.

أولاً: السادة الحنفية والمالكية.

فالمراد بالدخول عندهم مطلق التلذذ ولو من غير جماع، فلا يشترط في الدخول بالأهات الوطء، بل يكفي التلذذ بهن، لأنّ اللبس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط، كما أقيم النوم المفضي إلى الحدث مقام الحدث في انتقاض الطهارة احتياطاً لأمر الصلاة، فلو تلذذ شخص ما بلمس الوجه أو الكفين ووجدت حينها اللذة فينبغي التحريم، أما لو لم تجد اللذة فلا يتعلق بها التحريم، فلا تثبت الحرمة بالنظر إلى وجهها وكفيها، وإنما تثبت الحرمة بتقبيل الوجه أو اليد أو الفم أو لمسها بشهوة، ولهذا فالتلذذ بالقبلة والمباشرة ينشر الحرمة مطلقاً⁽³⁾.

فإن الدخول بالمرأة المتوقف عليها تحريم ابنتها لا يشترط فيه الوطء، بل يكفي فيه اللبس بشهوة والتقبيل والنظر إلى الفرج بشهوة، ولا تثبت الحرمة بالنظر إلى سائر الأعضاء بشهوة وإنما بمس سائر الأعضاء عن شهوة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المصدر السابق.

⁽²⁾ (بأشأ، محمد قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (332/1). ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص 328.

⁽³⁾ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 261). المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان (1/ 188). العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ-1994م (2/ 58). الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (2/ 404). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 16). الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (4/ 65).

⁽⁴⁾ (الفتاوى الهندية (1/ 274). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 260). ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1 - 1422هـ (2/ 33). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 16).

وحكى الطحاوي⁽¹⁾: "إجماع السلف في أن التقبيل واللمس عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة"⁽²⁾.

وحد الشهوة أن تنتشر آلتها بالنظر واللمس، وإن كانت منتشرة فتزداد شدة، فتعتبر الشهوة عند اللمس والنظر، فلو لمسها أو نظر إليها بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به الحرمة⁽³⁾ فوجود الشهوة من أحدهما يكفي عند اللمس أو النظر إلى فرجها، وشرطه أن لا ينزل، ولو أنزل عند اللمس أو النظر لم تثبت به حرمة المصاهرة، لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفضٍ إلى الوطء⁽⁴⁾.

فإذا قبلها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرم عليه أصولها وفروعها، وتحرم المرأة على أصوله وفروعه، وإذا نظرت المرأة إلى ذكر الرجل أو لمستته بشهوة أو قبلته بشهوة تعلقت به حرمة المصاهرة⁽⁵⁾.

ولا فرق في ثبوت الحرمة باللمس بين كونه عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً، حتى لو أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده إلى ابنتها (سواء كانت ابنته أو من زوج غيره) فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهى يظن أنها أمها حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة ويجب عليه فراقها⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، الحنفي (239-321هـ)، من أهل قرية طحا من أعمال مصر. وبرز في علم الحديث وفي الفقه، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً. من مصنفاته: "اختلاف العلماء"، و"الشروط"، و"أحكام القرآن" و"معاني الآثار". الذهبي، سير أعلام النبلاء (11/ 361). الزركلي، الأعلام (1/ 206).

⁽²⁾ (الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلادي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيرة، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356هـ - 1937م (3/ 88).

⁽³⁾ (الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (3/ 89). الموسوعة الفقهية الكويتية (36/ 214).

⁽⁴⁾ (المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 188). الفتاوى الهندية (1/ 275).

⁽⁵⁾ (المصادر السابقة).

⁽⁶⁾ (ابن الهمام، فتح القدير (3/ 222). عيش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1409هـ/1989م (3/ 330).

ثانياً: السادة الشافعية والحنابلة:

المراد بالدخول عندهم الوطء، فلا تثبت حرمة المصاهرة بمباشرتها ولا بالنظر إلى فرجها أو بالنظر إلى غيره ولا بالقُبلة وإنما يُراد بالدخول الوطء⁽¹⁾، وكذا لو فعلت هي ذلك من المباشرة والنظر إلى الفرج وغيره وكالخلوة بشهوة مع رجل لم تحرم بنتها عليه لأنه لم يدخل بأُمها.

فإن ماتت الزوجة قبل الوطء لم تحرم بناتها، وإن طُلقت الزوجة بعد الخلوة وقبل الوطء لم تحرم بناتها، لأن الخلوة لا تسمى دخولاً، فلا يحرم الرَبِية إلا الوطء بأُمها، أما العقد والخلوة والمباشرة دون الفرج فلا تنتشر الحرمة⁽²⁾.

المطلب الرابع: الحكمة من تحريم الأم بمجرد العقد على ابنتها.

لعل السر في التفريق بين أن الأم يشترط فيها الدخول لتحريم ابنتها، والبنت يشترط فيها العقد لتحريم أمها، أن البنت في حال صباها وأول حياتها تكون علاقتها بالرجل أشد وغيرتها عليه أعظم، فينبغي أن يكون العقد عليها قاطعاً لمطمع أمها حتى لا تحدث ضغينة وحقدًا تنقطع به صلات المودة، بخلاف الأم فإنه يسهل عليها أن تنزل عن رجل لم يباشرها من أجل ابنتها التي تحبها حباً جماً فلا تنقطع بينهما المودة والمحبة، فلو أباح الشرع زواج أم الزوجة فإن البنت سيصيبها الغيرة والحقد على أمها، فالأم في ظاهر العادات تؤثر ابنتها على نفسها في الحظوظ والحقوق، بعكس البنت فإن عاداتها أنها لا تؤثر أمها على نفسها⁽³⁾.

ولعل من الحكمة أيضاً في التفريق بين اشتراط الدخول في الأم لتحريم ابنتها، والعقد على ابنتها لتحريم أمها، لأن في الغالب الأعم البنت أجمل وأحظى وأكمل عند الزوج من أمها، وقلّ من تجد رجلاً يفضل أن يطلق البنت لكي يتزوج بأُمها ولهذا جعل الله تعالى تحريم أم الزوجة بمجرد العقد

⁽¹⁾ (ابن قاضي شُهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي (798 - 874 هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عن به: أنور بن أبي بكر الشيشي الداغستاني، دار المنهاج، جدة - السعودية، ط1، 1432هـ - 2011م (3/85). ابن قدامة، المغني (7/120).

⁽²⁾ (البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية (5/72).

⁽³⁾ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/258). الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (4/61).

على ابنتها، لأنها في الغالب غير مرغوبة ومفضلة كابنتها، أما البنت فلأنها مرغوبة ومحبة للرجل، فهذا اشترط لتحريمها الدخول بأمرها، فاحتمال أن يعقد الرجل على امرأة ولم يدخل بها، ثم يتضح له بعد ذلك أن ابنتها أجمل منها، فيحل له أن يطلقها وينكح ابنتها، وهذا شيء جبلي فطري، لأن البنات مرغوبات أكثر من أمهاتهن، فالشريعة لا تعارض الغرائز والأشياء الطبيعية، إنما جاءت لتضع القوانين والأسس لتنظيم هذه الغرائز⁽¹⁾.

ولعل من الحكمة أيضاً في التفريق باشتراط الدخول بالأم لتحريم ابنتها، والعقد على البنت لتحريم أمها، لأنه إذا عقد على البنت فإنه لا بد له من الاحتكاك بالأم، فإذا لم تحرم الأم شق عليه ذلك، والمشقة تجلب التيسير، فالرجل يبتلى عادة بمكالمة أمها عقب العقد لترتيب أموره، فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها⁽²⁾.

المطلب الخامس: دليل الضابط.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُمّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على تحريم العقد على أمهات الزوجة، فيحرم على الرجل أم زوجته وإن علت، كجداتها من قبل أبيها أو أمها، وسواء دخل بزوجه أو لم يدخل بها عند عامة العلماء، فتحرم أم الزوجة بمجرد العقد الصحيح على ابنتها ولا يشترط به الوطء، أما بالنسبة للعقد الفاسد فلا تنتشر به حرمة الأم بمجرد العقد على ابنتها عقداً فاسداً، بل لا بد من أن يقترن العقد الفاسد بالوطء عند عامة العلماء، وبعضهم قال تثبت الحرمة بالوطء أو ما يقوم مقامه من اللمس بشهوة والنظر بشهوة وغيرها من أنواع التلذذ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ (الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع (7/ 275).

⁽²⁾ (الجبرمي، حاشية الجبرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (3/ 422). عبد الغفار، محمد حسن، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (20/ 6).

⁽³⁾ (النساء: 23).

⁽⁴⁾ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 258). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (3/ 30).

أما بالنسبة للربيبية (بنت زوجته من غيره)، فثبتت حرمتها بنص الآية الكريمة، فتحرم بنت الزوجة بشرط الدخول بأمرها، لا بالعقد على أمها، فلا بد لثبوت حرمة الريبية أن يقتصر العقد بالدخول، فلو ماتت الزوجة أو طلقها قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بابنتها، وإن دخل بالأم حرمت عليه البنت على التأبيد⁽¹⁾.

المطلب السادس: فروع الضابط.

1- إذا جمع الزوج بين الأم وابنتها ودخل بهما معاً، ففي هذه الحالة يتأبد تحريمها عليه، فلا تحل له أي واحدة منهما أبداً⁽²⁾.

2- إذا عقد الرجل على المرأة ولم يدخل بها لم تحرم عليه ابنتها، فإن طلقها أو ماتت قبل الدخول حلت له بناتها⁽³⁾.

3- لقد اتفق الفقهاء إلى أن الوطء في العقد الفاسد يُثبت التحريم كالوطء في العقد الصحيح، فثبتت حرمة الأم في العقد الفاسد بالوطء على ابنتها لا بمجرد العقد الفاسد⁽⁴⁾.

4- لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى ثبوت حرمة أم الزوجة على التأبيد بمجرد العقد الصحيح على بنتها، ولا يشترط به الوطء، فالعقد كافٍ في التحريم، لأن العقد على البنات يحرم الامهات⁽⁵⁾.

¹ (النووي، المجموع شرح المذهب (16 / 218).

² (الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (4 / 69).

³ (النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (المتوفى: 1392 هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط 1 - 1397 هـ (6 / 292). القحطاني، أسامة بن سعيد وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة، الرياض - السعودية، ط 1، 1433 هـ - 2012 م (3 / 199). ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط 1، 1415 هـ - 1995 م (20 / 285).

⁴ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2 / 335). ابن الهمام، فتح القدير (3 / 210). الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي (3 / 209). السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (4 / 134). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (5 / 92). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (7 / 111). ابن قدامة، المغني (7 / 118). ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (7 / 478).

⁵ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2 / 260). ابن عبد البر، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1421-2000 م (5 / 460). السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3 / 149). ابن قدامة، المغني (7 / 118). النجدي، عبد الرحمن، حاشية الروض المربع (6 / 290).

5- إذا عقد الرجل على المرأة عقداً باطلاً فإن هذا العقد لا ينشر حرمة المصاهرة على أمهاتهن، لأن العقد الباطل لا حكم له فهو كالمعدوم.

6- لقد أجمع العلماء على أن من وطء زوجته بعقد صحيح فإن ذلك ينشر حرمة أصولها وفروعها على التأبيد⁽¹⁾.

¹ () الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 260). ابن عبد البر، الاستنكار (5/ 460). السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 149). ابن قدامة، المغني (7/ 118). ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت، ص 68. القحطاني، أسامة بن سعيد وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (3/ 199).

المبحث الثالث

ضابط: "كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف بخلاف الأقارب"⁽¹⁾

وفي لفظ آخر: "كل نساء الصهر حلال للرجل إلا أربعة: زوجة أبيه، وأم زوجته وبنت زوجته التي دخل بها، وزوجة ابنه"⁽²⁾.

المطلب الاول : شرح الضابط.

يبين هذا الضابط أنواع المحرمات عن طريق المصاهرة، فكل أقارب الزوجان حلال نكاحهن إلا أربعة أصناف محرم نكاحهن والعقد عليهن حرمة أبدية، وهن: حلائل الآباء وحلائل الأبناء وأمّهات الزوجات وبنات الزوجات المدخول بهن (الربائب)⁽³⁾.

أما في الاتجاه المقابل فبالنسبة للمحرمات بالنسب والقربة، فكل أقارب الإنسان حرام نكاحهن والعقد عليهن إلا أربعة أصناف، فالمحرمات هن: الأمّهات وإن علون، والبنات وإن سفلن والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، فكل هذه الأصناف محرمات حرمة أبدية غير قابلة للزوال، ولكن أستثني من الأقارب أربعة أصناف يجوز نكاحهن والعقد عليهن وهن بنات العم وبنات العمة وبنات الخال وبنات الخالة⁽⁴⁾.

فحرمة المصاهرة نوعان:

النوع الاول: الحرمة التي تثبت بمجرد العقد، فلا يتوقف عليها الدخول، فالمحرمات بهذا النوع زوجة الأب وإن علا وزوجة الابن وإن نزل وأم الزوجة وإن علت⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ (ابن تيمية، مجموع الفتاوى (32/ 65).

⁽²⁾ (أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر (3/ 80).

⁽³⁾ (ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (3/ 100). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 16). الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي (2/ 439). النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 216). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 27). ابن رجب، القواعد، ص 324.

⁽⁴⁾ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 257). العيني، البناية شرح الهداية، (5/ 21). ابن قدامة، المغني (7/ 110).

⁽⁵⁾ (ابن الهمام، فتح القدير (3/ 208). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 258). العيني، البناية شرح الهداية (5/ 22).

النوع الثاني: المحرمة التي لا تثبت حرمتها إلا بالدخول، فلا بد من اقتران الدخول بالعقد، وهي بنت الزوجة المدخول بأمرها (الريبة)⁽¹⁾.

المطلب الثاني: بيان أنواع المحرمات بالمصاهرة.

النوع الأول: محرمات المصاهرة التي تثبت بمجرد العقد.

أولاً: زوجة الأصل، وهي زوجة الأب وإن علا، وسواء كان الجد من جهة الأب، كأبي الأب، أو من جهة الأم كأبي الأم، فتثبت حرمة المصاهرة بمجرد العقد الصحيح، فمتى عقد الأب وإن علا على امرأة تصبح محرمة على ابنه وإن نزل، حتى وإن لم يدخل بها، فحرمة المصاهرة تثبت بمجرد العقد الصحيح ولا يتوقف عليها الدخول⁽²⁾.

أما بالنسبة لأصول وفروع زوجة الأب وإن علا، فلا يتعلق بهن حرمة المصاهرة، فهن حل للابن وإن سفل ويجوز نكاحهن، فالحرمة لا تتعلق إلا بزوجة الأب وإن علا فقط⁽³⁾.

ثانياً: زوجة الفرع، وهي زوجة الابن وإن سفل، فتحرم على الأب وإن علا زوجة ابنه من الصلب وإن نزل، كزوجة ابن الابن وزوجة ابن البنت وإن سفل مهما بعدت الدرجة، فتحرم زوجة الابن بمجرد العقد عليها، فلا يشترط في التحريم الدخول بها، فلو طلق الابن زوجته أو مات عنها بعد العقد وقبل الدخول، فإنها محرمة على الأب وإن علا تحريماً أبدياً⁽⁴⁾، استناداً إلى ضابط " أن كل امرأة عقد عليها الابن فهي محرمة على والده إلى الأبد"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ (النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (7/ 111). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 27).

⁽²⁾ (ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (3/ 100). الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (2/ 403). الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي (2/ 439). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (5/ 91).

⁽³⁾ (الموسوعة الفقهية الكويتية (36/ 216). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (9/ 6627).

⁽⁴⁾ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 258). الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (2/ 80). البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (3/ 424).

الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (5/ 91). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (9/ 6628).

⁽⁵⁾ (الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (275/ 7).

أما بالنسبة للعقد الفاسد فلا يتعلق به تحريم المصاهرة عند المذاهب الثلاثة (الحنفية، الشافعية والحنابلة) إلا إذا اقترن به دخول⁽¹⁾، أما المالكية فقسموا العقد الفاسد إلى قسمين: عقد فاسد مختلف فيه وعقد فاسد مجمع على فساده، فالعقد المختلف في فساده ينشر حرمة المصاهرة كالعقد الصحيح، أما العقد المجمع على فساده فلا ينشر العقد الحرمة وإنما ينشرها الوطء بشرط أن يدرأ الحد عن الواطئ كمن نكح معتدة غير عالم، أما إن علم فإن الوطء لا ينشر الحرمة⁽²⁾.

أما بالنسبة لأم زوجة الابن وابنة زوجة الابن، فإنهن غير محرمات على أبي الزوج وإن علا، فله أن يتزوج بأم زوجة ابنه أو بابنتها.

ثالثاً: أصول الزوجة، وهن أمهات زوجته وإن علون، فيشمل جدة الزوجة وإن علت، سواء جدتها من قبل أبيها أو أمها من نسب أو رضاع، فيحرم على الرجل أم زوجته وإن علت حرمة مؤبدة بمجرد العقد على ابنتها، وسواء دخل بابنتها أو لم يدخل بها، فلا يشترط الدخول بابنتها، فكل امرأة عقدت عليها فإن أمها تعتبر محرم عليك نكاحها إلى الأبد، فإذا عقد الزوج على امرأة ولم يدخل بها، بأن طلقها أو مات عنها قبل الدخول بها فيحرم عليه أصولها إلى الأبد⁽³⁾.

ولكن الفقهاء اختلفوا بالنسبة لاشتراط الدخول بالزوجة لتحريم أمها على قولين:

⁽¹⁾ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العقد الفاسد إذا اقترن به الوطء فقد نشر الحرمة، أما الحنفية فقالوا بأن العقد الفاسد إذا اقترن به الوطء أو ما يقوم مقامه من اللبس بشهوة والنظر بشهوة وغيرها من أنواع التلذذ فقد وجب حرمة المصاهرة. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (3/ 100). ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 30). البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (3/ 423). ابن قدامة، المغني (7/ 118).

⁽²⁾ (الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 209).

⁽³⁾ (ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 30). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 16). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (3/ 100). النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 216). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 27).

القول الاول: إن الأم تحرم بمجرد العقد على ابنتها، سواء دخل بها أو لم يدخل، فالعقد الصحيح على البنات يحرم الامهات، وهذا مذهب عامة الفقهاء كأمثال ابن مسعود وعكرمة وعطاء وابن سيرين والزهري، وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور الفقهاء قديماً وحديثاً⁽¹⁾.

القول الثاني: إن أم الزوجة لا تحرم على الزوج بمجرد العقد، بل لا بد أن يقترن الدخول بالعقد، فإذا لم يدخل بابنتها فلا تحرم عليه أمها، حتى إن من تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها أو ماتت عنه فيجوز له أن يتزوج أمها، وهذا القول لعلّي وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وابن عباس وغيرهم⁽²⁾.

النوع الثاني: المحرمات التي يشترط في تحريمهن الدخول:

هذا النوع يقتصر على فروع الزوجة (الربائب) وهن بناتها، وبنات بناتها، وبنات أبنائها وإن نزلن، فبنت الزوجة تحرم على زوج أمها إذا دخل بزوجته التي هي أمها، فإن لم يدخل بها فلا تحرم عليه، فلا بد للتحريم من اقتران الدخول بالعقد، فالربيبية تحرم على الزوج بشرط الدخول بأمها، وهذا النوع الوحيد من بين المحرمات بالصهر الذي يشترط به الدخول، فلو عقد على أمها فابنتها لا تزال أجنبية حتى يدخل بأمها، فإن دخل بأمها حرمت عليه ابنتها حرمة أبدية، فلو طلق الانسان زوجته أو ماتت عنه قبل الدخول بها، فله أن يتزوج بابنتها⁽³⁾، بناءً على ضابط "الدخول بالأمهات يحرم البنات" وهو في هذه الحالة لم يدخل بأمها فلا تحرم عليه ابنتها⁽⁴⁾.

¹ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 258). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 16). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (6/ 274). ابن قدامة، المغني (7/ 111). ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1 - 1419هـ (2/ 219).

² (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 258). النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 217). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (2/ 218).

³ (ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (3/ 100). الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (2/ 80). النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 218). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (6/ 274). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8/ 115).

⁴ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 260) الموسوعة الفقهية الكويتية (36/ 215).

المطلب الثالث: دليل الضابط.

الدليل الاول: القرآن الكريم.

الآية الأولى: ﴿قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾.

سمى الله تعالى الزواج بامرأة الأب بأنه نكاح المقت لما فيه من الكراهية والاحتقار، فحرم تعالى الزواج من كل امرأة تزوجها أبوك، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، فلا يشترط في تحريم زوجة الأب الدخول بها وإنما يكفي العقد عليها فبمجرد العقد عليها يحصل التحريم، فيلحق في تحريم زوجة الأب زوجة الجد وإن علا⁽²⁾.

الآية الثانية: ﴿قَالَ تَعَالَى: وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾⁽³⁾.

تبين هذه الآية الكريمة تحريم نكاح أمهات النساء، ويلحق بهن الجدات وإن علون سواء كن من قبل الأب أو الأم، وسواء دخل بابنتها أو لم يدخل بها، فبمجرد العقد الصحيح على البنت تثبت حرمة المصاهرة فلا يحل له نكاح أمها، لأن العقد على البنات يحرم الأمهات، أما الربيبة فتحرم إذا دخل بأمها لا بمجرد العقد على أمها، فتحريمها مقترن بالدخول بأمها.

أما بالنسبة لتحريم حلائل الابناء الصليبين، فاشتراط الذين من الأصلاّب لزوال الاشتباه، لأنهم كانوا في الجاهلية يتبنون الابناء ويجعلون الابن المتبنى بمنزلة ابن الصلب، فقيدها تعالى بالصلبية لكي لا يظن أحد أن امرأة الابن المتبنى تحرم عليه⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ (النساء: 22).

⁽²⁾ (الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، دار الفكر - دمشق، ط1 - 1422 هـ (302 / 1)).

⁽³⁾ (النساء: 23).

⁽⁴⁾ (الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3 - 1420 هـ (30 / 10)).

الدليل الثاني: الإجماع.

أجمعت الأمة على أن من تزوج امرأة وبنى به فإنه لا يحل له ابنتها بعد موت الأم أو بعد فراقها⁽¹⁾، وأجمعوا كذلك على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت بدون أن يدخل بها، حل له أن يتزوج ابنتها⁽²⁾.

وأجمعوا أيضاً على أن الرجل إذا تزوج المرأة، حرمت على أبيه وابنه، دخل بها أو لم يدخل بها، وعلى أجداده، وعلى ولده من الذكور والإناث أبداً ما تناسلوا، فلا تحل لبني بنييه ولا بني بناته⁽³⁾.

موقف قانون الأحوال الشخصية من ثبوت حرمة أصول الزوجات:

إن القانون المعمول به في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني يتوافق مع قول الجمهور في عدم اشتراط الدخول بالبنات لنشر حرمة الأمهات، فالعقد الصحيح لوحده كافٍ في نشر حرمة أمهات الزوجات، فقد نصت المادة الثالثة والعشرون على ما يلي: "يحرم على الرجل أن يتزوج: بنت زوجته التي دخل بها وهو مُشتهى وهي مُشْتَهَاءة، سواء كان في نكاح صحيح أو فاسد. فإن دخل بها وهو غير مُشتهى أو هي غير مُشْتَهَاءة، أو ماتت قبل الدخول أو طلقها ولم يكن دخل بها، فلا تحرم عليه بنتها.

وتحرم عليه: أم زوجته بمجرد العقد الصحيح عليها وإن لم يدخل بها، وزوجة فرعه وإن سفل، وأصله وإن علا، ولو لم يدخل بها في النكاح الصحيح"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ (ابن القطن، الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 17).

⁽²⁾ (ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1 لدار المسلم، 1425 هـ/ 2004 م، ص80.

⁽³⁾ (المصدر السابق).

⁽⁴⁾ (باشا، محمد قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (87/1). ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص303.

المطلب الرابع: فروع الضابط.

- 1- إذا تزوج الرجل امرأة فإنها تنشر الحرمة على أصوله وفروعه، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، فتثبت الحرمة الأبدية بمجرد العقد الصحيح ولا يشترط فيها الدخول⁽¹⁾.
- 2- أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها، أو ماتت عنه قبل الدخول بها، حل له أن يتزوج ابنتها.
- 3- حرمة المصاهرة كما أنها تثبت بالعقد الصحيح، فكذلك الأمر فإنها تثبت بالوطء في النكاح الفاسد⁽²⁾.
- 4- إذا تزوج الرجل امرأة حرمت عليه أمها على التأبيد بمجرد العقد، وإن لم يحصل معه دخول.
- 5- إن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بأمرها، فالعقد وحده لا يكفي لنشر الحرمة فلا بد من اقتران العقد بالدخول⁽³⁾.
- 6- يجوز للابن أن يتزوج بنت زوجة أبيه، ويحل له أن يتزوج أم زوجة أبيه.
- 7- يحل لابن الزوجة (الريب) أن يتزوج بنت زوج أمه، ويحل له أن يتزوج أم زوج أمه، ويحل له أن يتزوج زوجة زوج أمه.
- 8- يحل للأب أن يتزوج أم زوجة ابنه و بنت زوجة ابنه وبنت زوج ابنته وأم زوج ابنته.
- 9- يحل للزوج أن يتزوج زوجة ابن زوجته (زوجة الريب)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ (ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 57)

⁽²⁾ (البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (3/ 423). ابن قدامة، المغني (7/ 118).

⁽³⁾ (ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 57).

⁽⁴⁾ (ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (3/ 31). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (7/ 112). البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (2/ 653). كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (3/ 80).

المبحث الرابع

قاعدة: "الحرام لا يُحرّم الحلال" (1).

المطلب الأول: شرح القاعدة.

تدل هذه القاعدة على أنه إذا اجتمع حرام وحلال، فالحرام لا يحرم الحلال، ويبقى حلالاً، فالقاعدة تتضمن أبواب كثيرة ومن ضمنها باب النكاح، فالنكاح الحرام لا ينشر حرمة المصاهرة، فمن زنا بامرأة لم يحرم عليه نكاح أمها ولا ابنتها، ولا تحرم المزني بها على أصول الزاني وفروعه، فلو زنى الرجل بأم زوجته أو بابنتها لا تحرم عليه زوجته، ولكن لا بُد من الإشارة إلى أن هذه القاعدة مختلف فيها بين الفقهاء، فمن قال بهذه القاعدة لا تثبت عندهم حرمة المصاهرة بالزنا، ومن لم يقل بها فإن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنا، فالوطء ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الوطء المباح، وهو الوطء في النكاح الصحيح، فيتعلق به تحريم المصاهرة، ويعتبر محرماً لمن حرمت عليه، لأنها حرمت عليه على التأييد، بسبب مباح، فيجوز النظر إليها ولا تنقض الوضوء (2).

النوع الثاني: الوطء بالشبهة، وهو الوطء الحرام حال العذر، كالوطء في نكاح فاسد، ووطء الأمة من بيت المال وغيرها، وأشباه هذا النوع يتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح (3).

وهذان النوعان عند الحنفية والمالكية لا يشترط لثبوت تحريمها الوطء فقط، وإنما تثبت الحرمة بالوطء ومقدماته، فتلذذ الرجل بالمرأة، واللمس بشهوة من الجانبين أو النظر إلى الفرج من الجانبين

¹ (السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م، ص115. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط1، 1427هـ - 2006م (2/ 702). البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (3/ 103).

² (ابن قدامة، المغني (7/ 118). ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع (20/ 289).

³ (المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ (8/ 117). اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط1، 1431هـ - 2010م (1/ 245).

فكل ما ذكر ينشر حرمة المصاهرة عندهم، فيحرم عليه أصول وفروع المتلذذ بها، وتحرم هي على أصوله وفروعه⁽¹⁾.

النوع الثالث: الحرام المحض كالزنا، فاختلقت الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا على النحو الآتي:

القول الاول: تثبت حرمة المصاهرة بالزنا، فمن زنا بامرأة حرمت عليه أصولها وفروعها، وتحرم هي على أصول الزاني وفروعه، ومقدمات الوطء كالوطء في نشر الحرمة، فمن وطء امرأة أو لمسها أو لمستته بشهوة، فقد وجبت الحرمة، ولا فرق في اللمس بين أن يكون عمداً أو سهواً أو نسياناً أو إكراهاً، وكذلك الأمر تثبت الحرمة بالنظر إلى فرجها أو النظر إلى فرجه، والمعتبر النظر إلى فرجها الباطن دون الظاهر، وهذا مذهب الحنفية⁽²⁾ وقول لابن القاسم⁽³⁾ من المالكية⁽⁴⁾.

القول الثاني: تثبت حرمة المصاهرة بوطء الزنا دون مقدماته، فذهب الحنابلة إلى تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام، فالحرمة تثبت بالوطء لا بغيره، سواء كان الوطء في القبل أو الدبر، أما لو باشر امرأة أو نظر إلى فرجها أو إلى غيره أو قبلها أو خلا بها لشهوة، أو باشرها دون الفرج لشهوة، فكل هذا لا ينشر الحرمة عندهم، وكذا لو فعلت هي ذلك أي ما ذكر من المباشرة والنظر إلى الفرج

¹ (الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (3/ 88). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 18).

² (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 261). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (3/ 88).

³ (هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم، (132-191هـ) فقيه، جمع بين الزهد والعلم. عالم الديار المصرية، ومفتيها، صاحب مالك الإمام، مولده ووفاته بمصر. الزركلي، الأعلام (3/ 323). الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، 1427هـ-2006م (7/ 547).

⁴ (النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 19). ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ-2004م (3/ 59). القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ- (3/ 306).

وغيره، فكل هذا لا يثبت التحريم عند الحنابلة، ويشترط في الموطوءة أن تكون على قيد الحياة وأن لا تكون صغيرة لا يوطأ مثلها⁽¹⁾.

ويترتب على القولين الأول والثاني: أنه يحرم على الرجل نكاح أصول وفروع المزني بها، وتحرم هي على أصول الزاني وفروعه، ولو زنى الزوج بأم زوجته أو بابنتها، حرمت عليه زوجته على التأبيد⁽²⁾.

القول الثالث: إن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة، وهذا مذهب الشافعية⁽³⁾ والمشهور عند المالكية⁽⁴⁾، فمن زنا بامرأة لا يحرم عليه أمها وإن علت وبناتها وإن نزلن، بل هن حلّ له نكاحهن، فيجوز للزاني أن ينكح أم المزني بها وابنتها، ويجوز لأبي الزاني وابنه أن ينكح المرأة التي زنا بها أبوه أو ابنه، لأنه لا يثبت به حرمة المصاهرة.

أما بالنسبة لبنت الزنا المخلوقة من ماءه، فالمشهور عند المالكية أن الرجل إذا زنى بامرأة فحملت منه بابتنة فإنها تحرم عليه، كما يحرم عليه بنات بناتها وبنات ابنائها وإن نزلن، فحكمها كحكم البنت الحقيقية، فتحرم عليه وعلى أصوله وفروعه، ويلحق بالبنات أيضاً الابن المخلوق من مائه، فيحرم على صاحب الماء تزوج بنت ابنه من الزنا⁽⁵⁾.

أما عند الشافعية فيجوز للرجل نكاح المخلوقة من ماء زناه لأنها أجنبية عنه، ولكنه يكره له نكاحها خروجاً من الخلاف⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ (ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ—)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ — 1997م (6/ 131). البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (5/ 72). المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8/ 120).

⁽²⁾ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 261). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (3/ 88). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (6/ 131). البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (5/ 72). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (9/ 6630).

⁽³⁾ (النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 219). البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ—)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م (5/ 365).

⁽⁴⁾ (النفاوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 19).

⁽⁵⁾ (الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (2/ 79).

⁽⁶⁾ (الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (6/ 272).

المطلب الثاني: دليل القاعدة.

الفرع الاول: أدلة القائلين بثبوت حرمة المصاهرة بالزنا ومقدماته.

أولاً: القرآن الكريم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: النكاح يستعمل في العقد والوطء، وحملها في هذه الآية على الوطء أولى، لأن النكاح حقيقة هو الوطء، فتدل الآية على تحريم ما وطئ آباؤكم مطلقاً، فيدخل فيه النكاح والسفاح، وإذا ثبت هذا الحكم في موطوءة الأب ثبت في موطوءة الابن، وفي وطء أم زوجته، وسائر ما يثبت به حرمة مصاهرة النكاح، أما بالنسبة للتحريم بمجرد اللمس والنظر فلأنهما داعيان إلى الوطء، فيقامان مقامه احتياطاً للحرمة⁽²⁾.

ثانياً: السنة النبوية

روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها »⁽³⁾.

¹ (النساء: 22).

² (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 261). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (3/ 88).

³ (البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، حديث (7/ 13969). البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) وآخرون، ط1، 1412هـ - 1991م، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، حديث (10/ 13880). قال البيهقي والالباني هذا حديث: منقطع ومجهول وضعيف. البيهقي، السنن الكبرى (7/ 275). الالباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ / 1992م، رقم الحديث 6110 (13/ 253).

وفي رواية أخرى: عن عبد الله بن مسعود قال "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن هذه الأحاديث اقتضت أنه إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة فإنه لا يحل له أن ينظر إلى فرج ابنتها، فلم تفصل في النظر إذا كان حلالاً أو حراماً، والأحاديث أيضاً ليس فيها ذكر للنكاح ولا الوطء، وإنما أثبتت التحريم بمجرد النظر، فإذا ثبت التحريم بالنظر فإن اللمس والقبلة والمباشرة ووجوه سائر الاستمتاع أولى من النظر، والتحريم بالدخول أولى منهن جميعاً، فالتحريم هنا مطلق فيدخل فيه التحريم بالوطء ومقدماته سواء كان عن طريق الحلال أو الحرام⁽²⁾.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بثبوت حرمة المصاهرة بالزنا دون مقدماته.

الدليل الأول: القرآن الكريم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: الوطء يسمى نكاحاً، وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء دون العقد، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِحَتهً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽⁴⁾، أما لو باشرها أو نظر إلى فرجها

⁽¹⁾ (أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ، كتاب: النكاح، باب: الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته، حديث 16234 (3/ 480). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، حديث 13969 (7/ 275). الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ - 2004م، كتاب النكاح، باب المهر، حديث 3682 (4/ 402). البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، حديث 13879 (10/ 116). حكم البيهقي: حديث ضعيف، السنن الكبرى للبيهقي (7/ 275). وقال الدارقطني، حديث موقوف، وليث وحمام ضعيفان، سنن الدارقطني (4/ 402).

⁽²⁾ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 261). القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م (5/ 115).

⁽³⁾ (النساء: 22).

⁽⁴⁾ (النساء: 22).

أو إلى غيره ولو بشهوة فكل هذا لا ينشر حرمة المصاهرة، لقوله تعالى ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾⁽¹⁾ ويراد بالدخول هنا الوطء⁽²⁾.

الدليل الثاني: السنة النبوية.

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: إن هلال بن أمية⁽³⁾ قذف امرأته بشريك ابن سحماء⁽⁴⁾، قال: فلا عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً⁽⁵⁾ قضى العينين⁽⁶⁾ فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل⁽⁷⁾ جعداً⁽⁸⁾ حمش الساقين⁽⁹⁾ فهو لشريك ابن سحماء⁽¹⁰⁾».

¹ (النساء: 23).

² (ابن قدامة، المغني (7/ 118). البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (5/ 72). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (6/ 130).

³ (هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف، واسمه مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري الواقفي. شهدا بدرًا وأحداً، وكان قديم الإسلام، كان يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايته يوم الفتح، وهو الذي لاعن امرأته وربما بشريك بن سحماء، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، رقم الترجمة 5388 (5/ 380).

⁴ (هو شريك بن عبدة بن معتب بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوي، وهو صاحب اللعان، نسب في الحديث إلى أمه وهي أمه، قيل: إنه شهد مع أبيه أحداً، وهو أخو البراء بن مالك لأمه، وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته، وهو أول من لاعن في الإسلام. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، رقم الترجمة 2435 (2/ 631).

⁵ (أي ممتد الأعضاء تام الخلق. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، (2/ 334).

⁶ (أي فاسد العينين، الربيدي، مرتضى، تاج العروس (1/ 375).

⁷ (شديد سواد العين، الربيدي، مرتضى، تاج العروس (30/ 317).

⁸ (الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً وذمّاً: فالمدح معناه أن يكون شديد الأسر والخلق غير مسترخ ولا مضطرب، أو يكون جعد الشعر، وهو ضد السبط. وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق. وقد يطلق على البخيل أيضاً، يقال: رجل جعد اليد. ولم يذكر ما أراده النبي صلى الله عليه وسلم هل جاءت به على صفة المدح أو الذم. الربيدي، مرتضى، تاج العروس (7/ 503) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 275).

⁹ (أي دقيق الساقين. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 440).

¹⁰ (مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب النكاح، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل حديث (2/ 1134).

وجه الدلالة: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أوصاف، فإذا وجدت في الولد فإنه ينسب إلى أبيه الزاني، وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة، فتحرم عليه لأنها بضعة منه، فلم تحل له، كبنته من النكاح، فتخلف بعض الأحكام كميراثها لا ينفي كونها بنته⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أدلة القائلين بعدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا.

الدليل الأول: القرآن الكريم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: لقد جمعت الآية بين المائنين، ماء الصهر، وماء النسب، فلما انتفى عن الزنا حكم النسب انتفى عنه حكم المصاهرة⁽³⁾.

الدليل الثاني: السنة النبوية.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يتبع المرأة حراماً، أينكح أمها؟ أو يتبع الأم حراماً، أينكح ابنتها؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامة، المغني (7/ 119).

⁽²⁾ الفرقان: 54

⁽³⁾ (الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م (9/ 215).

⁽⁴⁾ (البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب باب الزنا لا يحرم الحلال، حديث 13966 (7/ 274). الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، حديث 3678 (4/ 400). الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، حديث 7224 (7/ 183). قال الهيثمي: فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري، وهو متروك. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م (4/ 269). وقال النسائي: عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك الحديث، ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ 1997م (6/ 271)، وقال ابن عدي الجرجاني: عامة أحاديث عثمان الوقاصي منكرات إما إسناده أو منته منكرات، الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 273)، وقال ابن القيسراني: عثمان متروك الحديث، ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني (المتوفى: 507هـ)، ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، تحقيق: عبد الرحمن الفيرواني، دار السلف - الرياض، ط1، 1416هـ - 1996م (3/ 1443).

وفي رواية أخرى: عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحرم الحرام الحلال»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: تدل الأحاديث على أن الفعل الحرام لا يترتب عليه آثار الفعل المباح، فهذه النصوص لا يجوز مخالفتها، فدالتها واضحة على أن الزنا لا يثبت به حرمة المصاهرة، فلا تحرم أصول المزمي بها ولا فروعها على الزاني، كما لا تحرم المزمي بها على أصول الزاني وفروعه⁽²⁾.

ثالثاً: المعقول

إن المقصد من إثبات حرمة المصاهرة هو لتحقيق الألفة والمودة والمحبة وتقوية الصلات الاجتماعية بين الطرفين، أما بالنسبة للمزمي بها فهي تعتبر أجنبية عن الرجل ولا تنتسب إليه شرعاً، ولا يجري بينهما التوارث، ولا تلزمه نفقتها، فهي كسائر الأجنيات، فلا وجه لإثبات الحرمة بالزنا⁽³⁾.

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بثبوت حرمة المصاهرة بالزنا ومقدماته (الحنفية).

مناقشة الدليل الأول: إن ما استدل به الحنفية على حمل النكاح على الوطء في آية ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁽⁴⁾ مردود وذلك لأن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء كما جاء به في القرآن والأخبار⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ (ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال، رقم الحديث 2015 (1/ 649). الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث 3679 (4/ 400). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، رقم الحديث 13964 (7/ 274). حكم الالباني: ضعيف، الالباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 564).

⁽²⁾ (الماوردي، الحاوي الكبير (9/ 215). الموسوعة الفقهية الكويتية (36/ 215).

⁽³⁾ (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (9/ 6632).

⁽⁴⁾ (النساء: 22).

⁽⁵⁾ (الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/ 200).

مناقشة الدليل الثاني: إن ما استدل به الحنفية على حديث: « إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها». وحديث " لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها". فهذه الأحاديث ضعيفة ولا يجوز الاستدلال بها في القضايا الفقهية.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بثبوت حرمة المصاهرة بالزنا دون مقدماته (الحنابلة).

مناقشة الدليل الأول: إن ما استدل به الحنابلة على حمل النكاح على الوطء في آية ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁽¹⁾ مردود وذلك لأن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء⁽²⁾.

مناقشة الدليل الثاني: يعترض على الاستدلال بحديث الملاعة بما يلي:

إن قياس ولد الزنا على ولد الملاعة قياس مع فارق، فحكم ولد الملاعة إن كان قد دخل بأُمها فإنها تحرم عليه أبداً، لأنها بنت امرأة قد دخل بها، فالدخول بأُمها نشر حرمتها، وليس كذلك ابن الزنا⁽³⁾.

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا (المالكية والشافعية).

مناقشة الدليل الأول: إن ما استدل به المالكية والشافعية على أن آية ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾⁽⁴⁾ قد جمعت بين المائتين، ماء الصهر، وماء النسب.....

فيرد عليها بأنه ليس لثبوت النسب تأثير في الحكم، فقد لا يثبت النسب وتثبت الحرمة، ومثال ذلك:

أ- الصغير الذي لا يجمع مثله لو جامع امرأته حرمت عليه أمها وبنتها ولم يتعلق بوطئه ثبوت النسب، فإن الوطء مع عدم ثبوت النسب قد أوجب التحريم.

⁽¹⁾ النساء: 22.

⁽²⁾ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/ 200).

⁽³⁾ الماوردي، الحاوي الكبير (9/ 219).

⁽⁴⁾ الفرقان: 54.

ب- من عقد على امرأة نكاحاً، تعلق بعقد النكاح ثبوت النسب قبل الوطء حتى لو جاءت بولد قبل الدخول وبعد العقد بستة أشهر لزمه ولم يتعلق بالعقد تحريم البنت، والعقد مع تعلق ثبوت النسب به لا يوجب التحريم⁽¹⁾.

مناقشة الدليل الثاني: إن ما استدل به اصحاب هذا القول من حديث «لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال». وحديث «لا يحرم الحرام الحلال»، فهذه الأحاديث ضعيفة ولا يستدل بها في القضايا الفقهية.

مناقشة الدليل الثالث: إن الحكمة قد تكون خفية لا يمكن التحقق من وجودها، وما ذكره اصحاب هذا القول على أن المقصد والحكمة من إثبات حرمة المصاهرة هو لتحقيق الألفة والمودة والمحبة وتقوية الصلات الاجتماعية بين الطرفين صحيح لا إشكال فيه، ولكن ما الدليل على أن هذه هي الحكمة الوحيدة من تشريع هذا الحكم؟ ومن قال بهذا فهو مطالب بالدليل، فلا دليل على ذلك⁽²⁾.

الرأي الراجح: بعد استعراض أقوال المذاهب وأدلتهم، فإن كل فريق قد عزز قوله بأدلة من الكتاب والسنة، ولكن عند مناقشة تلك الأدلة والتأمل فيها رأيت أنها لا تثبت أمام النقد العلمي، وبناءً على ذلك فإنها لا تقوم حجة على ما ذهبوا إليه.

فالتجريح في هذه المسألة ليس بالأمر السهل، لعدم وجود أدلة شافية تحسم الموضوع، فالأدلة المستدل بها لا تخلو من الاعتراضات مما يجعلها ضعيفة في الاستدلال، وكذلك الأمر بالأحاديث المستدل بها جميعها ضعيفة لا يستدل بها في المسائل الفقهية.

ومن هنا فيترجح لدي - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنابلة في ثبوت التحريم بالزنا دون مقدماته، لا لقوة أدلتهم بل تغليظاً للزاني على فعلته، وهو المعمول به في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، فقد نصت المادة الرابعة والعشرون من قانون الأحكام الشرعية على أنه: "يحرم على الرجل أن يتزوج أصل مزنيته وفرعها، وتحرم المزني بها على أصوله وفروعه، ولا تحرم عليهم أصولها وفروعها"⁽³⁾.

⁽¹⁾ (ج) الجصاص، أحكام القرآن (2/ 144).

⁽²⁾ (ج) خضر، كريم نجم، حكم الزواج ببنت الزنا في الشريعة الإسلامية، كلية التربية، جامعة كركوك، ص 12.

⁽³⁾ (ج) باشا، محمد قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، (97/1). ناطور، مقال، المرعي في القانون الشرعي، ص 303.

المبحث الخامس

ضابط: "كل محرمة تحرم ابنتها"⁽¹⁾.

وفي لفظ آخر: "كل امرأة حرمت، حرمت ابنتها"⁽²⁾.

المطلب الأول: شرح الضابط:

يبين هذا الضابط على أن كل امرأة يحرم عليك نكاحها، فإنه يحرم عليك أيضاً نكاح ابنتها، فهي مثل أمها في التحريم، فالبنات في التحريم تبعاً لأمهاتهن، فيحرم على الرجل نكاح بنات أمه لأنهن أخواته، أما الجدات فيحرم عليه نكاح بناتها، لأنه إن كانت جدة لأب فبناتها عماته، وإن كان الجدة جدة لأم فبناتها خالاته، أما بالنسبة لتحريم بنات البنات، فلأنه جدهن في هذه الحالة، أما الأخوات فيحرم عليه نكاح بناتها لأنه خالهن، وأما بنت الأخ فيحرم عليه نكاح ابنتها لأنه عم أمها، وبنت الأخت يحرم نكاح ابنتها لأنه خال أمها، والربيبية كذلك تحرم ابنتها⁽³⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن البنات تبعاً لأمهاتهن في التحريم، فالأمهات وإن علون تحرم بناتها، لأنهن إما أن يكن أخواتك وذلك في حالة إذا حرمت أمك بناتها، وإما أن يكن عماتك وذلك في حالة أن تحرم جدتك لأبيك بناتها، وإما أن يكن خالاتك وذلك في حالة تحريم جدتك لأمك بناتها، وبناتك أيضاً تُحرم بناتها، لأنهن بنات بناتك، وأخواتك تُحرم بناتها لأنهن بنات أخواتك، وهكذا باقي المحرمات من النساء⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ (ابن قدامة، المغني (7/ 116).

⁽²⁾ (ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (6/ 128). ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 117).

⁽³⁾ (ابن قدامة، المغني (7/ 117).

⁽⁴⁾ (النساء: 23).

⁽⁵⁾ (ابن قدامة، المغني (7/ 117).

المطلب الثالث: فروع الضابط.

يحرم نكاح بنات كل من:

1- الأمهات وإن علون.

2- البنات وإن نزلن.

3- بنات الأخ وإن سفلن.

4- بنات الأخت وإن نزلن.

المطلب الرابع: مستثنيات الضابط.

1- أم الزوجة لا تحرم بناتها، فيحل نكاحهن ولكن بشرط أن لا يجمع بين الأختين بعصمته في آنٍ واحد.

2- يحل نكاح بنات العمات والخالات، فالعمات والخالات لا يحرم بناتهن.

3- يحل نكاح بنات زوجات الآباء (ربيبة الأب) وبنات زوجات الأبناء إن كان لها بنات من زوج سابق سوى ابنه⁽¹⁾.

¹ () ابن قدامة، المغني (7/ 117). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (6/ 128). ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 117).

المبحث السادس

ضابط: "من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فهي محرم يجوز النظر إليها ويختلي بها ولا تنقض الوضوء" (1).

وفي لفظ آخر: "ذات المحرم: كل من حرم نكاحها على التأبيد، بنسب أو رضاع أو تحريم المصاهرة بسبب مباح" (2).

المطلب الأول: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط على أن كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فهي محرم، فالمحرمات على التأبيد ثلاثة أصناف: محرمات بالنسب، الرضاع والمصاهرة، أما المحرمات بالنسب والرضاع فهن: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والاخت والعمة والخالة وبنت الأخت والأخ وإن سفلت، وأما المحرمات بالمصاهرة فهن: أم الزوجة، وبنت الزوجة المدخول بأمرها، وحلائل الآباء والأبناء.

فهذا الضابط قيد بقيود عدة، أولها: قيد التأبيد، وذلك احتراز من المحرمات بالتوقيت، فالنساء اللاتي محرّم عليك نكاحهن تحريماً مؤقتاً لا يعتبرن محارماً لك، كأخت الزوجة وعمتها وخالتها وزوجة الغير ومعتدة الغير والكافرة ونحوهما، وأما القيد الثاني وهو "السبب المباح"، وذلك احترازاً عن أم المزني بها وابنتها⁽³⁾، وأم الموطوءة بشبهة وابنتها، فإنهن محرمات على التأبيد ولسن من المحارم، لأن وطء الشبهة والزنا لا يوصف بالإباحة، فلا يباح النظر إليهن، وإن حرم نكاحهن، لأنهن حرم

⁽¹⁾ (السبكي، الأشباه والنظائر (1/ 367).

⁽²⁾ (ابن قدامة، المغني (7/ 99).

⁽³⁾ (ذهب الحنفية في المشهور عندهم إلا أن أصول المزني بها وفروعها هن من ذوات المحارم، فذوات المحارم عندهم : كل امرأة حرمت على التأبيد بنسب أو بسبب الرضاعة أو المصاهرة، وسواء كانت المصاهرة بنكاح أو بسفاح، فلا يشترطون للمحرم أن يكون تحريم المصاهرة مباحاً. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (10/ 34). السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م (10/ 150).

بسبب غير مباح⁽¹⁾، أما القيد الثالث وهو "لحرمتها" فهذا احترازٌ عن التحريم بالملاعنة⁽²⁾، فالزوجة الملاعنة محرمة على التأبيد بسبب مباح، ولكنها ليست محرماً، لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً⁽³⁾. وكذلك احترازاً من زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن تحريمهن لحرمته - صلى الله عليه وسلم -⁽⁴⁾.

وكما يجوز للمحرم النظر إلى محارمه يجوز له الخلوة بهن إذا أمن على نفسه، ويحل له المسافرة معهن، فكل ما جاز النظر إليه منهن من غير حائل جاز لمسه، لأن المحرم يحتاج إلى إركابها وإنزالها في المسافرة معها، ولكن يشترط في النظر إلى المحارم ولمسها أن لا يكون عن شهوة⁽⁵⁾، وإذا لمس الرجل المرأة ذات المحرم فإنها لا تنقض الوضوء إذا كان من غير شهوة، أما بشهوة فينقض الوضوء⁽⁶⁾.

¹ (ذهب الحنفية والحنابلة إلى ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، لكن الحنابلة وإن كانوا يثبتون حرمة المصاهرة بالزنا إلا أنهم قالوا بأنه لا يثبت به حكم المحرمية، فليس له الخلوة بها، ولا النظر إليها ولا المسافرة معها. البابرتي، العناية شرح الهداية (10/34). ابن قدامة، المغني (3/230).

² (هو قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة، فقال لها: زني، أو يا زانية أو رأيتك تزنين، ولم يأت بالبينة، لزمه الحد، إن لم يلتعن، فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما، لم يجتمعا أبداً، فتحرم عليه حرمة مؤبدة. ابن قدامة، المغني (8/48).

³ (النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ (9/105). السنكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/56). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/6). ابن قدامة، المغني (7/99).

⁴ (الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، 1357هـ - 1983م (1/138). البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، 1369هـ - 1950م (1/44). السنكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/56).

⁵ (ابن قدامة، المغني (3/231). أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م (2/113). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/120).

⁶ (ذهب الحنفية والشافعية إلى أن لمس المرأة ذات المحرم بشهوة لا تنقض الوضوء. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/30). العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1420هـ - 2000م (1/306). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/115). البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (1/213). ابن قدامة، المغني (1/143).

المطلب الثاني: حدود عورة المرأة أمام محارمها :

أولاً: الحنفية.

يباح للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكف والساق والرجل ولا يجوز له النظر إلى الظهر والفخذ والبطن⁽¹⁾.

أما حدود عورة الرجل بالنسبة لمحارمه، فإن السرة وما فوقها وما تحت الركبة ليس بعورة من الرجل، فيجوز النظر إليها⁽²⁾.

ثانياً: المالكية.

أن حدود عورة المرأة أمام محارمها جميع جسدها إلا الوجه والأطراف، أما عورة الرجل أمام محارمه، فهي ما بين الركبة والسرة، والسرة والركبة خارجتان⁽³⁾.

ثالثاً: الشافعية.

يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة من ذوات محارمه إلى جميع بدننها إلا ما بين السرة والركبة، وكذلك عورته بالنسبة لها ما بين سرتة وركبتيه⁽⁴⁾.

رابعاً: الحنابلة.

يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً، كالرأس، والرقبة، والكفين والقدمين، ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً، كالصدر والظهر ونحوهما، أما بالنسبة

¹ () المرغيناني، بداية المبتدي، ص222. السرخسي، المبسوط (10/ 149). العيني، البناية شرح الهداية (12/ 153). البابرتي، العناية شرح الهداية (10/ 33).

² () السرخسي، المبسوط (10/ 148).

³ () النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 130). العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 171). عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 221).

⁴ () النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 140). الماوردي، الحاوي الكبير (2/ 174). أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: 593هـ)، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، عالم الكتب، ص31.

لعورة الرجل عند محارمه، فهي كحكمهم في النظر إليها، فيحرم على المرأة أن تنظر من الرجل ما يحرم عليه أن ينظر منها⁽¹⁾.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

الدليل الأول: القرآن الكريم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: في الآية الكريمة إباحة نظر المحارم إلى مواضع الزينة من المرأة، فيحل لها أن تبدي زينتها لزوجها، أو لمن هي محرمة عليه على التأبيد، فالزينة للمحرم لها حدود، فليس الأمر فيه مطلقاً، فالمتفق عليه عند الفقهاء إلى أنه يحرم على المحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة من محارمه، وما عدا ذلك اختلفوا فيه وذكر سابقاً⁽³⁾.

⁽¹⁾ (ابن قدامة، المغني (7/ 98). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 6). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8/ 20).

⁽²⁾ (النور: 31).

⁽³⁾ (الموصل، الاختيار لتعليل المختار (4/ 155). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 130). النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 140). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 6). الموسوعة الفقهية الكويتية (36/ 202). القرطبي، تفسير القرطبي (12/ 227).

الدليل الثاني: السنة النبوية.

الحديث الأول: عن عروة بن الزبير⁽¹⁾، عن عائشة - رضي الله عنهما - أنها أخبرته: أن أفلح أخت أبي القعيس⁽²⁾، جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن أنزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت: «فأمرني أن آذن له علي»⁽³⁾.

وجه الدلالة: هذا الحديث يقتضي التحريم من الرضاع بلبن الفحل، فحكم المحرمية بالنسب والرضاع والمصاهرة سواء، لأن الحرمة مؤبدة في الكل، فيستوي في الأحكام: كإباحة النظر واللمس والخلوة والمسافرة ولا تنقض الوضوء.

الحديث الثاني: خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي (22-73هـ)، هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وأبوه الزبير بن العوام أحد الصحابة العشرة المشهود لهم بالجنة وهو ابن صفية عمة النبي، -صلى الله عليه وسلم-، وأمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، هي ذات النطاقين. ابن خلكان، وفيات الأعيان (3/ 255).

⁽²⁾ هو عم عائشة من الرضاعة، وهو صحابي غير مشهور، فهو ليس راوياً، إنما له ذكر في «الصحاحين» عن عائشة قال: استأذن علي أفلح أخو أبو القعيس، وقد اختلف فيه، فقيل: أبو القعيس، وقيل: أخو أبي القعيس، وقيل: ابن أبي = القعيس، وأصحها أفلح أخو أبي القعيس. ويقال: إنه من الأشعرين. وقد قيل: إن أبا القعيس اسمه الجعد، ويقال: أفلح يكنى أبا الجعد. وقيل: اسم أبي القعيس وائل بن أفلح. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ - 1992 م (1/ 102). مغلطي بن قليج بن عبد الله البكري المصري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: 762هـ)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1422 هـ - 2001 م، (2/ 265).

⁽³⁾ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، حديث 5103 (7/ 10). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث 1445 (2/ 1069).

⁽⁴⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث 1341 (2/ 978).

وفي رواية أخرى: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: تدل الأحاديث على أن المحرم يحل له أن يخلو بمحارمه، وأن يسافر بهن ولكن بشرط أن يأمن على نفسه وعليهن، ولا بأس أن يلمسها في السفر إن احتاج إلى أن يعالجها في الإركاب والإنزال⁽²⁾.

المطلب الرابع: فروع الضابط

1- إن المحرمات على سبيل التأقيت، كأخت الزوجة وعمتها، ومعتدة الغير وغيرها، لا يعتبرن من ذوات المحارم، فلا يجوز الاختلاء بهن والسفر معهن والنظر إليهن.

2- إن إباحة نظر المحرم إلى المرأة مشروط بأن لا يكون على وجه التلذذ والاستمتاع والشهوة، فإن كان لا يأمن على نفسه وعليها الفتنة، حرم النظر إليها⁽³⁾.

3- يحرم على المرأة النظر إلى محارمها عند خوف الفتنة قطعاً⁽⁴⁾.

4- اتفق الفقهاء على تحريم أن ينظر الرجل من محارمه ما بين السرة إلى الركبة، سواء كان بشهوة أو بغيرها⁽⁵⁾.

5- لا بأس بأن يمس المحرم ما جاز له أن ينظر إليه من محارمه، وذلك عند الأمن من الفتنة⁽⁶⁾.

¹ (ج) البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، حديث 1862 (3/ 19).

² (ج) السرخسي، المبسوط (10/ 150). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 120).

³ (ج) السرخسي، المبسوط (10/ 150). القحطاني، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (3/ 126).

⁴ (ج) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (7/ 26).

⁵ (ج) العيني، البناية شرح الهداية (12/ 153). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 130) النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 140). ابن قدامة، المغني (7/ 98). القحطاني، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (3/ 125).

⁶ (ج) البابرتي، العناية شرح الهداية (10/ 34).

6- خالف الحنفية الجمهور في أن الوطء الحرام يثبت المحرمية، فلا فرق عند الحنفية بين المصاهرة بالنكاح أو بالسفاح، فيحل له أن يختلي ويسافر بأُم المزني بها وابنتها، لأنهن من ذوات المحارم عندهم⁽¹⁾.

7- إن المرأة الملاءنة ليست من ذوات المحارم، فلا يجوز النظر إليها ولا لمسها ولا الخلوة بها ولا المسافرة معها⁽²⁾.

⁽¹⁾ المصدر السابق.

⁽²⁾ (النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط2، 1392هـ (9/ 105). السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 56). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 6). ابن قدامة، المغني (7/ 99).

المبحث السابع

ضابط: "المحرمة كما تنافي ابتداء النكاح تنافي البقاء"⁽¹⁾.

وفي لفظ آخر: "المحرمة في باب النكاح، كما تمنع ابتداء النكاح تمنع بقاءه"⁽²⁾.

المطلب الأول: شرح الضابط.

المراد بالمحرمة ثبوت الحرمة وعدم حل النكاح، فهي الوصلة المحرمة للنكاح أبداً، وهي كل من حرم نكاحها على التأبید، بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

فهذا الضابط يتعلق بأحد شروط صحة النكاح وهو أن تكون المنكوحة خالية من موانع النكاح، فمن موانع النكاح: المحرمة، فيشترط في المعقود عليها أن لا تكون محرماً للعقد، فمن عقد على من لا تحل له فعقده باطل لا حكم له، فيستوي الحكم في الابتداء والبقاء، فلا يحل له الاستمرار بهذا النكاح.

فكما أن ثبوت الحرمة بين العاقدان تمنع انعقاد النكاح، فإذا وجدت أسباب التحريم أثناء النكاح أبطلته، ومنعت بقاءه واستمراره، وكذلك الأمر إذا كانت المحرمة موجودة ولم تكن معلومة، فعلم بوجودها بعد النكاح، كأن تزوج شخص إحدى محارمه، كأخته من الرضاعة مثلاً، وعلم بعد انعقاد الزواج أنها من محارمها، فعندها يجب عليه فسخ العقد، والتفريق بينهما جبراً⁽³⁾.

المطلب الثاني: تطبيقات الضابط.

1- من زنا بامرأة أبيه بطل نكاحها، وحرمت على كلاهما⁽⁴⁾، لأنها محرمة في الأصل على الابن لكونها حليلة أبيه، وحرمت لاحقاً على الأب لأنها أصبحت بمثابة زوجة الابن، وأما من زنا بزوجة ابنه بطل نكاحها وحرمت على كلاهما، لأنها محرمة على الأب ابتداءً لأنها

⁽¹⁾ (السرخسي، المبسوط (41 / 5).

⁽²⁾ (ابن الهمام، فتح القدير (1 / 132).

⁽³⁾ (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية، ط2013، م1-1434هـ، المجلد23، ص 371.

⁽⁴⁾ (ذهب الحنفية والحنابلة إلى تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام، أما الشافعية والمالكية فلا يثبتون حرمة المصاهرة إلا بالوطء الحلال. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (3 / 88). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2 / 19). النووي، المجموع شرح المذهب (16 / 219). ابن قدامة، المغني (7 / 117).

حليلة الابن، وأما سبب تحريمها للأبن لأنه أصبحت بمثابة زوجة الأب، فنشر حرمتها على الابن⁽¹⁾.

2- لو زنا رجل بأُم زوجته فعندها تحرم عليه زوجته وأُمها على التأبید، لأن أُم الزوجة في الأصل من محارمه فحرام وطؤها، فالعقد على ابنتها نشر حرمتها على التأبید، أما بالنسبة لتحريم الزوجة والتي هي ابنة المزني بها، لأن الدخول بأُمها نشر حرمتها.

3- اذا زنا رجل ببنت زوجته المدخول بها (ربيبته)، فتثبت حرمة المصاهرة للزوجة وابنتها وتحرم عليه كليهما، أما البنت فمحرمه ابتداءً، لأن الدخول بأُمها نشر حرمتها، وأما بطلان زواج الأم لأن الدخول بابنتها نشر حرمتها⁽²⁾.

4- لو تزوج شخص ما إحدى محارمه جاهلاً بأن هذه الزوجة من محارمه، كأن تزوج عمته من الرضاة مثلاً، ثم تبين له بعد انعقاد الزواج أنها من محارمه، فعندها يجب عليه فسخ العقد، والتفريق بينهما⁽³⁾.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

الدليل الأول: القرآن الكريم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ...﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أخبر الله تعالى عن تحريم هذه المذكورات، وأنهن محرمات على التأبید ولا يجوز أن يكن محلاً للنكاح ابتداءً، لأن الإنكاح إحلال، وإحلال المحرم على التأبید محال، فيشترط في المنكوحة أن تكون محللة غير محرمه، فكما أن نكاح المحارم لا يصح ابتداءً كذلك الأمر لا يكون صالح

⁽¹⁾ (ابن قدامة، المغني (7/ 117).

⁽²⁾ (المصدر السابق).

⁽³⁾ (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المجلد 23، ص 371.

⁽⁴⁾ (النساء: 23).

للبقاء عليه، فلأنه لا يجتمع الحل والحرمة في محل واحد، فالمنافي للعقد يستوي في ابتداء النكاح وبقائه⁽¹⁾.

الدليل الثاني: السنة النبوية.

عن عقبة بن الحارث⁽²⁾، أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز⁽³⁾، فأنتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف وقد قيل» ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر عقبة بن الحارث بمفارقة زوجته، لأن المرضعة أخبرته بأنها أرضعته هو وزوجته فأصبحت أخته رضاعاً، فلم يكن يعلم عقبة بهذا الرضاع من قبل، ففارقها عقبة وتزوجت زوجاً غيره، فالعقد على ذوات المحارم باطل ابتداءً وكذلك الأمر لا يحل له إمساكها والبقاء على هذا النكاح الحرام، فيجب أن يفسخ، سواء وقع به دخولاً أو لا⁽⁵⁾.

¹ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 256). السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت (1/ 90).

² (هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، يكنى أبا سروة أسلم يوم الفتح، وهو حجازي مكي، لهُ حديث واحد في شهادة امرأة على الرضاع. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، رقم الترجمة 1822 (3/ 1072).

³ (هو أبو إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن يزيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي، أما ابنته فاسمها غنية، وكنيتها أم يحيى، روى أبو إهاب عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: "تَهِى أَنْ يَأْكُلَ أَحَدُنَا وَهُوَ مَتَكِيٌّ". ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (المتوفى: 578هـ) غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، تحقيق: عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1407هـ (1/ 454). ابن الأثير، أسد الغابة، ترجمة رقم 5707 (6/ 20).

⁴ (البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله، حديث (88/ 1/ 29).

⁵ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 311). ابن قدامة، المغني (9/ 55).

الفصل الثالث

الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحرمات عن طريق الرضاع

يتكون هذا الفصل من خمسة مباحث:

المبحث الأول: ضابط: "كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع".

المبحث الثاني: ضابط: "يحرم نَظير المصاهرة بالرضاع".

المبحث الثالث: ضابط: "لبن الفحل يتعلق به التحريم".

المبحث الرابع: ضابط: "لا تثبت الحرمة بالرضاع بعد الحولين".

المبحث الخامس: ضابط: "إن الرضاع المقتضى للتحريم خمس رضعات".

المبحث الأول

ضابط: "كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع"⁽¹⁾

ألفاظ ذات صلة: ضابط: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"⁽²⁾.

المطلب الأول: شرح الضابط.

الرضاع لغةً: الرضاع من رضع، الرء والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي⁽³⁾.

الرضاع اصطلاحاً: مص الرضيع اللبن من ثدي الأدمية في وقت مخصوص⁽⁴⁾.

هذا الضابط من جوامع الكلم التي أعطاها النبي صلى الله عليه وسلم، وأصله جزء من نص لحديث نبوي شريف، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة»⁽⁵⁾، وهو أصل عند عامة العلماء في باب الرضاع، وذلك لأهميته في ضبط الأحكام المتعلقة في هذا الباب.

يدل الضابط على أن كل امرأة لا يجوز نكاحها من طريق النسب لا يجوز نكاح مثلها من طريق الرضاع، لأن المرضعة أصبحت بمثابة أم الرضيع، فتنتشر حرمة الرضاع من الرضيع إلى أولاده وأولاد أولاده، ولا تنتشر إلى أمهاته وآبائه ولا إلى إخوته وأخواته، ولا يحرم على المرضعة أن

⁽¹⁾ ابن قدامة، المغني (7/ 113).

⁽²⁾ (النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (7/ 109). ابن قدامة، المغني (7/ 113). العيني، البناية شرح الهداية (5/ 263). السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 476.

⁽³⁾ (ابن فارس، مقاييس اللغة (2/ 400).

⁽⁴⁾ (ابن الهمام، فتح القدير (3/ 438).

⁽⁵⁾ (البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، حديث (170 /3) 2645

تتزوج بأبي الرضيع الذي أرضعته ولا بأخيه ولا يحرم على زوج المرضعة (صاحب اللبن) أن يتزوج بأم الرضيع الذي رضع بسبب لبنه ولا بأخته ولا بسائر محارم الرضيع من النسب⁽¹⁾.

ومن المعلوم أن المحرمات بالنسب سبع نسوة، وهن: الأمهات وإن علون، والبنات وإن نزلن والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

أما المحرمات بالرضاعة فهن:

أولاً: الأصول من الرضاع، وهن الأمهات وإن علون، فأملك رضاعاً: هي كل من أرضعتك، وجدتك: هي كل من أرضعت من أرضعتك، أو أرضعت من ولدك، وكذلك كل امرأة ولدت مرضعتك أو زوج مرضعتك (الفحل).

ثانياً: الفروع من الرضاع، وهن البنات وإن نزلن، فبنتك رضاعاً: هي كل من أرضعتها زوجتك بلبنك، وبنت ابنك أو بنت بنتك: كل من ارتضعت بلبن من ولدتها، أو ارتضعت من لبن كان ابنك سبباً في وجوده أو أرضعتها ابنتك الصلبية أو ابنتك من الرضاعة⁽²⁾.

ثالثاً: أختك من الرضاع، وهي كل من أرضعتها أمك أو من أرضعتها زوجة أبيك، وكذلك كل بنت ولدتها المرضعة أو زوج المرضعة الذي جاء منه اللبن (الفحل)، وكذلك هي كل من رضعت مع الولد من ثدي واحد، ولا فرق في أن يكونا قد رضعا في زمن واحد أو أزمنة مختلفة.

رابعاً وخامساً: فروع جديه من الدرجة الأولى فقط، وهن العمات والخالات: فالعمات هن أخوات صاحب اللبن (الفحل) وأخوات من ولد الفحل (الأجداد)، والخالات هن أخوات المرضعة، وأخوات من ولد المرضعة (الأجداد).

⁽¹⁾ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 4). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 55). الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية (3/ 141). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (7/ 120).

⁽²⁾ (النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 17). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (7/ 109) وما بعدها. أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص 116، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (4/ 236).

سادساً: بنت الأخ، وهي كل أنثى ارتضعت من زوجة أخيك بلبنه النازل من المرأة بسببه، سواء كان الأخ من نسب أو رضاع، وكذلك كل بنات أبناء المرضعة، وبنات أبناء صاحب اللبن الذي ثار اللبن بسببه.

سابعاً: بنت الأخت، وهي كل من أرضعتها أختك، وبنات كل امرأة أرضعتها أمك من نسب أو رضاع، وبنات بنات الفحل من النسب والرضاع⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مستثنيات الضابط.

أولاً: أم الأخ والأخت من النسب حرام، فإنها إما أن تكون أمك وذلك في حالي الأخوة الأشقاء والأخوة لأم، وإما أن تكون أم الأخوة زوجة أبوك، وذلك في حالة أن يكون الأخوة لأب.

أما بالنسبة لأم الأخ والأخت من الرضاع، فإن أرضعت أخاك أو أختك أجنبية، فيحل لك نكاحها⁽²⁾، وكذلك الأمر إذا كان لامرأة ابن، وارتضع من امرأة أجنبية، وكان للمرضعة ابن، فهذا الابن يحل له نكاح أم أخيه المذكورة آنفاً⁽³⁾.

ثانياً: أم نافتك، والنافلة: ولد الولد مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، فالنافلة لها حالتان:

الحالة الأولى: إذا كانت النافلة ولد بنتك، فهنا تكون أم نافتك هي بنتك، فيحرم نكاح البنت مطلقاً. أما الحالة الثانية: إذا كانت النافلة ولد ابنك، فأم نافتك في هذه الحالة تكون زوجة ابنك، وهي محرمة نكاحها، أما في الرضاع فقد لا تكون أم نافتك ابنتك ولا زوجة ابنك بأن ترضع أجنبية نافتك⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ (المصادر السابقة).

⁽²⁾ (ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (3/ 239). ملا خسرو، محمد بن فرامرز ابن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ (1/ 356). عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل (4/ 376).

⁽³⁾ (السنيني، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 149). باشا، محمد قدي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مع ملحق قوانين الأحوال الشخصية، شرحه: محمد زيد الإبياني، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1430هـ-2009م (90/1).

⁽⁴⁾ (الزيلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 183). عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل (4/ 376). ابن قاضي شُهْبَة، بداية المحتاج في شرح المنهاج (3/ 82).

ثالثاً: جدة ولدك من النسب حرام، فهي إما أن تكون أمك، أو أم زوجتك، وفي الرضاعة قد لا تكون أمك ولا أم زوجتك، كما لو أرضعت أجنبية ولدك فأما جدة ولدك، وليست بأمك، ولا أم زوجتك، فيحل نكاحها⁽¹⁾.

رابعاً: أخت ولدك من النسب حرام، لأنها إما أن تكون بنتك أو أن تكون بنت زوجتك (ربيبتك)،

فلو أرضعت أجنبية ولدك، فبنتها أخت ولدك، وليست ببنتك ولا ربيبتك، فيحل لك نكاحها⁽²⁾.

خامساً: يجوز للرجل أن يتزوج أم عمه وأم عمته وأم خاله وأم خالته من الرضاع بخلاف النسب⁽³⁾.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

الدليل الأول: القرآن الكريم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على تحريم نكاح الأمهات والأخوات من الرضاعة، أما بالنسبة لبقية المحرمات بالرضاعة فنثبت تحريمهن بالسنة النبوية.

¹ (ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (3/ 240). ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 215). عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (4/ 376).

² (ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ (2/ 213). الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م (5/ 114). الشيخ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (4/ 376). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (7/ 110).

³ (مُلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/ 356). ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 215). الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (5/ 115). السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 149).

⁴ (النساء: 23).

الدليل الثاني: السنة النبوية.

الحديث الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، فإن المرضعة تنزل منزلة الأم، فتحرم على المرضع، فيقوم الرضاع مقام النسب في نشر الحرمة.

الحديث الثاني: عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة"⁽²⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وتبيح ما تبيح، فيتعلق بها تحريم النكاح وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة⁽³⁾.

الدليل الثالث: الإجماع

أجمع الفقهاء على أنه إذا أرضعت المرأة طفلاً أصبح ابنًا لها، وأصبحت هي أمًّا له، فثبت التحريم من جانب المرضعة مجمع عليه⁽⁴⁾.

¹ (البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، حديث 2645 (3/ 170)).

² (ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م، حديث رقم 24170 (40/ 200). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م (5/ 194). [حكم الألباني]: صحيح، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (7/ 226)).

³ (ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب (9/ 141)).

⁴ (السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1414هـ - 1994م (2/ 235). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 59). الماوردي، الحاوي الكبير (11/ 358). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (34/ 31)).

موقف قانون الأحوال الشخصية من ثبوت المحرمات بالرضاع عن طريق النسب.

إن المعمول به في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، بأنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، فقد نصت المادة الخامسة والعشرون على أنه: "كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع، إلا ما استتثي من ذلك في باب الرضاع"⁽¹⁾.

وقد نصت أيضاً المادة (376) على أنه: "يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة، فلا يحل للرجل أن يتزوج أصوله، وفروعه من الرضاع، وأخته الشقيقة رضاعاً، وأخته من أبيه، وأخته من أمه، وبنت أخته، وعمته، وخالته، وحليته ابنه رضاعاً، وحليته أبيه كذلك ولو لم يدخل بها"⁽²⁾.

¹ () باشا، محمد قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (99/1). ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص303.

² () باشا، محمد قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، (936/2). ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص379.

المبحث الثاني

ضابط: "يحرم نظير المصاهرة بالرضاع"⁽¹⁾.

وفي لفظ آخر: "الأصل أنه يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وسبب المصاهرة"⁽²⁾.

المطلب الأول: شرح الضابط.

أثبت القرآن الكريم حرمة المصاهرة وجعلها حرمة مؤبدة، فالمحرمات بالمصاهرة أربعة أصناف: أصول الزوجة، وزوجات الآباء والأبناء، وبنات الزوجة المدخول بها (الربائب)، فيحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه نكاح الأصناف المذكورة آنفاً من الرضاع، ويحرم عليه أيضاً الجمع بين الأختين من الرضاع وبين المرأة وعمتها وخالتها من الرضاع تحريماً مؤقتاً⁽³⁾.

ولكن لا بُد من الإشارة إلى أن ثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع مختلف في ثبوتها عند الفقهاء

على قولين:

القول الأول: تثبت حرمة المصاهرة بالرضاع كما تثبت بالنسب، وهو قول الائمة الاربعة⁽⁴⁾.

القول الثاني: التوقف فيه، مع ترجيح عدم التحريم⁽⁵⁾، وهو قول ابن تيمية⁽⁶⁾ وتلميذه ابن القيم⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ (الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م (6/ 377). المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: 1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت (4/ 256).

⁽²⁾ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 262).

⁽³⁾ (الشوكاني، نيل الأوطار (6/ 377).

⁽⁴⁾ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 4). الخري، شرح مختصر خليل للخرشي (4/ 178). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (7/ 111). ابن قدامة، المغني (7/ 111).

⁽⁵⁾ (ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 496).

⁽⁶⁾ (هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية (661-728هـ)، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبت واشتهر، مات معتقلاً بقلعة دمشق، أما تصانيفه فكثيرة جداً ومنها: السياسة الشرعية، نظرية العقد، رفع الملام عن الأئمة الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15 - أيار / مايو 2002 م (1/ 144).

⁽⁷⁾ (هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، (691 - 751 هـ) مولده ووفاته في دمشق، وهو أحد تلاميذ شيخ الاسلام ابن تيمية، فكان لا يخرج عن شئ من أقوال شيخه، وهو الذي هذب كتب شيخه ونشر علمه، ألف ابن القيم تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، زاد المعاد. الزركلي، الأعلام (6/ 56).

المطلب الثاني: بيان أصناف المحرمات بالمصاهرة المتعلقة بالرضاع.

أولاً: زوجات الأصول من الرضاع: وهن زوجات الفحل صاحب اللبن وإن علا، كزوجات الجد من الرضاع سواء كان من جهة الأب، كأبي الاب أو من جهة الأم كأبي الأم، فيحرم على الفروع من الرضاعة نكاح زوجات الأصول من الرضاعة مطلقاً.

فتحرم زوجات الآباء والأجداد من الرضاع وإن علون تحريماً أبدياً بمجرد العقد، سواء دخل الأصل بها أو لم يدخل، فلا يشترط لنشر الحرمة أن يقترن الدخول بالعقد، فمجرد العقد لوحده كافٍ في نشر حرمة زوجات الأصول⁽¹⁾.

ثانياً: زوجات الفروع من الرضاع: وهي زوجات من رضع من زوجتك، فتحرم زوجات الفروع من الرضاع كزوجات الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات من الرضاعة وإن سفلوا على أصوله من الرضاعة كأبيه وأبو أبيه وأبو أمه وإن علا بمجرد العقد تحريماً أبدياً⁽²⁾.

ثالثاً: أصول الزوجة من الرضاع: وهي التي أرضعت زوجتك، فيحرم على الرجل نكاح أم زوجته من الرضاع وإن علت، كجدات الزوجة سواء كن من قبل أبيها أو أمها، فأم الزوجة وإن علت تحرم حرمة مؤبدة بمجرد العقد الصحيح على ابنتها، ولا يشترط بها الدخول، فالعقد على البنات كافٍ لنشر الحرمة بين الأمهات⁽³⁾.

فإن دخل بالأم حرمت عليه ابنتها على التأبید، وإن ماتت الزوجة أو طلقها قبل الدخول بها، جاز له أن يتزوج ابنتها⁽⁴⁾.

فلو نكح رجل امرأة صغيرة ثم طلقها، فأرضعتها امرأة ما، ففي هذه الحالة تحرم المرضعة على المطلق، لأنها صارت أم من كانت زوجته ولا نظر إلى التاريخ في ذلك⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ (ج) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (3/ 119). ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص: 138.

⁽²⁾ (ج) المصادر السابقة.

⁽³⁾ (ج) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 4). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/

16). النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 217). ابن قدامة، المغني (7/ 111).

⁽⁴⁾ (ج) النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 218).

⁽⁵⁾ (ج) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (9/ 24).

رابعاً: بنت الزوجة من الرضاع (الربيبية): وهي التي رضعت من زوجتك، لكن من لبن زوج آخر، فتحرم عليه بناتها وبنات بناتها وبنات ابنائها من الرضاع وإن نزلن بشرط الدخول بالزوجة التي هي أمها، فلا بُدّ لتحريم بنت الزوجة أن يقترن العقد بالدخول، وهذا النوع الوحيد من محرمات المصاهرة بالرضاع الذي يشترط به الدخول لنشر الحرمة، ولا يكفي العقد لوحده لنشر الحرمة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: أدلة الفريقين.

أولاً: أدلة القائلين بثبوت حرمة المصاهرة الرضاعية (الأئمة الأربعة).

قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"⁽²⁾.

وجه الاستدلال بالحديث: أن الحديث الشريف أجرى الرضاعة مجرى النسب وشبهها به، فالثابت أن الولد والأب (صاحب اللبن) من الرضاعة ينزل منزلة ولد النسب وأبيه، فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة، فإذا حرمت زوجة الأب والابن وأم الزوجة وابنتها من النسب، حرم نظيرها بالرضاع⁽³⁾.

ثانياً: أدلة القائلين بعدم ثبوت حرمة المصاهرة الرضاعية.

استدل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم على عدم وقوع تحريم المصاهرة الرضاعية، بالمعقول:

أن الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه العزيز أصناف المحرمات بالمصاهرة، ولكنه لم ينص على تحريم تلك الأصناف بالرضاع، وكذلك الأمر فالحديث الشريف لم يذكر تحريم المصاهرة بالرضاع، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" ولم يقل وما يحرم بالمصاهرة، ولو كان تحريم المصاهرة الرضاعية ثابتاً لبينه الله تعالى ورسوله الكريم بيانا شافيا يقيم الحجة، فلا يمكن أن يقاس تحريم المصاهرة بالرضاع على المصاهرة بالنسب، كأن نجعل أقارب

¹ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 4). الخن، مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413 هـ - 1992م (4/ 30). ابن قدامة، المغني (7/ 117). العسيلي، عبدالله، الرضاع المحرم في الفقه الاسلامي، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2005م - 1426هجري، أصل الكتاب عبارة عن رسالة ماجستير من جامعة الخليل، ص238.

² (مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم الحديث 1447 (2/ 1071).

³ (ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 496).

المرأة رضاعاً كأقاربها نسباً، فلو حرمت على الرجل أمه وبنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة لم يلزم أن يحرم عليه أم امرأته التي أرضعتها، فإنه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة ولا رضاع⁽¹⁾.

القول الراجح:

من خلال استعراض أدلة الفريقين، يترجح لدي والله أعلم، ما ذهب إليه الجمهور في إثبات تحريم المصاهرة الرضاعية، وهو المعمول به أيضاً في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، فقد نصت المادة الخامسة والعشرون من قانون الأحكام الشرعية على أنه: "كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع، إلا ما استتني من ذلك في باب الرضاع"⁽²⁾.

ونص أيضاً قانون قرار حقوق العائلة في المادة السادسة عشر على أنه: "لا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع...." ⁽³⁾.

وقد نصت أيضاً المادة (376) على أنه: "يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة، فلا يحل للرجل أن يتزوج أصوله، وفروعه من الرضاع، وأخته الشقيقة رضاعاً، وأخته من أبيه، وأخته من أمه، وبنات أخته، وعمته، وخالته، وحليلة ابنه رضاعاً، وحليلة أبيه كذلك ولو لم يدخل بها"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ لقد توسع ابن القيم في طرح الأدلة وناقشها بالتفصيل، انظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 495-500).

⁽²⁾ (باشا، محمد قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (99/1). ناظر، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص303.

⁽³⁾ (ناظر، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص 100.

⁽⁴⁾ (باشا، محمد قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، (936/2). ناظر، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص379.

المبحث الثالث

ضابط "لبن الفحل يتعلق به التحريم"⁽¹⁾.

المطلب الأول: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط على أن التحريم كما يكون من جانب الزوجة فإنه يكون أيضاً من جانب الزوج، فيثبت التحريم بلبن الفحل⁽²⁾ وصورته أن ترضع المرأة رضيعاً، فتحرم هذه الرضیعة على زوجها الذي هو صاحب اللبن لأنه بمنزلة الأب، وتحرم أيضاً على آبائه وأبنائه كما في النسب، لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة، فيصير الرضيع ولداً للرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوته، سواء كانوا أولاده من المرضعة أو أولاده من غيرها، وإخوة الرجل وأخواته يصبحون أعمام الرضيع وعماته، وآبؤه وأمهاته يصبحون أجداده وجداته⁽³⁾.

فلو كان لرجل زوجتان، وولدتا منه، فأرضعت كل واحدة منهما صغيراً صاراً أخوين لأب، فإن كان أحد الرضيعين أنثى والآخر ذكر فلا يحل لهما (الرضيعين) نكاح بعضهما، لأنهما أخوة لأب، وإن كان الرضيعين أنثيين فلا يحل لرجل أن يجمع بينهما في النكاح، لأنهما أختان رضاعاً من الأب⁽⁴⁾.

وكذلك لا يحل للرضيع أن ينكح امرأة وطئها أبوه من الرضاعة (الفحل)، ولا يحل للفحل نكاح امرأة وطئها الرضيع، لأن صاحب اللبن يعتبر أب للرضيع فلا يحل لكل منهما موطوءة الآخر، فلا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق، فبه يصبح زوج المرضعة أباً للرضيع.

¹ (ابن الهمام، فتح القدير (3/ 448). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (3/ 242). عبد الرحمن شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 378).

² (هو اللبن الذي نزل من المرأة بسبب ولادتها من الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه. انظر: ابن الهمام، فتح القدير (3/ 448). ابن حجر، فتح الباري (9/ 150).

³ (ابن قدامة، المغني (7/ 113).

⁴ (عبد الرحمن شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 378).

أما لو كان لها لبن من زوجها الأول وتزوجت بزواجٍ ثاني، فأرضعت صبية فإنها في هذه الحالة تكون ربيبة لزوجها الثاني وبنناً لزوجها الأول، فيحل للرضيعة أن تتزوج بأبناء الزوج الثاني من غير أبناء المرضعة، أما لو كان الرضيع صبيّاً فيحل له التزوج ببنات الزوج الثاني من غير بنات المرضعة⁽¹⁾.

ولكن لا بُد من الإشارة إلى أن الفقهاء اختلفوا في انتشار الحرمة بلبن الفحل على قولين:

القول الأول: ثبوت الحرمة وانتشارها من جهة الفحل إلى أقاربه، كثبوتها وانتشارها من جهة المرضعة، وهو قول الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ وأكثر أهل العلم.

القول الثاني: لا تنتشر الحرمة من جهة الفحل، وهو قول لطائفة من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة ابن عمر وعبد الله بن الزبير وغيرهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب⁽⁶⁾ وسليمان بن يسار⁽⁷⁾ وإبراهيم النخعي⁽⁸⁾ وغيرهم⁽⁹⁾.

¹ (ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (3/ 242).

² (ابن الهمام، فتح القدير (3/ 448).

³ (ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1408 هـ - 1988م (1/ 492). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 62).

⁴ (للشافعي، الأم (5/ 26). الماوردي، الحاوي الكبير (11/ 357). الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (9/ 570).

⁵ (ابن قدامة، المغني (7/ 113). ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (9/ 192).

⁶ (هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أبو محمد القرشي، ولد عام 13 هجري، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان ممن برز في العلم والعمل، وكان يعيش من التجارة بالزيت، توفي بالمدينة عام 94 هجري. الذهبي، سير أعلام النبلاء (5/ 124). الزركلي، الأعلام (3/ 102).

⁷ (هو سليمان بن يسار، أبو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين وهو من أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ولد عام 34 هجري، كان ثقة عالم فقيه كثير الحديث، توفي عام 107 هجري. الزركلي، الأعلام (3/ 138).

⁸ (هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي، فقيه أهل الكوفة ومفتيها، دخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي، مات سنة خمس وتسعين. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م (1/ 59).

⁹ (العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت (20/ 97).

المطلب الثاني: أدلة الفريقين.

الفرع الأول: أدلة القائلين بإثبات التحريم بلبن الفحل.

أولاً: السنة النبوية.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت له: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن فأبيت أن آذن له حتى أستأذك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وما منعك أن تأذني عمك؟»، قلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقال: «أئذني له فإنه عمك تربت يمينك»⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: الحديث الشريف يدل دلالة واضحة على ثبوت الحرمة بلبن الفحل، فالعم من الرضاعة لا يكون إلا باعتبار لبن الفحل، فالحرمة ثابتة بين الرضيع وزوج المرضعة وأقاربه، فإذا ثبتت العمومة بين الرضيعة وبين أخي صاحب اللبن، فإن ذلك ينشر أيضاً الأخوة بين الرضيعة وبين ابن صاحب اللبن بطريق الأولى⁽²⁾.

ثانياً: الأثر.

عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل له جارتان أرضعت إحداها جارية، والأخرى غلاماً، أيحل للغلام أن يتزوج بالجارية؟ فقال: لا، اللقاح⁽³⁾ واحد⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً..}، حديث رقم 4796 (6/ 120). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم الحديث 1445 (2/ 1069).

⁽²⁾ ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 504).

⁽³⁾ اللقاح: هو ماء الفحل. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ-1988م (ص: 331).

⁽⁴⁾ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل حديث 1149 (3/ 446). حكم الالباني: صحيح الإسناد، الالباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية (3/ 149).

وجه الاستدلال: يدل هذا على أن سبب التحريم هو اللبن، وسبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعاً، فماء الرجل الذي ارتضع بسببه الرضيعان واحد، فلا يجوز نكاح الغلام والجارية لأن بينهما علاقة أخوة بسبب هذا اللقاح⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم وقوع التحريم بلبن الفحل.

أولاً: القرآن الكريم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُمِّهَتْكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوْتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى التحريم بالرضاعة ما كان من جهة الأم، ولم يذكر جهة الأب، فلو كان التحريم من جانب الآباء لبينها الله تعالى كما بين الحرمة بالنسب⁽³⁾.

ثانياً: الأثر.

يروى عن زينب بنت أبي سلمة⁽⁴⁾، أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر⁽⁵⁾ امرأة الزبير بن العوام⁽⁶⁾، فقالت زينب بنت أبي سلمة: فكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط، فيأخذ بقرن من قرون

⁽¹⁾ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 3). أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص 120.

⁽²⁾ (النساء: 23).

⁽³⁾ (الفحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (3/ 759).

⁽⁴⁾ هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية، ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمها أم سلمة بنت أبي أمية. يقال: ولدت بأرض الحبشة، وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أمها، وهي ترضعها، وكان اسمها برة، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (8/ 159).

⁽⁵⁾ هي أسماء بنت عبد الله بن عثمان التيمية، والددة عبد الله بن الزبير بن العوام، وهي بنت أبي بكر الصديق، أسلمت قديماً بمكة، وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله، فوضعت بقاء، وكانت تلقب ذات النطاقين ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وعاشت إلى أوائل سنة أربع وعشرين. وقيل: عاشت بعد مقتل ابنها عبد الله بعشرين يوماً، وقيل غير ذلك. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (8/ 12).

⁽⁶⁾ هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، أبو عبد الله، حواري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل ثمان سنين. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (2/ 457).

رأسي فيقول: أقبلي علي فحدثيني، أراه أنه أبي، وما ولد فهم إخوتي، ثم إن عبد الله بن الزبير⁽¹⁾ قبل الحرة أرسل إلي فخطب إلي أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير⁽²⁾، وكان حمزة للكلبية، فقلت لرسوله: وهل تحل له؟ إنما هي ابنة أخته، فأرسل إلي عبد الله: إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ، أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة، فأرسلني فأسألني عن هذا، فأرسلت فسألت، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمّهات المؤمنين، فقالوا لها: «إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً»، فأنكحتها إياه، فلم تنزل عنده حتى هلك⁽³⁾.

وجه الاستدلال: كان عبد الله بن الزبير يُفتي بعدم التحريم بلبن الفحل، والصحابة رضوان الله عليهم لم يعارض منهم أحد على هذه الفتوى وهذا النكاح، ولو كان حراماً لما سكّت عنه أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ولفرقوا بين الزوجين ولما بقيت في ذمته إلى وفاته.

ثالثاً: المعقول.

لا سبب قائم يدعو إلى التحريم بلبن الفحل، لأنه لا صلة تربطه بالرضيع، فالفحل ليس سبباً في إنبات لحم الرضيع وإنشاز عظمه، أما بالنسبة للرضعة فالسبب في تحريمها لأن الرضيع عند رضاعته قد أخذ جزءاً منها، إذ بلبنها تكون لحمة وعظامه فكان حقاً أن يكون ولدها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وأمّه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم ذات النطاقين، وهو أول مولود ولد بالمدينة من المسلمين بعد الهجرة، يبيع له بالخلافة سنة 64 هـ — عقيب موت يزيد ابن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، وجعل قاعدة ملكه المدينة. ابن خلكان، وفيات الأعيان (71 / 3)، الزركلي، الأعلام (87 / 4).

⁽²⁾ هو حمزة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى. وأمّه الرباب بنت أنيف بن عبيد بن مصاد بن كعب بن عليم بن جناب من كلب. وهو أخو مصعب بن الزبير لأبيه وأمّه. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230 هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990 م (5 / 142).

⁽³⁾ الشافعي، محمد بن إدريس، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1400 هـ، ص230. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (المتوفى: 852 هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، ط1، 1416 هـ/1995 م (4 / 10).

حكم ابن الملقن: إسناده على شرط الصحيح، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804 هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة - الرياض، ط1، 1425 هـ-2004 م (8 / 280).

⁽⁴⁾ أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص119.

الرأي الراجح: يترجح لدي-والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من ثبوت الحرمة وانتشارها من جهة الفحل إلى أقاربه وذلك لصحة أدلتهم، فالآية الكريمة التي استند إليها المخالفون ليس فيها ما يعارض الحديث الشريف الذي استند إليه الجمهور، فإن ذكر الأمهات في الآية الكريمة لا يدل على أن ما عداهن لا يحرم، فالأحكام الشرعية منها ما هو ثابت بالقرآن الكريم ومنها ما سكت عنه القرآن الكريم وأثبتته السنة النبوية كتحريم لبس الذهب للرجال وغيرها، فثبوت الحرمة بلبن الفحل سكت عنها القرآن الكريم وأثبتته السنة النبوية، فالحديث في غاية الصراحة في الدلالة على التحريم بلبن الفحل.

وأيضاً فإن لبن المرأة مشترك بين المرضعة وزوجها، ولولاه لما أنزلت المرأة لبناً، فالأصح أن ينسب الرضيع إلى الأبوين لأنه لولا الزوج ما ثار اللبن في ثديها.

وبهذا القول أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الداخل الفلسطيني، فقد نصت المادة (375) على أنه: "كل من أرضعت طفلاً ذكراً كان أو أنثى في مدة الحولين، تثبت أمومتها له وبنوته للرجل الذي نزل اللبن بوطئه، سواء وطئها بنكاح صحيح أو فاسد أو شبهة. وتثبت أخوته: لأولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل، أو من غيره، أو أرضعتهم قبل إرضاعه أو بعده، ولأولاد الرجل المولودين من صلبه من غير هذه المرضعة، ولأولاده من الرضاعة"⁽¹⁾.

وقد نصت أيضاً المادة (376) على أنه: "لا يحل للرجل أن يتزوج أصوله، وفروعه من الرضاع، وأخته الشقيقة رضاعاً، وأخته من أبيه، وأخته من أمه، وبنات أخته، وعمته، وخالته، وحليته ابنه رضاعاً، وحليته أبيه كذلك ولو لم يدخل بها"⁽²⁾.

⁽¹⁾ () باشا، محمد قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، (932/2). ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص379.

⁽²⁾ () باشا، محمد قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، (936/2). ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص379.

المبحث الرابع

ضابط: "لا تثبت الحرمة بالرضاع بعد الحولين"⁽¹⁾.

المطلب الأول: شرح الضابط.

يدل هذا الضابط على أن الرضاعة التي تنتشر الحرمة هي ما كانت في الصغر، فإذا رضع الصبي بعد هذه الفترة فلا أثر لهذا الرضاع في التحريم، ولكن العلماء اختلفوا في مسألة أثر رضاع الكبير في نشر الحرمة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن رضاع الكبير يحرم مهما بلغ من العمر، وهذا هو قول عائشة رضي الله عنها⁽²⁾ ومذهب الظاهرية، حيث قال ابن حزم⁽³⁾: "ورضاع الكبير محرم - ولو أنه شيخ يحرم - كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق"⁽⁴⁾.

القول الثاني: إن رضاع الكبير لا يحرم، فالرضاع المحرم ما يكون في حال الصغر، وهو قول المذاهب الأربعة، لكنهم اختلفوا في بيان مدة الرضاع المحرم:

¹ (ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 220).

² (أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن حرم به، حديث 2061 (2/ 223). ابن حنبل، مسند أحمد (43/ 351). حكم الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ص2. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 263).

³ (هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (384 - 456 هـ) عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الحزمية". ولد بقرطبة، أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، المحلى، والأحكام. الزركلي، الأعلام (4/ 254).

⁴ (ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ (10/ 202).

قال الحنابلة والشافعية ومن الحنفية أبو يوسف⁽¹⁾ ومحمد بن الحسن الشيباني⁽²⁾ أنه لا تثبت الحرمة بالرضاع بعد الحولين ولا يحرم بعد ذلك سواء فطم أو لم يفطم⁽³⁾.

وذهب المالكية إلى أن التحريم بالرضاع يحصل في الحولين أو بزيادة الشهر والشهرين⁽⁴⁾.

قال أبو حنيفة: حولان ونصف (ثلاثون شهراً)⁽⁵⁾.

وقال زفر⁽⁶⁾: ثلاثة أعوام⁽⁷⁾.

القول الثالث: الجمع بين القولين السابقين، أي أن الرضاع يعتبر فيه الصغر، أما رضاع الكبير لا يحرم إلا إذا دعت إليه الحاجة، كالكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه،

⁽¹⁾ هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي (113 - 182 هـ)، هو أنبل تلاميذ أبي حنيفة، وأعلمهم، وهو أول من دُعي بقاضي القضاة، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، من أشهر كتبه: الخراج، أدب القاضي والفرائض. الذهبي، سير أعلام النبلاء (7/ 469)، الزركلي، الأعلام (8/ 193).

⁽²⁾ هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (132 - 189 هـ)، صاحب أبي حنيفة، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبو يوسف. وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. من أشهر مصنفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير. الذهبي، سير أعلام النبلاء (7/ 555). ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر = ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681 هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت (4/ 184).

⁽³⁾ الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي (3/ 142). النووي، المجموع شرح المذهب (18/ 207). البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (4/ 72). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 220). ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (9/ 197). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (7/ 123).

⁽⁴⁾ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 61). محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897 هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416 هـ - 1994 م (5/ 537) الخرشي، شرح مختصر خليل (4/ 178).

⁽⁵⁾ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 6). أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616 هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (3/ 70).

⁽⁶⁾ هو زفر بن الهذيل العنبري (110-158 هجري) وكان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وهو من أصحاب أبي حنيفة، وهو من أكبر تلامذته. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476 هـ)، طبقات الفقهاء، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711 هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970 م، ص: 135.

⁽⁷⁾ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 6). ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (3/ 70)

فهذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، لأنها رخصة للحاجة وأما ما عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا هو قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم⁽¹⁾ ورجحه الصنعاني⁽²⁾ والشوكاني⁽³⁾.

المطلب الثاني: أدلة أصحاب الآراء.

الفرع الأول: أدلة أصحاب الرأي الأول (ثبوت التحريم برضاع الكبير).

أولاً: القرآن الكريم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُمِّهَتْكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوْتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ﴾⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أطلق لفظ الرضاع ولم يحدد له عمراً، ومن غير فصل بين حال الصغر والكبر⁽⁵⁾.

ثانياً: السنة النبوية.

أ- عن عائشة رضي الله عنها- قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»، زاد عمرو في حديثه: وكان قد شهد بدرًا، وفي رواية ابن أبي عمر: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ (ابن تيمية، تقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ — 1987م، (5/ 515). ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 527). ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م (4/ 264).

⁽²⁾ (الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ (2/ 313). والصنعاني هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (1099-1182هـ) مجتهد، له نحو مئة مؤلف، ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء، من كتبه: سبل السلام، منحة الغفار. الزركلي، الأعلام (6/ 38).

⁽³⁾ (الشوكاني، نيل الأوطار (6/ 373). والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (1173-1250هـ)، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. له 114 مؤلفاً، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار وفتح القدير وغيرها. الزركلي، الأعلام (6/ 298).

⁽⁴⁾ (النساء: 23).

⁽⁵⁾ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 5).

⁽⁶⁾ (مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، حديث 1453، (2/ 1076).

وجه الاستدلال: هذا الحديث هو حجة من ذهب إلى أن رضاع الكبير كرضاع الصغير في التحريم، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صحة لا يمتري فيها أحد أنه أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة، وكان كبيراً ذو لحية، وطرق الحديث وألفاظه صحيحة صريحة بلا شك⁽¹⁾.

ب- كانت السيدة عائشة رضي الله عنها- تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أختها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال⁽²⁾.

وجه الاستدلال: لقد عملت عائشة رضي الله عنها- بهذا الحديث بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- والسيدة عائشة هي من أفقه نساء الأمة فكانت ترى أن رضاع الكبير موجباً للتحريم كرضاع الصغير، فكانت تطلب من أختها وبنات أخيها أن يرضعن الصبيان حتى يتمكنوا من الدخول عليها عندما يكبرون، فلا يتصور بأن أم المؤمنين تبيح ستر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحيث ينتهكه من لا يحل له انتهاكه⁽³⁾.

الفرع الثاني: أدلة أصحاب الرأي الثاني (عدم ثبوت التحريم برضاع الكبير).

أولاً: القرآن الكريم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: لقد جعل الله تعالى تمام الرضاع في الحولين، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين، فالآية تدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة والمعتبرة شرعاً، فما زاد عليها لا يحتاج إليه عادة فلا عبرة له لأنه لا حكم للنادر⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ (ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 516).

⁽²⁾ (أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن حرم به، حديث 2061 (2/ 223). ابن حنبل، مسند أحمد (43/ 351). مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ—1985م (2/ 605). الجوهري، عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي، المالكي (المتوفى: 381هـ)، مسند الموطأ، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بوسريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م، ص172. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص2. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 263).

⁽³⁾ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 5). ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 519).

⁽⁴⁾ (البقرة: 233).

⁽⁵⁾ (الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (3/ 142). ابن حجر، فتح الباري (9/ 148).

ثانياً: السنة النبوية.

قالت عائشة -رضي الله عنها-: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: «انظرن إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة»⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أنه لو كان رضاع الكبير محرماً لما تغير وجه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأيضاً لما سأل عائشة رضي الله عنها، وكره دخول أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيراً، فدلها على النظر والتأمل في سبب تلك الأخوة، هل الرضاعة التي حصلت صحيحه مستوفيه الشروط أم لا، ومن شروطها أن يقع في زمن الرضاعة، لأن حرمة الرضاعة إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة، أما الكبير فالذي يسد جوعه الطعام كالخبز وغيره وليس اللبن⁽²⁾.

الفرع الثالث: أدلة أصحاب الرأي الثالث (الجمع بين القولين السابقين).

استدل أصحاب هذا القول على قاعدتين:

القاعدة الأولى: "الإعمال أولى من الإهمال"⁽³⁾، فحديث رضاع الكبير صحيح وثابت وإن كان معارضاً لأحاديث أخرى، غير أنه يمكن الجمع بينهما، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم "لا رضاع إلا ما كان في الحولين"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ (مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، حديث 1455 (2/ 1078)). أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط1، 1403هـ-1982م، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة، حديث 964، (1/ 276).

⁽²⁾ (الشوكاني، نيل الأوطار (6/ 375)). ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 516).

⁽³⁾ (موافي، أحمد، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن الجوزي، ط1، 1993م-1413هـ، الدمام- المملكة العربية السعودية، ص 859).

⁽⁴⁾ (الشوكاني، نيل الأوطار (6/ 373)). وحديث "لا رضاع إلا ما كان في الحولين" أخرجه كل من: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الرضاع (5/ 307). سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة (1/ 280). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (7/ 761). حكم البيهقي: الصحيح موقوف، البيهقي، السنن الكبرى (7/ 761). وقال الشوكاني: حديث موقوف، الشوكاني، نيل الأوطار (6/ 375).

فخصوصية هذا الحديث هي خصوصية وصف لا خصوصية عين، ويدل على هذا ما قاله ابن عثيمين⁽¹⁾: "وقال بعضهم: إنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة، ثم اختلف القائلون بأنه خاص، هل هي خصوصية وصف، أو هي خصوصية عين؟ والفرق بينهما: إذا قلنا: إنها خصوصية عين، فمعنى ذلك أنها خاصة بعين سالم فقط لا تتعداه إلى غيره، وإذا قلنا: إنها خصوصية وصف صارت متعدية إلى غيره، ممن تشبه حاله حال سالم، وقد مر علينا كثيراً أن الشرع كله ليس فيه خصوصية عين، حتى خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص بها؛ لأنه محمد بن عبد الله، لكن لأنه رسول الله، والرسالة ما يشاركه فيها أحد، فالتخصيص بالعين لا نراه والأصل عدمه، ثم لو كان هذا من باب الخصوصية العينية لكان الرسول صلى الله عليه وسلم يبين ذلك، كما بين لأبي بردة رضي الله عنه حين قال: «إنها لن تجزئ عن أحد بعدك»⁽²⁾.

القاعدة الثانية: "يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وذلك في حدود ما وردت به النصوص"⁽³⁾، أنه إذا دعت الحاجة لرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه في نشر الحرمة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ هو محمد بن صالح بن محمد آل عثيمين من الوهبة من بني تميم. (1347-1421هـ) ولد في مدينة عنيزة - إحدى مدن القصيم - في المملكة العربية السعودية، كان من علماء المملكة الكبار، وكان عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين.

⁽²⁾ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (13/ 435). وحديث "إنها لن تجزئ عن أحد بعدك" أخرجه كل من: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك» (7/ 101). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (3/ 1553).

⁽³⁾ موافي، أحمد، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص 859.

⁽⁴⁾ (الصنعاني، سبل السلام (2/ 313).

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

الفرع الأول: مناقشة أصحاب الرأي الأول (القائلين بثبوت حرمة رضاع الكبير).

أولاً: إن دعوى الاطلاق في الآية غير مسلمة، فقد خُصصت عموم الآية بالنص من الكتاب والسنة، وبيئت أن المقصود بالرضاع في الآية رضاع الصغير لا الكبير⁽¹⁾، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾⁽²⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع الا ما كان في الحولين"⁽³⁾.

ثانياً: التعليق على حديث سالم، وذلك من عدة وجوه:

أولهما: الخصوص، فهذا الحديث رخصة خاصة بسالم فقط، ويستدل بها :

أ- تأويل سائر ازواج النبي -صلى الله عليه وسلم- (باستثناء عائشة) على أن هذا الحديث رخصة خاصة لسالم، فقد روي عنهن أنهن أبين أن يدخل عليهن أحداً من الرجال رضع في حال الكبر، وقلن لعائشة: "والله ما نرى الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل، إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة ولا يرانا"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ () كريمة أحمد محمود، الرضاع وأحكامه في الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، عدد 13، 1995م، ص306.

⁽²⁾ () البقرة: 233.

⁽³⁾ () الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الرضاع (5 / 307). سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة (1 / 280). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (7 / 761). حكم البيهقي: الصحيح موقوف، البيهقي، السنن الكبرى (7 / 761). وقال الشوكاني: حديث موقوف، الشوكاني، نيل الأوطار (6 / 375).

⁽⁴⁾ () النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406-1986، كتاب النكاح، باب: رضاع الكبير، حديث 3324 (6 / 106). حكم الألباني: حديث صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين = الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن النسائي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية (7 / 396).

فهذا يدل على أن سالماً كان مخصوصاً بذلك، ومعلوم أن تخصيص الحكم لشخص معين وارد في السنة النبوية، ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خص أبو بردة بالجدعة⁽¹⁾ في الأضحية وأخبر أنها لا تجزي عن أحد بعده⁽²⁾، وأيضاً اختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين، فما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله لا يحتمل القياس، ولا نترك به الأصل المقرر في الشرع⁽³⁾.

ب- إن خصوصية سالم مشهورة بين أهل العلم حيث قال الامام الشافعي: "وإني قد حفظت عن عدة ممن لقيت من أهل العلم أن رضاع سالم خاص"⁽⁴⁾.

ثانيهما: النسخ

حديث سهلة في رضاع سالم، كان في أول الهجرة، لأن قصته كانت عند نزول قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾⁽⁵⁾، وهي نزلت في أول الهجرة، وأما الأحاديث التي تشترط الرضاع في

⁽¹⁾ (الجدع من المعز: هو ابن خمسة أشهر، ولا يجوز الجذع من المعز في الضحايا، وإنما يجوز فيها الثني، وهو بعد دخوله في السنة الثانية، ابن بطلان، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م، (6/ 19).

⁽²⁾ (عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فتلك شاة لحم»، فقام أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت، وأكلت، وأطعمت أهلي، وجيرانني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تلك شاة لحم» قال: فإن عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني؟ قال: «نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك». البخاري، صحيح البخاري، ابواب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، حديث 983، (2/ 23). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاضاحي، باب وقتها، حديث 1961، (3/ 1554).

⁽³⁾ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 6). الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1415هـ/1994م (1/ 496). الشوكانى، نيل الأوطار (6/ 372). انظر: الكردي، هيفاء أحمد الحجي، الرضاع في الشريعة: إضاءة على بعض المسائل، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، 2012م، ص207 وما بعدها.

⁽⁴⁾ (الشافعي، الأم (5/ 30).

⁽⁵⁾ (الأحزاب: 5).

الحولين أو الصغر، فهي من رواية ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عباس قدم المدينة قبل الفتح، وأبو هريرة إنما أسلم عام فتح خيبر، كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة أبي حذيفة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الرد على حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تأمر أختها وبنات أختها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال.

أ. لم يدخل على عائشة أي أحد من الأجانب بتلك الرضاعة، فقد قال ابن حجر⁽²⁾: "ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة"⁽³⁾.

ب. رجوع السيدة عائشة عن العمل بهذا الحديث:

قال الكاساني⁽⁴⁾: "وأما عمل عائشة -رضي الله عنها- فقد روي عنها ما يدل على رجوعها فإنه روي عنها أنها قالت: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدّم"⁽⁵⁾.

ج. عمل عائشة رضي الله عنها معارض بعمل سائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنهن كن لا يرين أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الرجال، والمعارض لا يكون حجة⁽⁶⁾.

¹ (ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 516). الشوكاني، نيل الأوطار (6/ 372).

² (هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر (773-852هـ)، كان من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين)، كان فصيح اللسان، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة، منها: لسان الميزان وتقريب التهذيب والإصابة في تمييز أسماء الصحابة وغيرها. الزركلي، الأعلام (1/ 178).

³ (ابن حجر، فتح الباري (9/ 149).

⁴ (هو أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاشاني أو الكاساني يروى بكلاهما، فقيه حنفي، من أهل حلب، توفي في حلب عام 587هـ، من مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين. الزركلي، الأعلام (2/ 70).

⁵ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 6).

⁶ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 6).

الفرع الثاني: مناقشة أصحاب الرأي الثاني.

أ- إن ما استدل به جمهور الفقهاء على أن آية الحولين تدل على عدم وقوع التحريم بإرضاع الكبير مردود، لأن الآية تبين فترة انقطاع النفقة الواجبة على الأب في الرضاع، وهذا لا يعني أن التحريم ينقطع بانقطاع حاجة الصبي إلى الرضاع، فإله تعالى أمر الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين⁽¹⁾.

ب- أما حديث «إنما الرضاعة من المجاعة»⁽²⁾، فإن للكبير من الرضاعة حظاً في طرد المجاعة كما للصغير، فلا فرق بين شرب الكبير والصغير للبن، فكلاهما يؤثر في دفع مجاعته قطعاً، فهو عموم لكل رضاع⁽³⁾.

الفرع الثالث: مناقشة أصحاب الرأي الثالث.

إن ما استدل به أصحاب هذا القول كابن تيمية وتلميذه ابن القيم، من القول بأن رضاع الكبير يحرم للحاجة دفعاً للمشقة والحر، فإن هذا القول مخالف لقول عامة الفقهاء والصحاب والتابعين ومن بعدهم، فالفتوى بتحريم الكبير للحاجة قد تفتح باباً من أبواب الشر والفساد، فقد تتخذ بعض النساء ذريعة لإدخال من تشاء من الرجال، فتنتهك الحرمات ولا تُصان الأعراض، فالشريعة جاءت لحفظ النسل والأعراض وهو مقصد من مقاصدها⁽⁴⁾.

فعندما نقول أن رضاع الكبير إذا دعت إليه الحاجة والضرورة ينشر الحرمة، فإنا ترى ما هو حد الضرورة الذي يُباح به إرضاع الكبير؟ فإلعل هذا الحد يختلف من شخص لآخر أو من مكان لآخر وبالتالي يكون حد الضرورة مرتبط بالنفس والهوى، ويفتح باب من الفساد والشر.

¹ (الصنعاني، سبل السلام (2/ 313). ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 517). ابن حزم، المحلى بالآثار (10/ 207).

² (مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، حديث 1455 (2/ 1078). سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة، حديث 964 (1/ 276).

³ (ابن حزم، المحلى بالآثار (10/ 211). ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 518).

⁴ (العسيلي، الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي، ص 216).

فعن عقبة بن عامر: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»⁽¹⁾.

فبالرغم من أن حاجة دخول الحمو⁽²⁾ على البيت ضرورية جداً، فلم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة أن ترضع الحمو كي يحرم عليها، ولو أمرها النبي أن ترضع أخو زوجها لحلت الإشكالية، ولكن لم يأذن لها بذلك، بل حذر من ذلك حتى لا يقعوا في الجريمة والفساد⁽³⁾.

الرأي الراجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال الثلاثة ومناقشتها، يتضح لدي -والله أعلم- ترجيح القول الثاني وهو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة ومعظم أهل العلم القائلين بعدم انتشار التحريم برضاع الكبير، وذلك لعدة أسباب:

أولها: لقوة وسلامة وواقعية ما استدلل به الجمهور، بل إن بعض أهل العلم نقل الإجماع على عدم وقوع التحريم برضاع الكبير، فقد قال أبو العباس القرطبي⁽⁴⁾: "قال الباجي⁽⁵⁾: قد انعقد الإجماع على خلاف التحريم برضاة الكبير. قال أبو الفضل عياض⁽⁶⁾: لأن الخلاف إنما كان أولاً ثم انقطع"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ (البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، حديث 5232 (37/7)).

⁽²⁾ (الحمو: كل من كان من قبل الزوج من غير المحارم، كالأخ والعم والخال. مرتضى الزبيدي، تاج العروس (37/474)).

⁽³⁾ (الكردي، هيفاء احمد الحجي، الرضاع في الشريعة الإسلامية: إضاءة على بعض المسائل، ص211).

⁽⁴⁾ (هو أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي (578 - 656 هـ) فقيه مالكي، من رجال الحديث، يعرف بابن المزين، ولد في قرطبة وتوفي في الاسكندرية، من كتبه: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . الزركلي، الأعلام (1/186)).

⁽⁵⁾ (هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الذهبي (403-474هـ)، كان من علماء الأندلس وحفاظها، سكن شرق الأندلس ورحل إلى المشرق، أصله من مدينة بطليوس فانتقل جده إلى باجة المدينة التي بقرب إشبيلية فنسب إليها. ابن خلكان، وفيات الأعيان (2/408). الذهبي، تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ (3/246)).

⁽⁶⁾ (هو القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض ابن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (476-544هـ)، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف التصانيف المفيدة منها " الإكمال في شرح كتاب مسلم" وغيرها. ابن خلكان، وفيات الأعيان (3/483)).

⁽⁷⁾ (القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق ط1، 1417هـ - 1996 م (4/187)).

ثانيها: لكي اتجنب شواذ الأقوال حتى لا افتح المجال لأعداء الإسلام أن يطعنوا أو يتهموا بهذا الدين.

ثالثها: ثم كيف يكون الصغير والكبير كل منهم بحاجة إلى اللبن لسد الجوع، فهذا يخالف المنطق والعقل والعرف والأخلاق.

رابعها: لو قلنا بثبوت تحريم الكبير بالرضاع لفتحنا على أنفسنا وعلى الأمة الإسلامية باب عظيم من الشر والفتنة يتخذه بعض الأشرار حيلة للدخول على الأجنيبات، خاصة في زماننا هذا، حيث فسدت الذمم والاخلاق وأصبحنا نسمع بين كل فترة ما يسمى بزنا المحارم والعياذ بالله، فكيف بنا إذا أصبح الغرباء والأجانب محارم عن طريق رضاع الكبير، فدرء المفسدات مقدم على جلب المصالح، فالأحوط هو عدم انتشار الحرمة برضاع الكبير.

وهذا القول موافق لما هو مطبق به في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، فقد نصت المادة (374) من قانون الأحكام الشرعية على أنه: "يثبت تحريم النكاح بالرضاع إذا حصل في مدة الحولين المقدرة له، ولو بعد استغناء الطفل بالطعام فيهما..."⁽¹⁾.

ونصت أيضاً المادة (375) من قانون الأحكام الشرعية على أن: "كل من أرضعت طفلاً ذكراً كان أو أنثى في مدة الحولين، تثبت أمومتها له وبنوته للرجل الذي نزل اللبن بوطئه، سواء وطئها بنكاح صحيح أو فاسد أو شبهة..."⁽²⁾.

¹ () باشا، محمد قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، (923/2).

² () المصدر السابق (932/2).

المبحث الخامس

ضابط: "إن الرضاع المقتضى للتحريم خمس رضعات"⁽¹⁾.

المطلب الأول: شرح الضابط.

الرضاع من الأمور التي يُبنى عليها بعض الأحكام الفقهية، كجواز النظر إليها والخلوة بها وعدم نقضان الوضوء بلمسها وتحريم نكاحها والمسافرة معها، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حرمة مؤبدة، ولكن لثبوت حرمة الرضاع لا بُد من شروط يجب تحقيقها، فمن بين هذه الشروط توفر العدد المحرم من الرضاع، فيشترط لنشر الحرمة أن يكون عدد الرضعات المحرم خمس رضعات فأكثر، لكن بشرط أن يكون الرضاع في الحولين، فإذا رضع المولود في الحولين خمس رضعات فعندها تثبت الحرمة، أما لو رضع المولود في الحولين أربع رضعات وبعد الحولين الخامسة وأكثر لم يحرم، فلا يحرم من الرضاع إلا ما تم خمس رضعات في الحولين⁽²⁾.

المطلب الثاني: العدد المعتبر في الرضعات.

القول الأول: يحصل التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وبه قال علي بن أبي طالب، عبدالله بن عباس، وهو قول الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾ ورواية عن أحمد⁽⁵⁾.

¹ () النووي، المجموع شرح المذهب (18 / 216).

² () الشافعي، الأم (5 / 31).

³ () السرخسي، المبسوط (5 / 134). العيني، البناية شرح الهداية (5 / 256). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4 / 7). ابن الهمام، فتح القدير (3 / 438).

⁴ () مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م (2 / 295). ابن رشد، المقدمات الممهدات (1 / 494). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2 / 54). الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2 / 502).

⁵ () ابن قدامة، المغني (8 / 171) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (9 / 334). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (7 / 124).

القول الثاني: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات، وبه قال أبو ثور⁽¹⁾، وأبو عبيد⁽²⁾، وداود⁽³⁾، وابن المنذر⁽⁴⁾، ورواية عند أحمد⁽⁵⁾.

القول الثالث: المقدار المحرم من الرضاع خمس رضعات فصاعداً، وأن ما دون ذلك لا يؤثر في التحريم، وهو قول عائشة، عبدالله بن مسعود، عبدالله بن الزبير، وبه قال الشافعية⁽⁶⁾، والصحيح عند الحنابلة⁽⁷⁾ وابن حزم⁽⁸⁾.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

أولاً: أدلة أصحاب الرأي الأول.

استدل الحنفية والمالكية ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه من أن الرضعة الواحد تنشر الحرمة بما يلي:

⁽¹⁾ هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، ولد سنة 170 هجري، مفتي العراق وفقهيه مجتهد، صاحب الإمام الشافعي. توفي سنة 240 هجري، له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي. الزركلي، الأعلام (1/ 37). الذهبي، سير أعلام النبلاء (9/ 467).

⁽²⁾ هو القاسم بن سلام بن عبد الله، ولد سنة 157 هجري، كان أبوه سلام مملوكاً رومياً لرجل هروي. وهو من أئمة الاجتهاد، ولي قضاء طرسوس، توفي بمكة سنة 224 هجري، له مصنفات كثيرة منها: كتاب الأموال وكتاب المواعظ وغيرها. الذهبي، سير أعلام النبلاء (8/ 501).

⁽³⁾ هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. ولد في الكوفة سنة 201 هجري، وتوفي في بغداد سنة 270 هجري. الذهبي، سير أعلام النبلاء (10/ 270). الزركلي، الأعلام (2/ 333).

⁽⁴⁾ هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، ولد سنة 242 هـ، كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً، له تصانيف كثيرة من بينها: كتاب الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وغيرها. توفي سنة 319 هـ. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، (3/ 102). الذهبي، سير أعلام النبلاء (11/ 300).

⁽⁵⁾ ابن قدامة، المغني (8/ 172). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (9/ 334). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (34/ 42). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (7/ 124).

⁽⁶⁾ الماوردي، الحاوي الكبير (11/ 369). الشافعي، الأم (5/ 31). النووي، المجموع شرح المذهب (18/ 216).

⁽⁷⁾ ابن قدامة، المغني (8/ 171). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (9/ 334). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (5/ 600). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (34/ 42). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (7/ 124).

⁽⁸⁾ ابن حزم، المحلى بالآثار (10/ 189).

الدليل الاول: القرآن الكريم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُمِّهَتْكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير، فالآية مطلقة لم تفصل فيبقى العدد على اطلاقه⁽²⁾.

الدليل الثاني: السنة النبوية

عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك»⁽³⁾.

وجه الدلالة: لقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالمفارقة، ولم يستفصل منه عن عدد الرضعات، وترك الاستفسار عن عدد الرضعات يدل على أنه لا يوجد عدد مقدر لنشر الحرمة، فقليله وكثيره سواء في نشر الحرمة⁽⁴⁾.

ثانياً: أدلة أصحاب الرأي الثاني:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان»⁽⁵⁾. وفي رواية أخرى: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم الإملجة»⁽⁶⁾ والإملجان»⁽⁷⁾.

¹ (النساء: 23).

² (الشوكاني، نيل الأوطار (6/ 370).

³ (البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، حديث 5104 (7/ 10).

⁴ (الشوكاني، نيل الأوطار (6/ 370).

⁵ (مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، حديث 1451 (2/ 1074).

⁶ (أملجه: أرضعه، وملج الصبي أمه أي تناول ثديها بأدنى فمه. واملج اللبن أي امتصه. الزبيدي، تاج العروس (6/ 217). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص206.

⁷ (مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، حديث 1451 (2/ 1075).

وجه الدلالة: هذه الأحاديث صريحة في نفي التحريم بالرضعة والرضعتين، فتدل هذه الأحاديث بمفهومها أن الثلاث من الرضعات أو المصات فصاعداً تقتضي التحريم، وأقل مرتبة في التحريم بالعدد بعد المرتين هو الثلاثة⁽¹⁾.

ثالثاً: أدلة أصحاب الرأي الثالث:

استدل الشافعية ومن وافقهم على أن مقدار الرضاع المحرم خمس رضعات فصاعداً على ما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها-، أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن"⁽²⁾.

وجه الدلالة: الحديث الشريف صريح على أن مقدار العدد المحرم من الرضاعة هو خمس رضعات فصاعداً.

الدليل الثاني: عن عروة بن الزبير: أن سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله: كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل علي، وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها»⁽³⁾.

¹ (الصنعاني، سبل السلام (2/ 310). الشوكاني، نيل الأوطار (6/ 367).

² (مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث 1452 (2/ 1075).

³ (مالك، موطأ مالك (2/ 606). ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، النُبَستِي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م، كتاب الرضاع، باب ذكر العلة التي من أجلها أرضعت سهلة سالماً (10/ 28). حكم الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمته من صحيحه، وشأذه من محفوظه، دار با وزير للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ - 2003م (6/ 289).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن المقدار المحرم من الرضاع هو خمس رضعات، ولو كان عدد التحريم بأقل من هذا لنص عليه الحديث الشريف.

الرأي الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة، يترجح لدي -والله أعلم- رجحان قول الحنفية والمالكية ومن وافقهم على أن حرمة الرضاع تثبت بقليل الرضاع وكثيرة، وذلك لقوة أدلتهم فالآية الكريمة ذكرت الرضاع ولم تتطرق إلى عدد الرضعات، وكذلك النبي -عليه السلام- عندما سأله عقبة بن الحارث لم يتطرق إلى عدد الرضعات وإنما حرم من غير أن يستفسر منه عن عدد الرضعات.

وهذا القول هو المعمول به المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، فقد نصت المادة (374) من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "ويكفي في التحريم قطرة واحدة من لبن المرأة المرضعة ولو حليباً من ثديها بعد موتها، إذا تحقق وصول القطرة إلى جوف الرضيع من فمه مصاً أو إيجاراً أو من أنفه إسعاطاً، فلو التقم الحلمة، ولم يُدرَ أدخل اللبن في حلقه أم لا، فلا يثبت التحريم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ () باشا، محمد قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، (923/2). ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص379.

الفصل الرابع

الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحرمات على سبيل التأكيد.

يتكون هذا الفصل من أربعة مباحث:

المبحث الأول: ضابط: "العدة من النكاح تعمل عمل النكاح في التحريم".

المبحث الثاني: ضابط: "ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات".

المبحث الثالث: ضابط: "يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدرت ذكرا حرمت عليه الأخرى".

المبحث الرابع: ضابط: يحرم نكاح من لا كتاب لها وتحل الكتابية.

المبحث الأول

ضابط: "العدة من النكاح تعمل عمل النكاح في التحريم"⁽¹⁾.

المطلب الأول: شرح الضابط.

أوجب الله تعالى العدة⁽²⁾ حفظاً للأنساب وتحصيماً للفروج، ونهى عن عقد النكاح فيها نهياً تحريماً، فنكاح معتدة الغير محرّم على سبيل التأقيت لا التأبيد، وقد اتفق الفقهاء على أن المرأة المعتدة لا يجوز نكاحها، سواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة، فيلزمها أن تعتد، فلا يحل لأحد غير زوجها الأول التزوج بها حتى تنقضي عدتها، وإذا تزوجت المعتدة زوجاً آخر قبل انقضاء العدة فنكاحها باطل، ويجب أن يفرق بينه وبينها، لأن حكمها كما لو أنها تزوجت وهي في نكاحها، فالزوجة المعتدة من طلاق رجعي⁽³⁾ نكاحها قائم من زوجها الأول، وذلك لبقاء أحكام الزواج كالنفقة والسكنى والفراش القائم في حق ثبوت النسب، والمنع من الخروج والبروز وغيرها، أما المعتدة من طلاق بائن⁽⁴⁾ فيثبت به بعض آثار الزواج كالعدة مثلاً⁽⁵⁾.

ويحل لزوج المعتدة أن يراجعها في العدة إذا لم يكن هناك مانع آخر غير العدة، فالإلزام بالعدة إنما شرع مراعاة لحق الزوج، فالعدة وجبت لحفظ مائه وصيانة نسبه، فلو جوز فيها النكاح لاختلط النسب وبطل المقصود، ولا يسان ماؤه ولا يحفظ نسبه، فإذا انقضت العدة جاز لأي شخص أن يتزوجها⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ أبو الحسنات، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي (المتوفى: 1304هـ)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1406 هـ (ص: 177).

⁽²⁾ العدة: هو الأجل الذي حدده الشارع لانقضاء ما بقي من آثار الزواج بعد الفرقة. خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط2، 1357هـ - 1938م، ص: 175.

⁽³⁾ الطلاق الرجعي: هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها، وأن من شرطه أن تكون الزوجة مدخولاً بها. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 83).

⁽⁴⁾ الطلاق البائن نوعان، فالنوع الأول هو بائن بينونة كبرى، وهو محصور في حالة واحدة وهي التي يطلق فيها الرجل زوجته ثلاث مرات، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها ثم يتزوجها الأول ان شاء. والنوع الثاني: بائن بينونة صغرى، ويكون في الطلاق قبل الدخول، والمطلقة التي أتمت عدتها من الطلقة الأولى أو الثانية، فيجوز للزوج أن يرجعها إلى عصمته ولكن بعقد ومهر جديدين. الأشقر، عمر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردنية، ص249.

⁽⁵⁾ ابن قدامة، المغني (8/ 124). الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (2/ 445). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 263). العيني، البناية شرح الهداية (5/ 41). ابن رشد، المقدمات الممهدة (1/ 485).

⁽⁶⁾ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 269). الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (2/ 445).

واتفق الأئمة الأربعة على أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً، فإنه لا يحل له أن ينكح محارمها كأختها وعمتها وغيرها، أو أن ينكح أربعة سواها، حتى تنقضي عدة المطلقة⁽¹⁾، ولكنهم اختلفوا في نكاح المعتدة من الطلاق البائن، على النحو الآتي:

فقد ذهب المالكية والشافعية إلى أن من تزوج امرأة ثم طلقها طلاقاً بائناً حلت له أختها وعمتها وخالتها قبل انقضاء عدتها وكذلك يحل له العقد على زوجة خامسة قبل أن تنقضي عدة الرابعة، وإن كان الطلاق رجعياً لم يصح تزويجه قبل انقضاء عدتها، لأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجات⁽²⁾.

أما الحنفية والحنابلة فذهبوا إلى أنه لا يجوز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها، وكذلك لا يجوز له أن يتزوج أربعة من الأجنيات والخامسة تعتد منه، سواء كانت العدة فيهما من طلاق رجعي أو بائن⁽³⁾.

أما بالنسبة للقانون المعمول به في الداخل الفلسطيني، فلم يفرق بين الطلاق البائن والرجعي في هذه المسألة، فقد نصت المادة السابعة والعشرون على أنه: "يحرم نكاح زوجة الغير ومعتدته قبل انقضاء عدتها، سواء كانت معتدة لطلاق أو وفاة أو فرقة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة"⁽⁴⁾.

¹ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 263). مالك، المدونة (2/ 201). النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 227). ابن قدامة، المغني (7/ 122).

² (مالك، المدونة (2/ 201). القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق (3/ 130). الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي (2/ 441). النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 227).

³ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 263). المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت (1/ 188). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (3/ 86). ابن قدامة، المغني (7/ 122). ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (7/ 487).

⁴ (باشا، محمد قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (1/ 109). ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص304.

وقد نصت المادة الثلاثون أيضاً على أنه: "من له أربع نسوة بنكاح صحيح، فلا يجوز له أن ينكح خامسة، حتى يطلق إحدى الأربع، ويتربص حتى تنقضي عدتها"⁽¹⁾.

واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها، فقال مالك ورواية عند أحمد: الدخول بالمعتدة يحرمها على الرجل تحريماً مؤبداً، فيفارق بينهما ولا تحل له أبداً⁽²⁾.

ولكن المالكية في الأصل فرقوا في هذه المسألة ولم يطلقوا تأييد التحريم على جميع أنواع العدة، بل قيدوه على النحو التالي: فالعقد الواقع في زمن العدة من غير الزوج يفسخ مطلقاً سواء كان بعدة طلاق رجعي أو بغيرها، وأما تأييد تحريم المعتدة على العاقد فمشرط بكونها معتدة من وفاة أو من طلاق بائن، وبالدخول بها ولو بعد العدة، وكذلك تحرم عليه بمجرد تقبيلها أو التلذذ بها بغير الوطء داخل العدة، وكما تحرم عليه تحريم هي أيضاً على أصوله وفروعه، أما المعتدة الرجعية فلا تحرم عليه، لأنها زوجة لمطلقها ما دامت في العدة، ومن تزوج امرأة متزوجة لم تحرم عليه، فكأن العاقد إذا وطئ فقد زنا بزوجة الغير، والزنا عند المالكية لا يُحرم الحلال ولا ينشر الحرمة⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة بينهما فلا بأس في تزويجه إياها مرة ثانية⁽⁴⁾.

أما الشافعي فقد فصل في المسألة على النحو التالي: إن كانوا عالمين بالتحريم فعليهما الحد، وإن كانوا جاهلين بالتحريم سواء جهلهم ببقاء العدة أو جهلهم بالتحريم مع علمهم ببقاء العدة فلا حد عليهم، ويفرق بينهما، فيجوز له إذا أكملت عدتها من الأول أن يتزوجها الثاني ولا تحرم عليه.

¹ (ب) باشا، محمد قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (113/1). ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص304.

² (ب) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 70). ابن رشد، المقدمات الممهدة (1/ 521). ابن قدامة، المغني (8/ 125).

³ (ب) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 12). الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م (3/ 415). الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (2/ 344).

⁴ (ب) الجصاص، أحكام القرآن (1/ 515). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (5/ 577). ابن قدامة، المغني (8/ 125).

فلو كان الواطئ عالماً بالتحريم والموطوءة جاهلة به، فعليه الحد دونها، وأما لو كان الواطئ جاهلاً بالتحريم والموطوءة عالمة به، فالحد على الموطوءة دون الواطئ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

الدليل الأول: القرآن الكريم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ الزَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: تدل الآية على حرمة نكاح الأجنبي للمعتدة، فلا ينكح الرجل المرأة المعتدة حتى تنتقضي عدتها، سواء كانت هذه العدة من طلاق أو وفاة، ويباح نكاحها بعد انقضاء عدتها، فإن نكحت في عدتها كان النكاح باطلاً⁽³⁾.

الدليل الثاني: السنة النبوية.

عن سبيعة بنت الحارث⁽⁴⁾ أنها كانت تحت سعد ابن خولة⁽⁵⁾، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنتشب أن وضعت حملها بعد

¹ (الماوردي، الحاوي الكبير (11/ 287). أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421 هـ - 2000 م (101/ 11).

² (البقرة: 235).

³ (الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422 هـ - 2001 م (4/ 284). القرطبي، تفسير القرطبي (3/ 193). الماوردي، الحاوي الكبير (11/ 286).

⁴ (هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت امرأة سعد بن خولة، فتوفي عنها بمكة، فقال لها أبو السنابل بن بعلك: إن أجلك أربعة أشهر وعشر، وقد كانت وضعت بعد وفاة زوجها بخمس وعشرون ليلة وقيل أقل من ذلك، فلما قال لها أبو السنابل ذلك أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فقال لها: قد حلت فانكحي من شئت. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 1859).

⁵ (هو سعد بن خولة القرشي العامري، من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، وقيل من حلفائهم، وقيل من مواليتهم، وقيل: هو فارسي من اليمن حالف بني عامر. وكان من مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية وهو من شهد بدرًا، وكان زوج سبيعة الأسلمية، فتوفي عنها وهو في حجة الوداع وهي حامل، وولدت بعد وفاته بليال، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد حلت فانكحي من شئت. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 - 1415 هـ، ترجمة رقم 3152 (3/ 45). ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 586).

وفاته، فلما ت علت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنا بل بن بعكك⁽¹⁾، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعه: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك «فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»⁽²⁾.

وجه الدلالة: بعد انقضاء عدة سبيعه، أجاز لها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تتزوج إن بدا لها ذلك، فدل على أن الذي كان محرماً عليها في العدة كالنكاح مثلاً، قد زال بانتهاء العدة، فأصبح الزواج مباحاً.

الدليل الثالث: الإجماع.

أجمع الفقهاء على أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها، فإذا نكحت المرأة في عدتها كان النكاح باطلاً بالإجماع⁽³⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1- أجمع الفقهاء على أن المرأة إذا طُلقَت، أو توفي عنها زوجها، فيلزمها أن تعتد، ولا يجوز لها أن تتزوج في زمن العدة⁽⁴⁾.

2- اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا تزوج أربع نسوة، فطلق إحداهن طلاقاً رجعيّاً، ورغب في نكاح الخامسة، فلا يحل له نكاح الخامسة حتى تنقضي عدة المطلقة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ هو أبو السنا بل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق ابن عبد الدار بن قصي القرشي العبدي. قيل: اسمه حبة بن بعكك، من مسلمة الفتح، كان شاعراً، ومات بمكة، روى عنه الأسود بن يزيد قصته مع سبيعة الأسلمية. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (7/ 161). ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 1684).

⁽²⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، حديث 3991 (5/ 80). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، حديث 1484 (2/ 1122).

⁽³⁾ ابن الهمام، فتح القدير (3/ 414). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 70). الماوردي، الحاوي الكبير (11/ 286). ابن قدامة، المغني (8/ 124).

⁽⁴⁾ المصادر السابقة.

⁽⁵⁾ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 263). مالك، المدونة (2/ 201). النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 227). ابن قدامة، المغني (7/ 122).

3- وانتفقوا أيضاً على عدم جواز الجمع بين المرأة ومহারمها في أثناء العدة من طلاق رجعي، فلو طلق زوجته طلاقاً رجعياً، لم يجز له الزواج بواحدة من قريباتها المحارم إلا بعد انقضاء العدة⁽¹⁾.

4- إن معتدة الغير محرمة على سبيل التأقيت لا التأبيد، فيحل له نكاحها بعد انقضاء عدتها.

5- إذا عقد رجل على امرأة ثم طلقها قبل الدخول، وأراد أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها، فإنه يحل له نكاحها، وكذلك إن تزوج الرجل أربعة نسوة وطلق إحداهن قبل الدخول، وأراد أن يتزوج غيرها، صح تزويجه، لأنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول⁽²⁾.

¹ () الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 263). مالك، المدونة (2/ 201). النووي، المجموع شرح المذهب

(16/ 227). ابن قدامة، المغني (7/ 122).

² () النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 227).

المبحث الثاني

ضابط: "ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات"⁽¹⁾.

المطلب الأول: شرح الضابط.

لقد أجمع أهل العلم على أنه لا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نساء في عصمته في وقت واحد، فإن طلق إحداهن لم يجز له أن يتزوج الخامسة حتى تقضي المطلقة عدتها⁽²⁾، ثم يتزوج بمن أراد، ولو ماتت إحدى زوجاته جاز له أن يتزوج غيرها في الحال⁽³⁾.

المطلب الثاني: تطبيقات الضابط.

1- لو نكح رجل خمس نسوة على الترتيب، فالخامسة يبطل نكاحها، لأن الزيادة على العدد الشرعي حصل بها، أما لو جمع خمسا في عقد واحد لم يصح نكاحهن، إذ لا أولوية لإحداهن على الباقيات.

2- لو عقد زوج ما على خمس زوجات أو ست زوجات في عقد واحد، وكان من بين المعقود عليهن من يحرم الجمع بهن، كالأختين مثلاً، فإن البطلان يختص بهن لا بغيرهن من الزوجات، ويصح في الباقي عملاً بتفريق الصفة، وإنما بطل في الأختين معاً، لأنه لا يمكن الجمع بينهما، ولا أولوية لإحداهن على الأخرى.

3- لو عقد شخص ما في عقد واحد على أكثر من ست زوجات، كأن كن سبع أو أكثر، بطل الجميع، حتى لو كان في المعقود عليهن أختان، فلو فرضنا بطلان الأختان، يبقى بعد

⁽¹⁾ ابن قدامة، المغني (7/ 85).

⁽²⁾ ذهب المالكية والشافعية إلى حل نكاح الخامسة في عدة معتدته البائنة، أما في عدة معتدته الرجعية فلا يحل له نكاح الخامسة حتى انقضاء عدة مطلقة. مالك، المدونة (2/ 201). قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة (3/ 247).

⁽³⁾ ابن الهمام، فتح القدير (3/ 239). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 21). الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (4/ 185). ابن قدامة، المغني (7/ 85). المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8/ 131).

بطلانهم خمس زوجات وأكثر في عقد واحد، فلهذا يبطل العقد لأنه لا يجوز أن يكون في العقد الواحد أكثر من أربع زوجات⁽¹⁾.

4- لو عقد شخص ما على ست نسوة بثلاثة عقود، فعقد على ثلاثة منهم بعقد واحد، واثنين بعقد واحد، وواحدة بعقد لوحدها، وجهل السابق من العقود، فنكاح المعقود عليها لوحدها صحيح بكل تقدير، لأنها لا تقع إلا أن تكون إما زوجة أولى أو ثالثة أو رابعة، ففي حالة تأخرها عن العقد، يصبح مجموع العقدين خمس زوجات بدونها، فيكون العقد الثاني باطلاً، ويكون نكاح المعقود عليها لوحدها صحيح في جميع الحالات، لأنها إما أن تكون هي الزوجة الرابعة، وهو في حالة الثلاثة المعقود عليهن في عقد واحد بالإضافة إليها، فيكون المجموع أربع زوجات، وإما أن تكون المعقود عليها لوحدها هي الزوجة الثالثة، وهو في حالة مجموع الاثنين الآتي في عقد واحد بالإضافة إليها⁽²⁾.

المطلب الثالث: شروط تعدد الزوجات.

لقد كان تعدد الزوجات في شريعة سيدنا موسى -عليه السلام- بلا حصر، وذلك رعاية لمصلحة الرجال، وفي شريعة سيدنا عيسى -عليه السلام- كان لا يجوز الزيادة على واحدة، وذلك رعاية لمصلحة النساء، أما شريعة خير البشر محمد -صلى الله عليه وسلم- فقد اعتدلت بين الشريعتين، وذلك لرعاية مصلحة الفريقين⁽³⁾، ولكنها لم تُبقِ باب التعدد مفتوحاً على مصراعيه، بل وضعت له ضوابط وشروط، من بينها:

الشرط الأول: وجوب العدل بين النساء في حقوقهن.

¹ (الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/ 298). الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (4/ 185). السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 153).

² (الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/ 299). السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 153).

³ (قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة (3/ 246). الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (4/ 185).

أوجب الله سبحانه وتعالى لمريد التعدد العدل بين زوجاته في النواحي المادية كالنفقة والسكنى والمأكل والمشروب والملبوس والبيتوتة والمعاشرة الزوجية، أما النفقة فتُقدر بحسب حال الزوج، وأما المبيت فلا يشترط فيه الجماع، فيبيت عند من امتنع وطؤون، كالمحرمة بالحج أو العمرة أو الحائض والنفساء، والمريضة التي لا جماع فيها، لأن مبيته سكنٌ وألفَةٌ لها وإن لم يكن به جماع، فالمطلوب من الزوج إحسان زوجته، وليس المراد منه أن يعاشر كل امرأة كما يعاشر الأخرى⁽¹⁾، ويستوي في الحقوق البكر والثيب والشابة والعجوز، والقديمة والحديثة والمسلمة والكتابية، من غير تمييز بينهما.

ولكنه لا يجب عليه التساوي بينهما في الوطء والمحبة، أما الوطء فلأنه مبني على النشاط، وأما المحبة فلأنها فعل القلب، فإن خاف الرجل أن لا يعدل في حقوقهن، فيجب عليه الاقتصار على الزوجة الواحدة فقط، لأن المسلم مطالب بالعدل على الإطلاق⁽²⁾.

الشرط الثاني: المقدرة على الإنفاق على الزوجتين أو أكثر، فمن كان عنده زوجة واحدة ولا قدرة له على الإنفاق على زوجة أخرى معها، حرم عليه التزوج بالثانية⁽³⁾.

الشرط الثالث: لما أباح الله سبحانه وتعالى تعدد الزوجات نهى أن يكون ذلك الجمع بين القريبات، كالجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، لأن العلة في تحريم الجمع بينهما حتى لا تقع العداوة بين الأقارب، ويفضي إلى قطيعة الرحم المحرم، لما في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر⁽⁴⁾.

¹ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 332). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (3/ 116). الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (2/ 505). الشافعي، الأم (5/ 118). باشا، أمين محمد عطية، تعدد الزوجات بين الحكم البيّنات والشبهات المفتريات، مجلة القراءة والمعرفة، جامعة عين شمس - كلية التربية، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، 1433هـ، 2012م، ص122.

² (المصادر السابقة).

³ (سريط، الهادي محمد علي، تعدد الزوجات في الفقه الاسلامي بين التقييد والاطلاق، المجلة الليبية للدراسات، دار الزاوية للكتاب، 2014م، ص 287.

⁴ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 264). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 65). السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 152). ابن قدامة، المغني (7/ 115).

الشرط الرابع: الاختصار على أربع زوجات فقط، فليس للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته في وقت واحد⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية التعدد.

إن مسألة تعدد الزوجات ضرورة اقتضتها ظروف الحياة، فهي ليست تشريعاً جديداً انفرد به الإسلام، بل لما جاء الإسلام ووجد العالم ينازع التعدد على اتجاهين، إحداهما يحارب التعدد ويمنعه، والآخر يؤيده بلا قيود ولا حدود وبصورة غير انسانية، فوقف الإسلام موقف المعتدل بين الطرفين، فقام بهتذيب التعدد وتنظيمه وتقييده حتى لا يُظلم أي من الطرفين، فأباح تعدد الزوجات من حيث الأصل، ولم يجعله فرضاً لازماً على أحد، فالإسلام الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان لم تكن لتغفل أن هناك طبائع لبعض الرجال بعدم الاكتفاء بالزوجة الواحدة لشدة شهوته الحادة، فالإسلام دين واقعي يسائر الفطرة البشرية، فأباح لهم التعدد، ففوائد التعدد تعود لمصلحة الرجل والمرأة والمجتمع بأكمله، فأسباب التعدد كثيرة ومن بينها:

أولاً: عوارض خاصة بالزوجة، كأن تكون عقيماً لا تلد، فهي بهذا لا تحقق رغبة الزوج في انجاب الأولاد وتكثير النسل، وإن من المقاصد الشرعية الأساسية للزواج هو انجاب الأولاد، أو أن يكون بالزوجة مرض عضال أو غيره ولا تستطيع القيام بأمور الزوجية، وهي تريد أن تستمر الحياة الزوجية وعدم الانفصال عن زوجها، ولا يتأتى هذا إلا بالتعدد⁽²⁾.

ثانياً: عوارض خاصة بالزوج، كرجبته في زيادة نسله، أو المحافظة على عفافه لشدة غرائزه الجنسية، وهذا أمر فطري، بأن كانت الزوجة الواحدة لا تفي بالغرض .

ثالثاً: مصلحة المجتمع، إن ازدياد عدد النساء مقارنة بالرجال لا سيما في المناطق التي تحدث فيها حروب أو هجرة، فحينها تقتضي المصلحة العامة الأخذ بنظام التعدد حتى تحافظ على المجتمع من

⁽¹⁾ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 263). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 64). البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (3/ 365). ابن قدامة، المغني (7/ 85).

⁽²⁾ (سريط، الهادي محمد علي، تعدد الزوجات في الفقه الاسلامي بين التقييد والاطلاق، ص284. الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام (1/ 306).

الانحلال الأخلاقي، فزيادة العوانس والأرامل تُحدث مشاكل لا حصر لها، فما نراه اليوم في الجزائر وغيرها من البلدان الإسلامية من تزايد ظاهرة العنوسة حيث تتحدث الإحصائيات عن ما يزيد عن إحدى عشر مليون عانس في الجزائر لوحدها، فالحل الشرعي الوحيد للحد من هذه الظاهرة هو التعدد لا غير⁽¹⁾.

المطلب الخامس: دليل الضابط.

الدليل الأول: القرآن الكريم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: تدل الآية على إباحة التعدد، فيباح للزوج نكاح الثانية والثالثة والرابعة إذا أمن العدل بين زوجاته، ولكن التعدد مقصور على الأربع فقط، فالواو في هذا الموضع بدل، أي انكحوا ثلاثاً بدلاً من اثنتين، وأربعة بدلاً من ثلاث، فيحرم عليه أن يكون في عصمته في آن واحد أكثر من أربع نساء، أما لو تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج عليها فيحرم عليه التعدد⁽³⁾.

الدليل الثاني: السنة النبوية.

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: لغيلان بن سلمة⁽⁴⁾، حين أسلم وتحتة عشر نسوة: " اختر منهن أربعاً، وفارق سائرهن"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المصادر السابقة بالإضافة إلى مقال على موقع الجزيرة بعنوان: شبح العنوسة يطارد 11 مليون فتاة في الجزائر، 2015/2/7.

⁽²⁾ النساء: 3.

⁽³⁾ (الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان (6/ 364). القرطبي، تفسير القرطبي (5/ 17).

⁽⁴⁾ هو غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي، أسلم يوم الطائف، وكان عنده عشر نسوة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً، ولم يهاجر، وكان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وهو ممن وفد على كسرى، توفي غيلان في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (5/ 253). ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/ 1256).

⁽⁵⁾ (البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث 14046 (7/ 296). الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 - 1990، حديث 2781 (2/ 210). الدارقطني، سنن الدارقطني (4/ 405). حكم الالباني: صحيح. الالباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 291).

وفي رواية أخرى: عن قيس بن الحارث⁽¹⁾، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعاً»⁽²⁾.

وجه الدلالة: إن الأحاديث تمنع من استدامة الزيادة عن أربع زوجات، فالابتداء أولى وأحرى بالتحريم، فيحرم على الرجل أن يجمع بأكثر من أربع نسوة ابتداءً⁽³⁾.

الدليل الثالث: الإجماع.

أجمع أهل العلم على أن الحر ليس له أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته في وقت واحد، وأنه لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع نسوة في آنٍ واحد⁽⁴⁾.

موقف قانون الأحوال الشخصية من الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

إن القانون المعمول به في المحاكم الشرعية الداخل الفلسطيني أنه يحرم على الرجل أن يجمع أكثر من أربع زوجات في عصمته في آنٍ واحد، فقد نصت المادة الثلاثون على أنه: "من له أربع نسوة بنكاح صحيح، فلا يجوز له أن ينكح خامسة، حتى يطلق إحدى الأربع، ويتربص حتى تنقضي عدتها"⁽⁵⁾.

¹ () هو قيس بن الحارث الأسدي، وقيل: الحارث بن قيس الأسدي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً، أسلم وعنده ثمان نسوة، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "اختر منهن أربع"، وجده قيس بن الربيع الذي كانت تتحاكم إليه العرب. ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** (4/ 396). ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (3/ 1284).

² () ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث (1/ 628). حكم الألباني: حديث حسن، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 295).

³ () ابن قدامة، **المغني** (7/ 85).

⁴ () ابن الهمام، **فتح القدير** (3/ 239). النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (2/ 21). القرطبي، **تفسير القرطبي** (5/ 17). الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (4/ 185).. ابن قدامة، **المغني** (7/ 85).

⁵ () باشا، محمد قدري، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية** (113/1). ناطور، مثقال، **المرعي في القانون الشرعي**، ص304.

وقد نصت أيضاً المادة الرابعة عشر من قانون قرار حقوق العائلة على أنه: " من كان له أربع منكوحات أو معتدات فلا يجوز زواجه بامرأة اخرى"(1).

¹ () ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص100.

المبحث الثالث

ضابط: "يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدرت ذكراً حرمت عليه الأخرى"(1)

وفي لفظ آخر: "يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع، لو كانت إحداهما ذكراً، لحرمت المناكحة بينهما"(2).

المطلب الأول: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط حرمة الجمع بين النساء اللواتي بينهن صلة قرابة أو رضاع(3)، ومفاده أنه لو كانت تلك الصلة بينك وبين امرأة لحرمت عليك، كالجمع بين الأختين، والمرأة وخالتها أو عمتها وغيرهن مما يحرم الجمع بينهن، فمانع الجمع هنا حرمة مؤقتة.

فالضابط وإن كان مقتضاه يشمل المحرمات من النساء على سبيل التأبيد والتوقيت، إلا أن ثمرته تظهر في المحرمات على سبيل التوقيت، أما بالنسبة للجمع بين ذواتي الرحم على سبيل التأبيد كالأم وابنتها، فإن هذا الضابط لا يشملها، لأن حرمة الجمع بينهن ثابتة على التأبيد، فلا يجوز تزويجهما معاً لا معية ولا ترتيباً فلا يدخلان في موضوع المحرمات بالجمع، ودليل ذلك ضابط: "العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات"(4).

فيشترط لتحريم الجمع بين المحارم أن يتصور الرجل من كل جانب لا من جانب واحد، ومثال ذلك: تحريم الجمع بين الأختين، لأننا لو فرضنا أي واحدة من الأختين ذكراً، لم يجز له التزوج بالأخرى، لأنها تصبح أخته، وكذلك لا يحل له الجمع بين المرأة وعمتها، لأننا لو فرضنا المرأة ذكراً فيحرم عليه نكاح عمته، ولو فرضنا العمة ذكراً، فيحرم عليه نكاح ابنة أخيه. ويحرم عليه أيضاً

¹ () الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/ 295).

² () النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (7/ 118). الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (8/ 42).

³ () أجاز ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجمع بين ذواتي الرحم رضاعاً، فيجوز عندهم الجمع بين الأختين من الرضاع وبين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 496).

⁴ () الخرشي، شرح مختصر خليل (3/ 212). معلمة زايد، ص 379.

الجمع بين المرأة وخالتها، فلو فرضنا أن المرأة ذكراً، فيحرم عليه نكاح خالته، ولو فرضنا الخالة ذكراً، يحرم عليه نكاح بنت أخته، وهكذا باقي ذوات الأرحام المحرم الجمع بينهما⁽¹⁾.

أما لو لم يحرم الجمع بينهما إلا من جهة واحدة ولم يحرم من الجهة الأخرى، جاز الجمع بينهما، كما في الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها، فإنه إن وضعنا البنت ذكراً لم يحل نكاح المرأة منه لأنها زوج أبيه، وإن جعلنا المرأة ذكراً حل لها نكاح ابنة الزوج لأنها تكون ابنة الأجنبي⁽²⁾.

فكما أنه لا يحل له أن يجمع في عصمته بين ذوات الأرحام في النكاح، يحرم عليه أيضاً أن يتزوج الثانية وما تزال الأولى في عدتها⁽³⁾، لئلا يكون جامعاً بينهما، والجمع بين المحارم حرام لكونه مفضياً إلى قطيعة الرحم، ولأنه يورث الضغينة، ويفضي إلى القطيعة⁽⁴⁾.

فهذا الضابط يستثني التحريم لأجل المصاهرة، فيجوز الجمع بين المرأة وربيبتها، أي بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها، وبين المرأة وأم زوجها، بأن مات عنها زوجها أو طلقت وجمعها شخص آخر مع أم زوجها القديم⁽⁵⁾، وكذلك يحل الجمع بين بنت الرجل وربيبته، وبين أخت الرجل من أمه وأخته من أبيه (ربيبة أبيه)⁽⁶⁾.

¹ (العيني، البناء شرح الهداية (5/ 31). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (9/ 6662). عبد الغفار، محمد حسن، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (20/ 7).

² (العيني، البناء شرح الهداية (5/ 31). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 66).

³ (ذهب الشافعية والمالكية إلى حل نكاح أخت مطلقته البائنة، بينما ذهب الحنفية والحنابلة إلى تحريم نكاح أخت مطلقته حتى تقضي عدتها، فلا فرق عندهم في هذه المسألة بين المعتدة من طلاق بائن أو رجعي. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 188). مالك، المدونة (2/ 201). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (7/ 117). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 30).

⁴ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 264). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (5/ 98). البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (5/ 75).

⁵ (ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 66). القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق (3/ 159). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (7/ 118). ابن قدامة، المغني (7/ 128). ابن رجب، القواعد، ص 324.

⁶ (الجمال، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (4/ 183). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (7/ 118). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8/ 123).

موقف قانون الأحوال الشخصية من الجمع بين النساء اللواتي بينهن صلة قرابة أو رضاع .

إن موقف قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني يتوافق مع الضابط المذكور سابقاً، فقد نصت المادة السادسة عشر من قانون قرار حقوق العائلة على أنه: "لا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع ويعلم ذلك بأن تكونا بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها الاخرى، كالأختين مثلاً أما لو كانتا بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها الاخرى ولو فرضت الثانية ذكراً جاز نكاحها الاخرى كالبنات وزوجة الأب فهاتان يجوز الجمع بينهما⁽¹⁾."

وقد نصت أيضاً المادة السادسة والعشرون من قانون الأحكام الشرعية على أنه: "لا يحل للرجل أن يتزوج: أخت امرأته التي في عصمته، ولا أخت معتدته، ولا عمة أحدٍ منهما، ولا خالتها، ولا بنت أخيها، ولا بنت أختها. فإذا ماتت المرأة المانعة، أو وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ، زال المانع، وجاز له بعد انقضاء عدتها أن يتزوج أختها أو غيرها من محارمها المتقدم ذكرهن"⁽²⁾.

المطلب الثاني: تطبيقات الجمع بين ذوات الأرحام.

أولاً: الجمع بين الأم وابنتها، وهذا النوع لا يجوز الجمع بينهما لا معية ولا ترتيباً إلى الأبد، فهن محرم الجمع بينهن على التأبید.

فلو جمع رجلٌ بين امرأة وابنتها، فإن كان نكاحهما معاً ودخل بهما معاً، بطل نكاحهما، ويتأبد تحريمهما عليه ولا تحل له واحدة أبداً، أما لو جمع بينهما في عقدٍ واحد ولم يدخل بأي منهما، فيفسخ نكاحهما، ويفرق بينه وبينهما وكان له أن يتزوج من شاء منهما⁽³⁾.

⁽¹⁾ (ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص100).

⁽²⁾ (باشا، محمد قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (106/1). ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص303).

⁽³⁾ (ابن رشد، المقدمات الممهدة (1/ 458). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (7/ 115). الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (4/ 69)).

أما لو نكحهما في عقدين، فعقد على الأم أولاً وابنتها ثانياً، فإذا وطئ الأم، فنكاحها بحاله، والأخرى محرمة، وإن كانت البنت هي الموطوءة، فالنكاحان باطلان، فإن فارق الأم قبل الدخول بها جاز له نكاح ابنتها، لأن العقد على الأم لوحده لا ينشر الحرمة على ابنتها فلا بُد أن يقترن العقد بالدخول.

أما لو كان المعقود عليها أولاً البنت وثانياً أمها، فإن وطئ البنت، فنكاحها بحاله، وأمها حرام عليه أبداً، وإن كانت الموطوءة الأم، بطل النكاحان وحرمتا عليه أبداً⁽¹⁾.

ثانياً: الجمع بين ذوات الأرحام.

لو جمع رجل بين امرأتين يحرم الجمع بينهما في عقد واحد، بطل نكاح الاثنتين معاً، إذ ليس تخصيص إحداهما بالبطلان أولى من الأخرى، أما لو كان نكاحهما على الترتيب، صح نكاح الأولى وبطل نكاح الثانية، لأن الجمع حصل بها، فإن دخل بالثانية فلا يجوز له أن يطيأ الأولى ما لم تنقض عدة الثانية⁽²⁾.

أما لو عقد على اثنتين يحرم الجمع بينهما في عقدين، ولم يعلم من المعقود عليها أولاً، بطلتا الاثنتين معاً، لأن نكاح إحداهن باطل بيقين ولا وجه إلى التعيين لعدم الأولوية بينهما⁽³⁾.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

أولاً: القرآن الكريم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ (المصادر السابقة).

⁽²⁾ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 263). ابن الهمام، فتح القدير (3/ 214). المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 187). السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 152). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/ 295). الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهاج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (4/ 183).

⁽³⁾ (المصادر السابقة).

⁽⁴⁾ (النساء: 23).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على تحريم الجمع بين الأختين في النكاح، لأن الجمع بينهما يفضي إلى قطيعة الرحم، فالعداوة بين الضرتين ظاهرة، ويتنازعان ويختلفان ولا يأتلفان وهذا أمر معلوم بالعرف والعادة، فالأختان لو كانت إحداهن ذكراً، لم يجز له أن يتزوج الأخرى، فيكون الجمع بينهما حرام⁽¹⁾.

ثانياً: السنة النبوية.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»⁽²⁾.

وفي رواية أخرى: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تتكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة»⁽³⁾.

وقوله في رواية أخرى مبيناً الحكمة من النهي: عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تزوج المرأة على العمة والخالة، قال: "إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن"⁽⁴⁾.

¹ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 262).

² (البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تتكح المرأة على عمتها، حديث 5109 (7/ 12). مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث 1408 (2/ 1028).

³ (مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث 1408 (2/ 1028).

⁴ (ابن حبان، صحيح ابن حبان (9/ 426). الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، موارد الزمان إلى زوائد ابن حبان، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط1، 1411هـ-1990م، (4/ 205). حكم الالباني: حديث ضعيف، فزيادة " إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن " زيادة منكرة. الالباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (6/ 222). الالباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف أبي داود - الأم، مؤسسة غراس - الكويت، ط1 - 1423هـ، (2/ 204). الالباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 64).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، والنهي يفيد التحريم، فتحريم الجمع ثابت بينهما سواء كن ذواتي رحم من نسب أو رضاع، وذكر سبب التحريم وهو أن الجمع بينهما يؤدي إلى العداوة وقطع الرحم⁽¹⁾.

ثالثاً: الإجماع.

أجمع العلماء على تحريم الجمع بين الأختين، أو المرأة وعمتها أو خالتها وغيرها من ذواتي أرحامها سواء من نسب أو رضاع⁽²⁾.

المطلب الرابع: فروع الضابط.

1- أجمع الفقهاء على تحريم الجمع بين الأختين، أو المرأة وعمتها أو خالتها، أو ذوات محارمها من نسب أو رضاع⁽³⁾.

2- يجوز الجمع بين المرأة وبنت عمها أو بنت عمتها، والجمع بين المرأة وبنت خالها أو بنت خالتها، لأن ابن العم يجوز له أن يتزوج ببنت عمه وعمته، وابن الخال له أن يتزوج ببنت خاله وخالته⁽⁴⁾.

3- اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا طلق امرأته طلاق رجعيًا، فإنه لا يحل له أن ينكح محارمها كأختها وعمتها وغيرهن من ذوات المحارم، حتى تنقضي عدة المطلقة⁽⁵⁾.

¹ (الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي (2/ 440).

² (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 262). القرطبي، تفسير القرطبي (5/ 125). النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 226). ابن قدامة، المغني (7/ 115).

³ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 262). ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ/1980م (2/ 536). النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 226). المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8/ 122).

⁴ (ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (6/ 133).

⁵ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 263). القرافي، الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (3/ 130). النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 227). المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8/ 124).

4- إذ عقد رجلٌ ما على امرأةٍ ثم طلقها قبل الدخول، وأراد أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها، فإنه يحل له بلا خلاف، لأنه لا عدة له على المطلقة قبل الدخول⁽¹⁾.

5- اختلف الفقهاء في الجمع بين المحارم إذا كانت إحداهن معتدة من طلاق بائن، فذهب الحنفية والحنابلة إلى تحريم الجمع بين الأختين ومن في حكمهما إذا كانت إحداهن معتدة من طلاق بائن، أما الشافعية والمالكية فأجازوا الجمع بين المعتدة من طلاق بائن وذوات أرحامها⁽²⁾.

6- يحرم الجمع بين العمتين معاً، وذلك كأن يتزوج كل من الرجلين أم الآخر، فينجب كل واحد منهما بنتاً، فيكون كل من البننتين عمّة للأخرى، فيمتنع الجمع بينهما⁽³⁾.

7- يحرم الجمع بين الخالنتين معاً، وذلك بأن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر، وينجب كل واحدٍ منهما بنتاً، فيصبح كل من البننتين خالة للأخرى فيمتنع الجمع بينهما⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ (النووي، المجموع شرح المذهب (16 / 227).

⁽²⁾ (المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (1 / 188). مالك، المدونة (2 / 201). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (7 / 117). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (3 / 30).

⁽³⁾ (ابن الهمام، فتح القدير (3 / 217). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (3 / 104). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8 / 123).

⁽⁴⁾ (المصادر السابقة).

المبحث الرابع

ضابط: يحرم نكاح من لا كتاب لها وتحل الكتابية⁽¹⁾

المطلب الأول: شرح الضابط.

اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج ممن لا تدين بدين سماوي⁽²⁾، فلا يجوز للمسلم أن ينكح المشركة، ويجوز له أن ينكح الكتابية الحرة، ولا يشترط في الكتابية أن يكون أبواها كتابيين⁽³⁾، بل يصح نكاحها حتى وإن كان أحد أبويها كتابياً والآخر مجوسياً، فحكمها حكم أهل الكتاب⁽⁴⁾، وقد اتفق الفقهاء أيضاً على أنه يحرم على المرأة المسلمة أن يتزوجها رجل كافر، سواء كان ذلك الكافر كتابياً من اليهود والنصارى، أو من غيرهم من سائر الكفار⁽⁵⁾، فالمخالفون للمسلمين في العقيدة ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، فيحل نكاح نسائهم بلا خلاف.

الصنف الثاني: من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، كعبدة الأوثان وعبدة الشمس والنيران، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم⁽⁶⁾.

¹ (النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ—)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ/2005م، ص 212. الشافعي، الأم (5/ 6). الماوردي، الحاوي الكبير (9/ 220).

² (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 270). العيني، البناية شرح الهداية (5/ 43). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 67). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 19). النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص 212. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 34).

³ (ذهب الحنابلة وقول عند الشافعية إلى اشتراط أن يكون الأبوان كتابيان، فلو كان أحد الأبوين كتابياً، والآخر وثنيّاً، لم يحل للمسلم نكاحها، أما القول الآخر عند الشافعية فيجوز نكاح من كانت متولدة من أب كتابي وأم وثنية أما المتولدة من أب وثني وأم كتابية فلا يجوز نكاحها. النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 235). ابن قدامة، المغني (7/ 132).

⁴ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 271).

⁵ (العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 83). القرطبي، تفسير القرطبي (3/ 72). الشافعي، الأم (5/ 7). ابن قدامة، المغني (7/ 155).

⁶ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 270). مالك، المدونة (2/ 219). الماوردي، الحاوي الكبير (9/ 223). ابن قدامة، المغني (7/ 131).

الصنف الثالث: وهم من لهم شبهة كتاب، وهم ثلاثة فئات: الصابئة⁽¹⁾، السامرة⁽²⁾، والمجوس⁽³⁾، فهذا الصنف غير مجمع على تحريمه، ووقع به الخلاف على النحو التالي:

أولاً: حكم نكاح المسلم بالصابئة:

القول الأول: ذهب المالكية والصاحبان من الحنفية (أبو يوسف ومحمد بن حسن الشيباني) إلى تحريم نكاح المسلم بالصابئة⁽⁴⁾.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة، وقول عند الحنابلة وقول عند الشافعية إلى جواز نكاح الصابئة⁽⁵⁾.

القول الثالث: وهو المشهور عند الحنابلة والشافعية، وقول عند المالكية: أنه ينظر إليهم، فإن كانوا يوافقون النصارى في أصل دينهم، ويخالفونهم في فروعه، فيحل نكاحهم، وإن خالفهم في أصل دينهم، فلا يحل نكاحهم⁽⁶⁾.

ثانياً: حكم نكاح المسلم بالسامرة:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية إلى أن السامرة صنف من اليهود ويحل نكاحهم⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ قال الجصاص: أصل اعتقاد الصابئة هو تعظيم الكواكب السبعة وعبادتها واتخاذها آلهة وهم عبدة الأوثان في الأصل، وذهب أبو حنيفة إلى أنهم قوم يؤمنون بكتاب، فإنهم يقرءون الزبور ولا يعبدون الكواكب ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها. الجصاص، أحكام القرآن (2/ 413). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 271).

⁽²⁾ هم صنف من اليهود الذين عبدوا العجل حين غاب عنهم موسى -عليه السلام- مدة أربعين يوم واتبعوا السامري فرجع موسى إلى قومه فأنكر عليهم عبادة العجل، وأمرهم بالتوبة، وقتل أنفسهم. الماوردي، الحاوي الكبير (9/ 223).

⁽³⁾ هم عبدة النيران القائلين أن للعالم أصلين: نور وظلمة. القرطبي، تفسير القرطبي (12/ 23).

⁽⁴⁾ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 271). العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 61).

⁽⁵⁾ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 271). الماوردي، الحاوي الكبير (9/ 223). ابن قدامة، المغني (7/ 130).

⁽⁶⁾ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994 م (4/ 322). الشافعي، الأم (5/ 7). ابن قدامة، المغني (7/ 130).

⁽⁷⁾ ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (6/ 297). العيني، البناية شرح الهداية (5/ 46). الماوردي، الحاوي الكبير (9/ 223). ابن قدامة، المغني (7/ 130). ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاکر بن توفيق العاروري، رمادی للنشر - الدمام، ط1، 1418 - 1997 (2/ 810).

القول الثاني: قال المالكية والشافعية: إذا وافقوا السامريون اليهود في أصل معتقدتهم ويقرون بموسى والتوراة فيحل نكاحهم وإلا فلا يحل نكاحهم⁽¹⁾.

سبب الخلاف بين الفريقين (المجيزين والمانعين) لنكاح الصابئة والسامرة، هو نظرهم إلى جنس هؤلاء الصنفين، فمنهم من نظر على أنهم من جنس النصارى واليهود ومنهم من اعتبرهم على أنهم ليسوا من جنسهم، فمن نظر على أنهم يوافقون النصارى أو اليهود في أصل دينهم، ويخالفونهم في فروعه، فيجيزون نكاحهم، ومن نظر على أنهم يخالفونهم في أصل الدين، فليس هم منهم، ولا يجوز نكاحهم.

ثالثاً: حكم نكاح المسلم بالمجوسية:

القول الأول: ذهب الأئمة الأربعة إلى تحريم نكاح المجوسية⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب الظاهرية وأبو ثور إلى جواز نكاح المجوسية⁽³⁾.

موقف قانون الأحوال الشخصية من نكاح المسلم بالصابئات والمجوسيات.

إن قانون الأحوال الشخصية المطبق به في الداخل الفلسطيني يحرم على المسلم نكاح المجوسيات والصابئات، فقد نصت المادة الثانية والثلاثون على أنه: "لا يحل نكاح الوثنيات، ولا المجوسيات، ولا الصابئات اللاتي يعبدن الكواكب ولا يؤمن بكتاب منزل"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: حكم نكاح الكتابيات.

اتفق الفقهاء على حل نكاح حرائر أهل الكتاب⁽⁵⁾، ولكنهم اختلفوا في إباحتهن، هل هي مطلقة أم مقيدة بالكراهة؟

¹ (ج) القرافي، الذخيرة (4/ 322). الشافعي، الأم (5/ 7).

² (ج) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 338). العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 61). النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 233). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 33).

³ (ج) ابن حزم، المحلى بالآثار (9/ 12). النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 235).

⁴ (ج) باشا، محمد قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (1/ 115). ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص304.

⁵ (ج) العيني، البناية شرح الهداية (5/ 43). العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 62). النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص212. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8/ 135).

ذهب الحنفية إلى كراهة نكاح الكتابية الحربية كراهة تحريرية، لافتتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعرض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر، أما نكاح غير الحربية فيكره نكاحها كراهة تنزيهية⁽¹⁾.

أما المالكية فلم يهمل في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يكره نكاح الكتابية مطلقاً، سواء كانت ذمية أو حربية، ولكن الكراهة بدار الحرب أشد، لأن الزوج ليس له منعها من أكل الخنزير ولا من شرب الخمر، ولا من الذهاب إلى الكنيسة، وهذا ربما يؤدي إلى تربية الولد على دينها، وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر، فيترعرع في أرض الشرك ثم يتنصر، أو ربما تموت زوجته وهي حامل فتدفن في مقبرة أهل الشرك، والولد الكائن في بطنها محكوم له بالإسلام⁽²⁾.

القول الثاني: يحل نكاح الكتابيات مطلقاً من غير كراهة⁽³⁾.

أما الشافعية فقولهم موافق لبعض المالكية، وهو كراهة نكاح الكتابيات مطلقاً، ولكنهم وضعوا لاشتراط الكراهة شروط، وهي:

أولاً: أن لا يرجو إسلام الكتابية.

ثانياً: إن وجد مسلمة تصلح له.

ثالثاً: إذا لم يخف من الوقوع بالزنا.

أما بالنسبة لنكاح الحربية عند الشافعية فالكرهية فيها أشد، وذلك مخافة أن يميل إليها فتفتته في دينه أو مخافة اتباع دينها، وأيضاً لأنه يكثر سواد أهل الحرب⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ (ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 45). ابن الهمام، فتح القدير (3/ 228).

⁽²⁾ (العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 62). مالك، المدونة (2/ 219). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 19). عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (3/ 361).

⁽³⁾ (المصادر السابقة).

⁽⁴⁾ (النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 232). النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص212. قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة (3/ 251).

أما الحنابلة فقالوا بجواز نكاح الكتابيات الذميات مطلقاً، ولكن الأولى عدم نكاحهن⁽¹⁾، أما الحرييات فيكره نكاحهن⁽²⁾.

موقف قانون الأحوال الشخصية من نكاح المسلم بالكتابية ونكاح غير المسلم بالمسلمة:

إن القانون المعمول به في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني هو كراهة نكاح المسلم بالكتابية، فقد نصت المادة الواحدة والثلاثون على أنه: "يحل نكاح الكتابيات المؤمنات بكتاب منزل، سواء كن ذميات أو غير ذميات، مستأمنات أو غير مستأمنات مع الكراهة"⁽³⁾.

أما بالنسبة لنكاح غير المسلم بالمسلمة، فالعقد بينهما باطل، فقد نصت المادة الثامنة والخمسون من قانون قرار حقوق العائلة على أنه: "تزوج غير المسلم بالمسلمة باطل"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم نكاح الكافرة وحل الكتابية.

إن من مقاصد الزواج، سكون الزوجين بعضهما لبعض، واطمئنانهما لبعضهما والرحمة بينهما، وهذا لا يتحقق غالباً إلا عند اتحاد الزوجين ديناً، لأن اعتقادهم يكون واحداً، فيعرفان ما يحل لهم وما يحرم، فالأولى بالمسلم أن يتزوج مسلمة لتمام الألفة والمحبة من كل وجه.

فبالنسبة للحكمة من إباحة نكاح الكتابية وتحريم من لا كتاب لها، لأن المسلم والكتابية تربطهما وتجمعهما المبادئ الأساسية، ويلتقون مع المسلمين في كثير من أمور الدين، فأصل دينهما واحد وهو من عند الله سبحانه، وأصل الفضائل الاجتماعية بينهم واحدة، وهذا التقارب يمكن أن يحقق معه اغراض الزوجية، والمحافظة على حياتهم الأسرية، وأيضاً من حكم نكاح المسلم للكتابية لأنها يرجى إسلامها، فهي آمنت بكتب الانبياء والرسول عليهم السلام في الجملة، فإذا تزوجت ودعاها

⁽¹⁾ ابن قدامة، المغني (7/ 130). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (6/ 139). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8/ 136). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (5/ 112).

⁽²⁾ ابن القيم، أحكام أهل الذمة (2/ 809).

⁽³⁾ (باشا، محمد قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (1/ 114). ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص304.

⁽⁴⁾ (ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص103.

زوجها للإسلام فسيكون عندها القابلية لقبول الإسلام، بخلاف الوثنية، لأن أصل دينها مبني على تقليد الآباء والمعتقدات الباطلة والأفكار الضالة المنحرفة، والتي تختلف وتناقض تماماً التعاليم الإسلامية فلا تلتقي مع المسلم لا في العقيدة ولا في الاخلاق، فالظاهر أنها لا تنتظر في الحجة ولا تلتفت إليها عند الدعوة إليها فتبقى على كفرها وعنادها.

فلو فرضنا حل نكاح المشركات غير الكتابيات، فإذا أعجب الزوج بجمالها وحسن تدبيرها فسيتحسن ما تستحسن ويستهن ما تستهن وهذا سيضعف عنده الوازع الديني وعدم القيام بالفرائض على النحو المرجو، فلو أبدى الزوج استنكاره لدينها فسيعقب بينهم الخلاف والنزاع وهذا سيؤدي إلى انقطاع العشرة الزوجية.

فالتنافر بين الإسلام والأديان الوثنية شديد، فكيف يتصور أن تكون عشرة بين زوجين أحدهما يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بذبح بقرة وتوزعيها على الفقراء والمساكين، وزوجته تعبد وتقدس تلك البقرة، فقيام هذه العداوة الدينية لا يحقق السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد الزواج⁽¹⁾

المطلب الرابع: أدلة الضابط.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾⁽²⁾

وجه الدلالة: أطلق الله سبحانه وتعالى تحريم نكاح المشركات والمشركين عامة، فالمشرك يشمل جميع الاجناس: الكتابي، الوثني والمجوسي وغيرها، فلا يحل للمسلم نكاح المشركة، ولا يحل للمسلمة نكاح المشرك، على أي حال كانت إلا بعد دخولهما في الاسلام⁽³⁾.

⁽¹⁾ (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 270). خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص56. أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص144. أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1369هـ-1950م، ص101.

⁽²⁾ (البقرة: 221 .

⁽³⁾ (الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ)، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرّان، دار التتمرية - المملكة العربية السعودية، ط1، 1427-2006م (1/ 330). الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان(3/ 711).

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (1).

وجه الدلالة: هذه الآية خصصت الآية السابقة، فرخصت إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة من جملة أهل الشرك، وترك باقي أهل الشرك على التحريم، فلا بأس بأن يتزوج المسلم الحرة من أهل الكتاب (2).

المطلب الخامس: مستثنيات الضابط.

يُستثنى من هذا الضابط بأنه لا يحل للنبي -صلى الله عليه وسلم- نكاح الكتابية، لأنه أشرف من أن يضع مائه في رحم كافرة، وأزواجه عليه السلام هن أمهات المؤمنين، فلا يجوز أن تكون المشتركة أم المؤمنين (3).

أما بالنسبة لزواج النبي صلى الله عليه وسلم من صفية بنت حيي بن الأخطب، فزواجه بها كان بعد إسلامها لا قبله (4). وأما وطؤه لمارية القبطية فكان بعد إسلامها لا قبله (5).

¹ (المائدة: 5).

² (الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان (3/ 711). ابن حجر، فتح الباري (9/ 417).

³ (قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة (3/ 251). السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 100).

⁴ (هي صفية بنت حيي بن أخطب بن شعبة بن ثعلبة بن كعب، كانت زوجة سلام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، فقتل كنانة يوم خيبر، وكانت صفية من سبأيا خيبر، فوهب عليه السلام صفية لاحية، ثم ابتاعها النبي صلى الله عليه وسلم منه بتسعة أرؤس، وجعلها عند أم سليم، حتى اعتدت وأسلمت، ثم أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، لا صداق لها غيره. وتوفيت صفية في شهر رمضان سنة خمسين للهجرة. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 1871). ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، جوامع السيرة النبوية، دار الكتب العلمية - بيروت، ص 168. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر (463هـ)، الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف - القاهرة، ط 2، 1403هـ، ص 197.

⁵ (هي مارية بنت شمعون القبطية، مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم ولده إبراهيم، أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية في السنة السابعة للهجرة، وبعثها مع حاطب بن أبي بلتعة، فعرض عليها حاطب الإسلام ورغبها فيه فأسلمت في الطريق قبل الوصول إلى المدينة المنورة، وكانت مارية بيضاء جميلة، فأنزلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مال له بالعالية كان من أموال بني النضير، وكان يطؤها النبي صلى الله عليه وسلم بملك اليمين، ماتت سنة ست عشرة للهجرة. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (8/ 310). ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 1912). ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1410هـ - 1990م (8/ 171).

المطلب السادس: فروع الضابط.

- 1- أجمع الفقهاء على أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتكح الكافر مطلقاً، سواء كان كتابياً أو من غيرهم من سائر الكفار⁽¹⁾.
- 2- يكره على المسلم نكاح الكتابية الحربية إجماعاً⁽²⁾.
- 3- لا خلاف بين العلماء على تحريم نكاح المسلم ممن لا تدين بدين سماوي⁽³⁾.
- 4- ذهب الأئمة الأربعة إلى تحريم نكاح المجوسية⁽⁴⁾.

القول الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في نكاح أهل الكتاب، يترجح لدي -والله اعلم- أن الحكم يختلف باختلاف حال المسلم ومكانه وزمانه، فأهل الداخل الفلسطيني مثلاً قد يكون الزواج بالكتابيات اليهوديات محرم عليهم، ويباح لبعض المسلمين في أماكن أخرى والذين يرجو بنكاحهم دخول الزوجة في الإسلام، أما الغالب الأعم من المسلمين فيكره لهم نكاح الكتابية كراهة تحريرية، وذلك لما يترتب على النكاح بالكتابية من مفسدات عديدة، أولها: المفسدات الدينية، حيث إن الزوج لا يأمن زوجته أن تطعم أولاده ما هو محرم شرعاً كالخمر ولحم الخنزير وغيره، أو أن يجامعها وهي على غير طهارة لأنها لا تغتسل من الحيض، أو أن يجاملها بأمور تمس العقيدة كالترك بالصليب، ومما لا شك فيه بأن أغلب أبناء المسلمين سينسلخون عن دينهم ووطنهم، والسبب الثاني: المفسدات الاجتماعية، وذلك خوفاً من إثارة شباب المسلمين النكاح بالكتابيات والعزوف عن نكاح المسلمات، وهذا داعٍ إلى رفع

¹ (إ) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 83). القرطبي، تفسير القرطبي (3/ 72). الشافعي، الأم (5/ 7). ابن قدامة، المغني (7/ 155).

² (إ) ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 45). العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 62). النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 232). ابن قدامة، المغني (7/ 130).

³ (إ) العيني، البناية شرح الهداية (5/ 43). مالك، المدونة (2/ 219). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 67). النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص 212. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 34).

⁴ (إ) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 338). العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 61). النووي، المجموع شرح المذهب (16/ 233). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 33).

نسبة العنوسة لدى المسلمات، خصوصاً وأن العنوسة عند الفتيات المسلمات في ازدياد، فلو فتحنا هذا الباب فسيؤدي إلى مضاعفة هذا العدد، وهذا داعٍ إلى انتشار الرذيلة والفواحش وحالات الزواج غير الشرعية، وثالثهما: أنه في حالة طلاق الكتابية، فستأخذ المطلقة أولادها بقوة القانون، فينشأ أولادها على ملة الكفر والعياذ بالله وهذا مدرك ومشاهد وخصوصاً في الدول الأجنبية، فمن باب سد الذرائع أرى بعدم جواز نكاح الكتابيات إلا في الحالات الاضطرارية.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البشر محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

بعد أن منّ الله سبحانه وتعالى عليّ بإتمام على البحث المتواضع، أقدم في ختام هذا البحث أهم النتائج التي توصلت إليها مع تقديم بعض التوصيات، وهي على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج وأبرزها:

1- إن القواعد الفقهية لا تنطبق على جميع الجزئيات، إذ لكل قاعدة مستثنيات فهي ليست كلية إنما أغلبية.

2- للقواعد الفقهية أهمية عظيمة وفوائد جلية، فهي تجمع وتضبط المتناثر والمبعثر من الفروع الفقهية تحت ضابط أو قاعدة واحدة وذلك من خلال لفظ موجز وسهل.

3- إن الوطء في العقد الفاسد يُثبت التحريم كالوطء في العقد الصحيح، فتنشبت حرمة الأم في العقد الفاسد بالوطء على ابنتها لا بمجرد العقد الفاسد.

4- إن مجرد العقد الصحيح على الزوجة ينشر حرمة المصاهرة على أمها، ولا يشترط به الوطء، فالعقد كافٍ في التحريم، لأن العقد على البنات يحرم الامهات.

5- إذا عقد الرجل على المرأة عقداً باطلاً، فإن هذا العقد لا ينشر حرمة المصاهرة على أمهاتهن، لأن العقد الباطل لا حكم له فهو كالمعدوم.

6- إن حرمة المصاهرة كما أنها تنثبت بالعقد الصحيح، فكذلك الأمر فإنها تنثبت بالوطء في النكاح الفاسد.

7- إن المحرمات على سبيل التوقيت، كأخت الزوجة وعمتها، ومعتدة الغير وغيرها، لا يعتبرن من ذوات المحارم، فلا يجوز الاختلاء بهن والسفر معهن والنظر إليهن.

- 8- إن إباحة نظر المحرم إلى المرأة مشروط بأن لا يكون على وجه التلذذ والاستمتاع والشهوة، فإن كان لا يأمن على نفسه وعليها الفتنة، حرم النظر إليها.
- 9- يحرم على المرأة النظر إلى محارمها عند خوف الفتنة قطعاً.
- 10- يحرم على الرجل أن ينظر إلى محارمه ما بين السرّة إلى الركبة، سواء كان بشهوة أو بغيرها.
- 11- لا بأس بأن يمس المحرم ما جاز له أن ينظر إليه من محارمه، وذلك عند الأمن من الفتنة.
- 12- إذا طُلقَت المرأة، أو توفي عنها زوجها، فيلزمها أن تعتد، ولا يجوز لها أن تتزوج في زمن العدة.
- 13- إذا تزوج الرجل أربع نسوة، فطلق إحداهن طلاقاً رجعيّاً، ورغب في نكاح الخامسة، فلا يحل له نكاح الخامسة حتى تنقضي عدة المطلقة.
- 14- إن معتدة الغير محرمة على سبيل التوقيت لا التأييد، فيحل له نكاحها بعد انقضاء عدتها.
- 15- يحرم الجمع بين الأختين، أو المرأة وعمتها أو خالتها، أو ذوات محارمها من نسب أو رضاع.

ثانياً: توصيات البحث:

- 1- يوصي الباحث بالاهتمام بعلم القواعد والضوابط الفقهية، لأن هذا العلم إلى جانب ما بذل به من جهود لا يزال بحاجة إلى العناية به وتطويره.
- 2- كما أوصي باستخراج ما تبقى من القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالمحرمات من النساء، حيث إن هذا البحث لم يهدف إلى حصرها، بل استخرجت أشهرها والتي لها أهمية ويحتاجها

الناس، كما أنني لم أعرج على القواعد الضوابط التي لم تعد لها نفع عملي في عصر
الحاضر، كالقواعد والضوابط المتعلقة بالمحرمات بملك اليمين.

وختاماً أسأل الله العلي العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم،
وأن يغفر الزلل ويتجاوز عن الخلل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني
ومن الشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مسرد الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾	البقرة	127	9
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾	البقرة	221	14
﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾	البقرة	233	100
﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾	البقرة	235	117
﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾	آل عمران	7	31
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتْنًى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾	النساء	3	124
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	النساء	22	54
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾	النساء	23	33
﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾	النساء	23	94

47	23	النساء	﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾
131	23	النساء	﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
34	24	النساء	﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
141	5	المائدة	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾
73	31	النور	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾
66، 63	54	الفرقان	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾
104	5	الأحزاب	﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾
34، 33	50	الأحزاب	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي﴾

مسرد الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
62	"أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطا قضىء العينين فهو لهلال بن أمية ..."
125	"اختر منهن أربعا".
124	" اختر منهن أربعا، وفارق سائرهن".
60	"إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها".
98	"أرضعيه"، قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم ..."
100	"انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة"
101	"إنها لن تجزئ عن أحد بعدك".
106	"إياكم والدخول على النساء" فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله ..."
	"أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل ..."
34	"حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع" ثم قرأ ..."
118	"فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي".
111	فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "أرضعيه خمس رضعات، ..."
73	فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت: "فأمرني ..."
110	قال: "كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك".
111	"كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن ..."
110	"لا تحرم الإملاجة والإملاجتان".
110	"لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان".
80	"لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من ..."
73	"لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم".
131	"لا تتكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة".
100	"لا رضاع إلا ما كان في الحولين".
131	"لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها".
63	"لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال".
73	"لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم".
61	"لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها".
131	نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تزوج المرأة على العمة ..."
84	"يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة".

مسرد الآثار

الصفحة	اسم الصحابي/ة	الآثار
92	ابن عباس	أنه سُئل عن رجل له جارتان أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً، أيحل للغلام أن يتزوج بالجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد.
94	عبدالله بن الزبير	كان يُفتي بعدم التحريم بلبين الفحل.
99	عائشة	كانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أختها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال.

مسرد القواعد والضوابط الفقهية

الصفحة	نص القاعدة الفقهية
100	"الإعمال أولى من الإهمال"
57	"الحرام لا يُحَرِّمُ الحلال".
101	"يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وذلك في حدود ما وردت به النصوص"
	نص الضابط الفقهي
108	"إن الرضاع المقتضى للتحريم خمس رضعات".
114	"العدة من النكاح تعمل عمل النكاح في التحريم".
38	"العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات".
31	"كل الأقارب حرام إلا الأربعة المذكورات في سورة الاحزاب".
80	"كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع".
67	"كل محرمة تحرم ابنتها".
50	"كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف بخلاف الأقارب".
96	"لا تثبت الحرمة بالرضاع بعد الحولين".
90	"لبن الفحل يتعلق به التحريم".
120	"ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات".
76	"المحرمية كما تنافي ابتداء النكاح تنافي البقاء"
69	"من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها، فهي محرم يجوز النظر إليها ويختلي بها ولا تنقض الوضوء".
127	"يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدرت ذكرا حرمت عليه الأخرى".
86	"يحرم نظير المصاهرة بالرضاع".
134	"يحرم نكاح من لا كتاب لها وتحل الكتابية".

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.
- الأشقر، عمر سليمان، **الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني**، دار النفائس، عمان، ط4، 1429هـ-2007م.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ / 1992م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم (1420هـ)، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

- الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى : 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن النسائي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيم من صحيحه، وشاذ من محفظه، دار با وزير للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ-2003م.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف أبي داود - الأم، مؤسسة غراس - الكويت، ط1-1423هـ.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ-1998م.
- باشا، أمين محمد عطية، تعدد الزوجات بين الحكم البيّنات والشبهات المفتريات، مجلة القراءة والمعرفة، جامعة عين شمس - كلية التربية، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، 1433هـ، 2012م.
- باشا، محمد قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مع ملحق قوانين الأحوال الشخصية، شرحه: محمد زيد الإبياني، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1430هـ-2009م.

- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)،
التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، بدون طبعة،
1369هـ-1950م.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)،
تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، الطبعة:
بدون طبعة، 1415هـ-1995م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر
من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد
زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح
البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2،
1423هـ-2003م.
- ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح
البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2،
1423هـ-2003م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)،
التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض،
دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى:
1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب،
ط1، 1414هـ-1993م.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، **كشف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2003م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي -باكستان) وآخرون، ط1، 1412هـ-1991م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395هـ-1975م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ-1995م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، **كتاب التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

- الجزيري، عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (المتوفى: 1204هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ-2008م.
- الجوهري، عبد الرحمن بن عبدالله بن محمد الغافقي، المالكي (المتوفى: 381هـ)، **مسند الموطأ**، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.
- الحاكم، أبو عبدالله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، **المستدرک على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411-1990.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.

- أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ-1988م.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1-1415هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، ط1، 1416هـ-1995م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، جوامع السيرة النبوية، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (829هـ)، القواعد، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.

- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م.
- الحموي، شهاب الدين الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- خضر، كريم نجم، حكم الزواج ببنت الزنا في الشريعة الإسلامية، كلية التربية، جامعة كركوك.
- خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط2، 1357هـ - 1938م.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
- الخلفي، رياض منصور، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية، الكويت، مجلد 18، عدد 55، 2003م.
- الخن، مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413هـ-1992م.

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.
- الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله، ط2، 1429هـ-2008م، مؤسسة الرسالة-دمشق.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة، 1427هـ-2006م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3-1420هـ.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ-1997م.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية.

- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1408هـ-1988م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ-2004م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة-1404هـ/1984م.
- الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427هـ-2006م.
- الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط، دار الفكر - دمشق، ط1 - 1422هـ (1/ 302).
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق، ط4.
- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ-2004م.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (794هـ)،
تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز وعبد
الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ-
1998م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى:
1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15 - أيار / مايو 2002م.
- أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1369هـ-1950م.
- أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، ط2، 1391هـ،
1971م.
- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في اصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط6، 1396هـ-1976م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ)،
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد
بن أحمد الشلبي (المتوفى: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة:
الأولى، 1313هـ.
- سالم، كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية،
القاهرة - مصر.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الأشباه والنظائر،
دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ-1991م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق:
محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)،
المبسوط، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ-1993م.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت .
- سريبط، الهادي محمد علي، تعدد الزوجات في الفقه الاسلامي بين التقييد والاطلاق، المجلة الليبية للدراسات، دار الزاوية للكتاب، 2014م.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، بحر العلوم.
- السمرقندي، علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر (المتوفى: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1414هـ-1994م.
- السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ)، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرّان، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط1، 1427-2006م.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1410هـ-1990م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1400هـ.
- شبير، محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس، الاردن، ط2، 1428هـ-2007م.
- أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: 593هـ)، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، عالم الكتب.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ-1999م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.
- الشيخ، أسامة محمد، الضوابط الفقهية لأحكام فقه الاسرة من كتاب "الهداية" للإمام المرغيناني، رسالة ماجستير، 1430-1431هـ، جامعة ام القرى - السعودية.

- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)،
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، **طبقات الفقهاء**، هذبة: محمد بن
مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت،
ط1، 1970م.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، **المهذب في
فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.
- الصابوني، محمد علي الصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الاحكام**، دار الصابوني-
القاهرة، ط1، 1428هـ-2007م.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى:
1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**،
دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني ثم الصنعاني، أبو
إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، **سبل السلام**، دار
الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى:
360هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم
الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى:
310هـ)، **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد
المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ-2001م.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421-2000م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ-1980م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر (463هـ)، الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف - القاهرة، ط2، 1403هـ.
- عبد الغفار، محمد حسن، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422-1428هـ.
- العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ-1994م.

- ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- العسيلي، عبدالله، الرضاع المحرم في الفقه الاسلامي، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2005م-1426هـ، أصل الكتاب عبارة عن رسالة ماجستير من جامعة الخليل.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 -1422هـ.
- عlish، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر -بيروت، بدون طبعة، 1409هـ-1989م.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421هـ-2000م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ - 2005م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية - بيروت.
- ابن قاضي شهبه، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي (798-874هـ)، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، عنى به: أنور بن أبي بكر الشخي الداغستاني، دار المنهاج، جدة - السعودية، ط1، 1432هـ - 2011م.
- القحطاني، أسامة بن سعيد وآخرون، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دار الفضيلة، الرياض - السعودية، ط1، 1433هـ - 2012م.
- القحطاني، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، **الاسمري، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصمعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م.
- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط1، 1415هـ-1995م.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578-656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق ط1، 1417هـ-1996م.

- القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن (المتوفى: 628هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ-2004.
- القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1415هـ-1995م.
- ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني (المتوفى: 507هـ)، **ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)**، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف - الرياض، ط1، 1416هـ-1996م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاعر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر - الدمام، ط1، 1418هـ-1997م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ-1994م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ-1986م.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1-1419هـ.
- كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الكردي، هيفاء أحمد الحجي، **الرضاع في الشريعة: إضاءة على بعض المسائل**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، 2012م.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397هـ)، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط2.
- الكفوي، أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (المتوفى: 1094هـ)، **الكلديات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم زيد، **حجية القاعدة الفقهية**، مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الرابع عشر، العدد الأول 1999.
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»**، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط1، 1431هـ-2010م.
- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، ط2، 1310هـ.
- اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ)، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1406هـ.

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م .
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ-1985م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: 1353هـ)، تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- محمود، كريمة أحمد، الرضاع وأحكامه في الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، عدد 13، 1995م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ.

- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي -بيروت.
- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والانسانية ومجمع الفقه الاسلامي الدولي، الامارات العربية، ط1، 2013م-1434هـ.
- مغلطي، بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: 762هـ)، **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1422هـ-2001م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- المقرئ، محمد بن احمد المقرئ، **القواعد**، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، مركز احياء التراث الاسلامي.
- ملاء خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملاء - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: 804هـ)، **قواعد ابن الملقن أو "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"**، تحقيق:

مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1431هـ-2010م.

- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: 804هـ)، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد - الأردن، 1421هـ-2001م.

- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1 لدار المسلم، 1425هـ-2004م.

- ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط1، 1403هـ-1982م.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.

- موافى، أحمد، **تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية**، دار ابن الجوزي، ط1، 1993م-1413هـ، الدمام - المملكة العربية السعودية.

- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356هـ-1937م.

- ناطور، مثقال، **المرعي في القانون الشرعي**، ط1، 1426هـ-2005م، مطبعة الأمل-القدس.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (المتوفى: 1392هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1-1397هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2- بدون تاريخ.
- الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط13، 1436هـ-2015م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406هـ-1986م.
- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ-1995م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط2، 1392هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ-2005م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، 1357هـ-1983م.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (المتوفى: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (المتوفى: 807هـ)، موارد الزمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط1، 1411هـ-1990م.
- المواقع الالكترونية:
- مقال على موقع الجزيرة بعنوان: شبح العنوسة يطارد 11 مليون فتاة في الجزائر، 2015/2/7.

- موقع جائزة الملك فيصل. <https://kingfaisalprize.org/ar/dr-ali-a-g-m-nadvi/>
- موقع رابطة العلماء السوريين. https://islamsyria.com/site/show_cvs/1106
- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين.
<http://binothaimeen.net/content/pages/about>

Al-Najah National University
Faculty of Postgraduate Studies

Jurisprudential Rules Related to Not-To-Marry Women, A Jurisprudential Comparative Study

Prepared by
Mohammed said Ali Abu Obaid

Supervised by
Dr. Jamal Hashash

This thesis was submitted to complement the requirements for getting a master's degree in jurisprudence and legislation at the Faculty of Postgraduate Studies, Al-Najah National University in Nablus, Palestine.

2019

**Jurisprudential Rules Related to Not-To-Marry Women, A
Jurisprudential Comparative Study**

**Prepared by
Mohammed said Ali Abu Obaid**

**Supervised by
Dr. Jamal Hashash**

Abstract

Thank for God who makes righteous by his grace, and peace is upon the Messenger Prophet who brings mercy to the worlds, Muhammad bin Abdullah and upon his family and companions. Having said:

The topic of this thesis focuses on capturing the most important Jurisprudential rules and regulations related to the forbidden-to-marry women from the jurisprudential books of the four schools(madaheb). However, I didn't restrict my study to a particular school, but rather on the four schools. I write the Sharia regulations or rules and their explanation, then if there was a disagreement between the school's views, I go into details. I clearly make a distinction between rules and regulations when I call the thesis by Jurisprudential rules and regulations, even though I know the overlapping and differences among the terminologies of jurist and scientists, as some of them made a distinction between the two terminologies, while others did not. When I searched and checked the books of Fiqh, I only found one rule about the forbidden-to-marry women and a large number of regulations. I used the most important ones and wrote them in addition to that rule. According to this, I divided the thesis into four chapters.

The first chapter is the introduction to the thesis. It is about defining the rule and regulation, linguistically and idiomatically, their importance and the difference between them.

The second chapter talks about forbidden-to-marry women as a result of a marriage relationship. This chapter consists of seven sections. All of them are regulations except for one rule. The most common and important regulation is "marrying daughters makes it forbidden to marry the mothers, and consuming the marriage with mothers makes it forbidden to marry daughters.

The only rule included in my study is centered on the extent of proving the forbidding by illegal sexual relation. This was under the rule "the illegal in Islam doesn't make the legal forbidden"

The third chapter concentrates on Fiqh regulations related to The taboo of breastfeeding. all are regulations, but i couldn't find any rule in this topic. this chapter consists of five sections: the most popular is the regulation of: " breastfeeding forbids what birth forbids".

The last chapter focuses on some Fiqh regulations related to forbidden-to-marry women temporarily, not permanently. this chapter is divided into four sections. The first section is about the unlawful marriage to a woman who is in her legal period. Its regulation is "the legal period after marriage works as marriage in terms of unlawfulness" The second chapter talks about the unlawfulness of marrying the fifth for the man who is already married to four women. Its regulation is "the (freeman) shall not marry more

than four wives". The third chapter is about the unlawfulness of marrying the wife's first level relatives. the regulation is: "It is not permissible to combine the two sisters, because if we impose each of them as a man, it is not permissible for him to marry the other". The last chapter talks about the unlawful marriage of a non muslim woman, and its' regulation: it's forbidden to marry a non muslim woman, but a

with the help of God, i have explained and detailed one rule and fifteen regulations.